1

حاشية المولى
المقدس الاردبيلي
احمد بن محمد المتوفى سنة ٩٩٣

۱

[illegible]

[illegible] ۱۲۱۴

حاشیة المولی
المقدس الاردبیلی
احمد بن محمد المتوفی سنة ۹۹۳

~~۵۷۵۴~~
۵۷۵۴

[illegible]

حاشية المولى
المقدس الاردبيلي
احمد بن محمد المتوفى سنة ۹۹۳

[illegible]

لنا مع الله حالات
نحن هو وهو نحن وهو هو
نحن هو
ونحن نحن

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله رحمه الله وصفاته الحق اثباتها سواء كانت ثبوتية او سلبية اوالمراد الثبوتية وذكر السلبية بالتبع او عطف على اثبات اي وذكر الصفات وبيانها ثبوتية او سلبية قوله رحمه الله الموجود واجب اي ان كان الشيء الذي ثبت له وجود وثبوت واجبا فهو المطلوب اذ لا شك في وجود الموجود الذي هو علة لوجود الممكن المعلوم وجوده كما اشار اليه في المواقف وان مؤثر العالم ان كان واجبا فهو المطلوب او الموجود انه ان كان موجودا موجودا مع قطع النظر عن خصوصية كونه ممكنا او واجبا كما اشار اليه في المواقف ايضا في مسلك الحكماء فان في الواقع موجودا مع قطع النظر عن خصوصيات الموجودات من الواجب والممكن وهذه مقدمة يشهد بها كل فطرة فان كل موجود واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا فلا بد ان يرد الى الواجب قوله او تنتهي الى الواجب اي لا اولا بطلان لما تقرر من بطلان الدور بالكبد بهيه والبيان والبرهان القاطع لبطلان من التطبيق والتضايف وغيرها فيثبت الاخر وهو المطلوب فالممكن هنا اوضح حيث اشار الى استحالتها اجمالا في الشرح قوله قدس سره وجود العالم بعد عدمه يعني الكتاب ذهب المليون كلهم الى ان الله تعالى قادر بمعنى انه يصح منه ايجاد العالم وتركه بالقصد فليس شيء منهما لازما لذاته بحيث يستحيل انفكاكه عنه لعدم لزوم الايجاد فالصحيح يلزم لزومه لذاته للزوم الايجاد كما قاله الحكماء فانهم قالوا ان ايجاد العالم على النظام الواقع من لوازم ذاته تعالى فيمتنع خلوه عنه فانكروا القدرة بالمعنى المذكور وان قالوا بها بمعنى ان شاء فعل وان لم يشا لم يفعل ولكن مقدم الشرطية الاولى واجب الصدق ومقدم الثانية ممتنع وكلتا الشرطيتين صادقتان في حقه تعالى فلا يجب بالقدرة ولهذا نسب اليهم الايجاب دون القدرة فالاختيار في كلام الحكماء تعريف المتكلمين والاختيار بهذا التعريف منشاء الخلاف فلا يرد قول العلامة الدواني وجعل المتاخرون هذا التعريف منشاء الخلاف بينهم وبين المتكلمين في انهم يجوزون قدم العالم وقائلون بعدم حدوثه الكلية ومنعه كذا [illegible]

وذلك لان تقول ان التعريف منشأ الخلاف وسبب منشأه قول الحكماء بوجوب تحقق مقدم الشرطية الاولى وامتناع تحقق مقدم الشرطية الثانية وقول المتكلمين بخلافه فظاهر انه قد يكون المراد منع ذلك في الجملة رحمه الله على ثبوته بالمعنى الاول بانه لا شك في ان العالم اي ما سوى الذي غير الله تعالى مطلقا حادث بعض منها مصنوع موجود حادث وذلك يستلزم للعلة اذ لا بد له من علة مؤثرة موجودة مستجمعة لشرائط التاثير فان كانت موجبة بالمعنى المتقدم او منتهية اليها يلزم قدم الحادث وهو خلاف الاتفاق فتعين الكلام المطلوب ذلك المؤثر وهذا فان يلزم قدم الحادث او يوجد مؤثرات غير متناهية مجتمعة في الوجود وهو محال بالاتفاق بين المتكلمين والحكماء والبرهان اذ لا بد من اجتماع الفاعل المؤثر وجودا مع معلوله وان تنزلنا وقلنا ان تلك الحادث شروطا لا يجب اجتماعها كالمعدات فيلزم التسلسل في الامور المترتبة الموجودة وذلك ايضا محال عند المتكلمين وسائر المتكلمين لا يقصر عدم بطلانه عند الحكماء لقيام الدليل على بطلانه كما مر في بطلان التسلسل وليس المراد من العالم جميع ما سوى الله بل الواحد منه فان العالم لا احد لهذا الجميع على العالمين تغير قدر ما ادمن الجميع بحمل الالف واللام على الاستغراق وبحو ذلك في اصل كلامه قدس سره جعل وجود حادث ما دليل القدرة ويمكن جعل دليل العلم ايضا دليلها فان الفعل المحكم المتقن المشتمل على امور عجيبة ودقائق غريبة والمصالح الغير المتناهية يدل على القدرة وهو ظاهر وقد عرف انه لا بد من الانتهاء الى القادر وايضا يمكن جعل الخواص الكثيرة مثل ان ما على كل شيء قدير والاجماع المليين ايضا دليل القدرة بل يمكن جعل دليل وجود الواجب دليلها مثل ان يقال من المعلوم لزوم عدم وجود شيء ما لم ينته الى الواجب اذ لا وجه لغيره اي لو وجد وهو ظاهر ويمكن جعل كونه قادرا دليل حدوث جميع العالم فانه لا بد من الانتهاء الى القادر المختار وقد عرف ان كل فعله لا يكون الا ممكنا فقدر افانه يصح منه الفعل والترك ولا يلزمه الفعل وعلى تقدير الايجاب يلزم الاستمرار وعدم امكان الانفكاك على ما مر تقريره فلا يمكن استناد القديم الا الى الموجب والى هذا اشار في موضع مثل قوله في تصلا بمبحث المهية والقديم لا يجوز عليه العدم لوجوبه بالذات اولاستناده اليه وحده لما امتنع استناد القديم الى الفاعل بطل الاختيار فاثبت قدمه ممتنع عدمه لانه اما واجب لذاته وامتناعه ظاهر واما مستند الى الواجب بالذات بلا واسطة او بوسائط قديمة وانما كان ممتنع عدمه لوجوب تحقق المعلول بدوام علته و[illegible]

[illegible]

قبل ذلك والمؤثر يفيد لهذا البعد الاحداث ولهذا جاز استناد القديم الممكن الى المؤثر الموجب
لو امكن فانه اشارة بل تصريح بان الممكن القديم لا يمكن صدوره الا عن الموجب وهو ظ فافهم واعلم
ان لا نزاع لاحد في ذلك فان الحكماء ايضا يقولون ان القديم لم يكن اثر المختار قال في شرح
المواقف اي القادر حادث اتفاقا ولهذا قال الشارح في تقرير الدليل الثاني لا ايجاب
لهم والازلي لم يكن اثر القادر وما ذكرنا ظهر معنى قوله فيما سبق ولا قديم سوى الله لما ثبت انه تعالى
فاعل قادر مختار ابتدا كون موجودا فانه يستلزم لكونه قادرا مختارا اشار الى ما قررنا فانا اذا
ذلك اما بوجه حادث لما ذكرنا او بالدليل المذكور هنا انه عالم كما قررنا او بالنص وهو كثير
او جماع اهل الملل على حدوث جميع ما سوى الله او لو كان قديم واحد لزم ايجابه تعالى اذ المؤثر
في القديم سوى الموجب كما مر تفصيله فاتقن ومنه ذلك علم انه يمكن جعل القدم دليل الحدوث
لا العكس الا ان يريد حدوث شامل الواحد فيصح العكس كما مر تفصيله فتثبت لا قديم سوى الله
وحاصل الدليل فقط ما يمتد انه وعد بلا وفاء وانه مجرد دعوى بلا دليل مع ما قال في ديباجة
الكلام انه لا يذكر الا ما قاد الدليل وانه لم يثبت حدوث العالم فكيف يقول حدوث
العالم بعد عدم منفي الايجاب قوله والواسطة غير معقول الحكما ان يكن اشارة الى بطلان
الاحتمال المذكور في الشرح بان ذلك الاحتمال قول الظاهر غير معقول لا يقول به متكلم ولا حكيم لان
دليل الحكيم على الايجاب يقتضي ان لا يكون قادرا اصلا بل نقول في توضيح المطالع العلامة الدواني
ان الكل متحقق مذهبهم وان قال الشيخ غير ذلك فيسعى اكثر العبد فاعل مختار عندهم اولان
الله تعالى لا يصدر منه ذو ارادة فاعل بعد ورده وجهين حسب الوجود ولا يصدر عنه الا الواحد
لذلك او لان ذلك الواحد ان لم يكن عقل والايجاب كلها [illegible]
للعقل عندهم قال في شرح المواقف فالحكماء القدرة بالمعنى المذكور سلبوا عنهم اعتقادهم
انه نقص واثبتوا له الايجاب بدعا منهم انه الكمال التام واما ما ذكره الشارح ففي تعرض
عليه وهو ما ذكره في المواقف واورد ذلك الاعتراض حيث قال انه تعالى قادر والا لزم
احد الامور الاربعة اما نفي الحادث او عدم استناده الى المؤثر او التسلسل بمعنى المتعدم او تخلف
الاثر عن المؤثر الموجب التام وبطلان اللوازم دليل بطلان الملزوم واما بيان الملازمة
فهو انه اما ان لا يوجد حادث او يوجد فان لم يوجد فهو الامر الاول وان وجد فاما ان

يستند الا

يستند الى المؤثر او يستند فان لم يستند فهو الثاني فان استند الى القديم او منتهى فان لم ينته
فهو الثالث وان انتهى فلا بد هناك من قديم يوجب حادثا بلا واسطة دفعا للتسلسل فهو
الرابع واما بطلان اللوازم فالاول بالضرورة والثاني لما علمت من ان الممكن محتاج الى المؤثر
والثالث لما مر في مباحث التسلسل والرابع بان الموجب التام لما يلزمه اثره وتخلف
اللوازم عن الملزوم محال قال في الشرح وقيل هذا الدليل برهان بديع لا يحتاج الى اثبات
حدوث العالم وقد تفرد به المص وقال صاحب المواقف بعد تقرير الدليل بطول [illegible]
شئت قلت في اثبات كونه قادرا لو كان الباري تعالى موجبا بالذات لزم قدم الحادث
والتالي باطل اذ الحادث يتوقف على شرط حادث [illegible] ثم قال واعلم ان في الاول
انما يتم باحد الطريقين الاول ان يبين حدوث ما سوى الذات البتة تعالى وانه لا يجوز قيام حوادث
متعاقبة لا نهاية لها بذاته فاعتراض الشارح هو ما ذكره مع شيء زائد ولفظ الى المص انه
يرد على الدليل على هذا المطلب سواء قرر على الوجه الذي ذكره اولا مفصلا او اختصر بقوله
وان شئت وان في ذلك اختصارا للدليل الاول لا انه دليل اخر غير ذلك ولكن الايراد وارد
على الكل فقوله فتلبيه بط وكذا احتمال الشارح قول المص وان شئت [illegible] انه دليل
اخر حيث قال بعد قول المص واعلم ان هذا الاستدلال لا يتم [illegible] الى قوله [illegible]
قلت وقال الفاضل ولقائل ان يقول اي لعبد ذلك دليلا اخر غير الاول مع انه ليس الا
اختصار ذلك كما فهمه صاحب [illegible] وهو بط وكذا قوله بعد واعلم الى قوله ولقائل ان يقول ان
البرهان البديع لا يتم ايضا الا بالطريق الاول اذ لو جاز قديم سوى ذاته تعالى وصفاته او جاز
تعاقب صفاته التي لا تتناهى لم يلزم الامر الرابع اعني التخلف عن المؤثر التام اما على الاول
فلانه جاز ان يكون ذلك القديم مختارا للاثر واما على الثاني فلجواز استناد الحادث
الى الموجب بتعاقب حوادث لا تتناهى وليس يلزم على شيء من هذين تخلف الاثر عن
المؤثر الموجب التام لان اثره لا مختار مع كون الباري تعالى موجبا واما غير تام اذ التاثير
يتوقف تاثيره فيه على شرائط حادثة غير متناهية قائمة بذاته تعالى على الثاني الاول
يندفع بان [illegible] والثاني قد يندفع بدليل بطلان التسلسل مطلقا ثم انه يمكن ان يدفع كون الواجب
موجبا ومقدورا قادرا بانه نقص بل يلزم ان يكون النقص مخلوقة فان القدرة بالمعنى المذكور

كما ان الايجاب مجبر بدفعله كلا فهو فاسد وباجماع اهل الملل والنصوص الكثيرة مثل قوله
الحمد لله رب العالمين من وجهين فافهم ويمكن ان يوجه بحيث يقرب المتن بهكذا انه كما ان
وجه العالم الحادث المخلوق لله تعالى بلا واسطة وهو ظ اذ نعلم ان بعض الاشياء لا يصدر
الا منه ولهذا اثبت النبوة باظهار المعجزة مما ليس الا فعله وعلمه بانه فعل فعلا متقنا
ذا مصالح كثيرة وهي حادثة فيلزم قدرته وهو ظ وهو معنى قوله وجود العالم بعد عدمه
ينفي الايجاب اي يجب ذي علم مثل الاتيان بنفي كون الواجب الذي يوجده موجبا
اذ يلزم قدمه لو كان موجبا وهو ظ ولا يرد عليه شيء اصلا الا منع امكان ايجاد الحادث
وهو مكابرة وان لم يمكن ايجاد الحادث الخصم من الحكماء وغيرهم من الملاحدة لكن الظ انه يكره بل هو من
مسلمات فيحتمل ان يكون معنى قوله لو كان موجبا غير معقول ان الموجب بلا واسطة الحادث
البتة بمعنى انه لا يمكن استناد الحادث اليه غير معقول لكونه منه ولو بالامكان وكذلك كان
القول بانه يكفي موجبا نسبته الى غير الحادث مختار اما انسبة اليه وهو واسطة بين قوله
الحكيم والمتكلم فهو ايضا غير معقول لانه اما قادر او موجب ثم انه يثير الى قوله وكما ثبت
عنده الاثر بعض الخصم على المصنف بالاستناد والتناقض حيث قال لا دليل على امتناع العقل ان
قال لا قديم سوى الله وان جميع ما سواه حادث وهو مبني على ذلك فان مجرد تجويز العقل
لا يدل على عدم امتناعه والدليل عليه على تقدير قدمه وهو ظ واقول القائل بوجود
العقل بقدمه وان الحادث انما يكون ماله مادة ومدة على ما ذكر في شرح المواقف وغيره فلم
يلزم قول الله بذلك وهو ظ ثم اعلم ان الدليل المذكور منقوض خصوصا على ما ذكره في
المواقف بكونه مختارا فيلزم لانه يتعلق العالم الارادة فيلزم الكل استغناء الحادث
عن المؤثر او الترجيح بلا مرجح او نفي الحادث في الارادة بمنزلة شرط حادث وهو امر لا خفاء انه يوجد
واقوا الممتنع الايجاب وقال في المواقف احتج الحكماء اي على ايجابه تعالى بوجوه كثيرة الاول
انه اعتبر الاول لانه الذي يعولون عليه ان تعلق القدرة باحد الضدين المقدورين اما لذاته
كتخصيص بعض الاجسام بشكل معين ولون خاص دون ما عداه فيستغني الممكن عن المرجح وانه يسد باب
اثبات الصانع فلا يفيد قدم الاثر واما لا لذاته فيحتاج الى مرجح اخر ويلزم التسلسل
تعلم ان هذا طريق الاستدلال لا يصح فانه يلزم الكل في الحوادث في الارادات

درنا

قد يكون متغيرا من ترتيبه وهو غير باطل عنده اسم واما الزاما للمتكلم فلهم ان يقولوا العدم احتج الارادة
المرجح وعلته او يقولون بجواز الترجيح بلا مرجح كما صرح به المواقف وغيره فان واجب
ان تعلقها بذاتها كما بيناه طريق الهارب وقد يجعل العطف ان قولكم فيستغني الممكن عن المرجح قلنا
لا يلزم من ترجيح القادر لاحد مقدوريه بلا مرجح ترجح الممكن في حد ذاته من غير المرجح وبالجملة
الترجيح بلا مرجح غير الترجح بلا مرجح ولا يلزم من صحته صحة فالممكن فانه قيل يستلزم
الترجيح بلا مرجح الترجح وقد منع ذلك فتامل وقال الله قولكم يلزم قدم الاثر قلنا
نعم وانما يلزم في الموجب الذي اذا اقتضى شيئا لذاته اقتضاه دائما اذ نسبته الى الاوقات
سواء واما القادر فيجوز ان يتعلق قدرته بالايجاد في ذلك الوقت دون غيره ويكون ان المختار
انه لا اللذاته بل بعلم بالمنفعة والمصلحة المترتبة على ذلك الشيء الذي خلق في ذلك الوجه
وذلك كلا ان فالعلم هو داع ومرجح ورب لتعلق الارادة والايجاد وان وجب ذلك
لا يخرج عن القادرية لانه بالارادة والاختيار وهو غير مناف للاختيار وهو ظ وقد
ذكره الله فتامل فان قلت علم الوجه لا ان يا الحيلة الايجاد شيء معين في وجه معين في
وقت معين بنفع ومصالح لا لا غيره لا يصير الاختيار بل لا وجوب الارادة فيجب ان لا
يوجد وان وجب الفعل بعد الارادة بالعلم وعدم احتياج العلم الى علة غير الذات
فتامل فيه لا يحتاج الى اختيار هو المواقف الله مع قوله ورباق بالفعل مع الدواعي
اولى بالوقوع ولا ينتهي الى الوجوب مع تضعيفه بقوله وقد عرفت ضعفه لانه قد ذكر
قبل ان الفعل لا يوجد بالاولوية بل لا بد من الانتهاء الى الوجوب على انه قد منع ذلك بل
قوله قدس سره ويمكن عروض الوجوب والامكان للاثر باعتبارين وكذا الامتناع والامكان بل عروض الامكان
بالنسبة الى المؤثر حيث هو مع قطع النظر الى النظام الاتم معه والوجوب بالنسبة اليهما معا كما ان
الممكن ممكن الوجود والعدم بالنظر الى ذاته وبالنظر الى علته احدهما واجب او ممتنع ولهذا قيل الممكن العام
لا فرق لانه ان لم يوجد علة وجوده فهو واجب به وان عدم علة عدمه وقت علة وجوده
فهو ممتنع قوله وح يجب الترك بالنظر الى عدم علته وعلم عدمه اي بل بالعدم يحتاج الى العلم
وان علته عدم علة وجوده فلا ينافي امكانه مع قطع النظر عن ذلك قوله وح يجب وجوده فلا يمكن عدم
بين القصد انه وقد منع ذلك الاثر ان علته موجوده في زمان الدليل الاول فتامل

وربما

وهو ظاهر البطلان انظر ثم لا يخفى ان هذه الادلة الثلثة منقوضة بالممكن اي يلزم ان لا يكون الممكن ممكنا
اصلا فتامل وانها تنفي القدرة مطلقا لا قدرة الواجب فقط فاختار الشيخ ما لا يقول به
احد وانه يلزم ان العبد لم يكن قادرا مع انه نقل في الشرح ان الحكماء ذهبوا الى ان العبد
قادر مختار كما ذهب اليه المعتزلة وهو ظاهر في المواقف قال الحكماء وامام الحرمين ان افعال
العباد واقعة بقدرة يخلقها الله في العبد فيفعل العبد صادر عن قدرته وارادته الا ان الارادة
صادرة من ارادة الله تعالى وموجبة للفعل وهو قول الامام في الكلام واعلم ان اسناد القدرة
الى الله تعالى على مذهب الحكماء غير جيد بجملة قول الامام تقتضي ذلك بالمعنى الذي عند المتكلمين وقوله
غير ذلك فالجمع لا يخلو من بعد وتسامح وانه يعلم الحادث يجوز كونه اثر الموجب تعالى
فكيف يكون موجبا غير قادر كما قاله الحكماء فيتم الدليل المتقدم عليهم ولا يقال انهم يقولون لا يفعل الا
فعلا واحدا وهو ايجاد العقل الاول لانه واحد من جميع الوجوه ولا يفعل الواحد الا الواحد
قوله وعمومية القدرة اي يعلم ان الله تعالى قادر بالمعنى المتقدم على كل ممكن ما لم يجب وجوده ولم
يمتنع مثل شريك وادخال الجمل في سم الخياط بحيث لا ينفرج السم ولا يصغر الجمل وارتفاع
نقيضين يمتنع عليه مثل شريكه وايجاد الاشكال الشرور ونحو ذلك فهذا الدليل على انه قد ثبت
ان الله تعالى قادر على ممكن ما وعلة قابلية كونه مقدورا له تعالى حدوثه وعدم كونه قديما
او امكانه مع الامكان فقط وذات الواجب كان علة لكونه قادرا عليه لا غير
ولا شك في وجود ذلك بالنسبة الى كل ممكن لا يلزم قدرته على كل حادث الى كل ممكن ملاحظة
قد مر ان الممكن القديم لا يمكن صدوره عنه اذ اثر القادر حادث فهو قادر على كل
ممكن حادث والعالم قد ثبت انه لا قديم سواه فلا ممكن قديم وهو ظاهر فقد عرف بهذا انه هو خط
قوله اقول الامر وانه ينبغي ان يتبادر ولا يعترض الدليل على ما كان المصنف ودفعه بالقول
فان من المعلوم ان المصنف ... ما قلناه قوله ويرد عليه ان التصديق ... توقف الكتاب على
تصديق الرسول لانه المعجز الكتاب ... فالاحتجاج ... يتوقف على تصديقه وتوقف السنة ... وكذا
الاجماع لان السند حجية الكتاب مثل قوله ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم واية مثل
قوله ... لا تجتمع امتي ... وتصديقه موقوف على التصديق بان المرسل ... هو الله تعالى عالم
... قصده ... المعجزة ... ولا يمكن ... الكرامة ... [illegible]

ويمكن ان يجعل المحذور تحصيل الحاصل وكان بانه يوجد حال وجوده بالوجه الذي اوجده كما حط المؤثر وقد
مر في اوائل الكتاب وكذا الكلام فلا يحكم من الفعل بان ليس بذي من الترك الذي واراد منع عدم الحكم
من الفعل وان وقع ان الترك تحصيل الحاصل فتامل قوله قدس سره ويمكن ان يعلل الى اخر
والا فالجواب الاول جواب يرجع الدليل الجواب الى ما تقدم وانه يمكن اجراء هذا الجواب
في الاول فتامل ومما ذكر ايلزم علم التكليف الا حال العدم وقبل الفعل المكلف به وهو بعيد
بعض الاصوليين وليس تحقيق فتامل فان هذا الجواب ليس تحقيق فانه يلزم منه عدم القدرة على الفعل
ولا الترك حال الفعل وحال الترك ايضا اذ القدرة على الفعل في المستقبل لا يكفي فانه لا تتم
من القدرة على الطرفين ولا شك انه حال معدوم والعدم مستمر وقد سلم انه ليس بمقدور ثم فما ذكر
بل ما اندفع دليلا فاريد فان كان حال الفعل فالترك غير مقدور وما هو ممتنع حال العدم
والفعل واجب ... ده لشي فتامل فبالجملة الجواب غرضه لعل المراد ان القدرة حال العدم
لكن لم يبسط الحدثم تدبر بمعنى كون الفاعل بحيث لو اراد الفعل في تلك الحال لفعله ولو اراد
الترك لا يستمر العدم فكانه بعض الاستمرار فتامل قوله ولا شيء الخ وفاق حسن يعلم منه ان الازلي
لا يمكن ان يكون اثرا للقادر فانه لو كان اثرا فلا يكون الا اثر الموجب عند من سلم الحكم كما
مقرر من غير نزاع وهو ظاهر كما نقلنا من شرح المواقف وليس بالنزاع قوله قدس سره وانتفاء
حاصله انا لا نسلم ان العدم لم يكن اثرا فان عدم المعلول مستند الى عدم العلة فالعدم اثر كالوجود
فيما سبق ولو سلم انه ليس باثر فكونه مقدورا مستمرا لم يكن اثرا فالقدرة صالحة للعدم بمعنى
الفعل على العلم بمشيته فان القادر من ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لا ان شاء فعل العدم
ولا شك في تحققه في العدم وليس اثرا مفعولا للقادر كالوجود بل معنى استناده الى القدرة انه
لم يتعلق مشيته بالفعل وفعل فلا زال بهذا المعنى والعدم كذلك يجوز ان يكون اثرا للقادر
وانت اذا عرفت انه يجوز كون العدم مقدورا الجاز كونه مكلفا به كما في النهي والصوم
فقول اكثر الاصوليين ومحققيهم مثل القاضي ان المطلوب بالنهي هو الكف لا الترك وما قيل ان
المطلوب في الصوم اذ العدم غير مقدور غير معقول المأمور ولانه يلزم عدم خروج المكلفين عن عهدة
النهي اذا لم يقصدوا الكف فيكونوا عاصين اذا لم يفعلوا الكف وهو باطل بالاجماع
والاتفاق وكذا يلزم عدم كون النائم والغافل ومن لم يقصد الكف في النهار الا ... صائما

نعلم به انه ارسله وراضٍ بما يقول عنه وانه من عنده وقد حقق ذلك في موضعه شرحا ومعلوم ان ذلك
موقوف على العلم بان المرسل عالم بل قادر مختار ولا يفعل القبيح وان القبح عقلي ولهذا قالت
المعتزلة لو لم يكن عقليا لم يمكن تصديق الرسل وان منعت الاشاعرة ذلك
الرجل وان منعت الاشاعرة ذلك في قالوا يمكن ان يوجد العلم بتصديق الرسول بعد خلق المعجزة
اتفاقا من غير لزوم وان يجري عادة الله تعالى بخلق العلم بالرسول بعد خلق المعجزة من غير تامل ونظر
وبيان ان يحصل العلم من ذلك ان منع توقف تصديق الرسل على التصديق بعلم المرسل
مكابرة على مقالة المعتزلة لحصر الاشاعرة بل يحسن بعض اسلامهم على ذلك كلام فرق وان كان
منعهم ذلك مكابرة فان الوجدان اشهد على انه مع تجويز اظهار المعجزة على يد الكاذب لا يحصل
التصديق بصدق الرسول وانه لو كان ذلك بمجرد الاتفاق او محض جري العادة من دون لزوم
ومناسبة لما كان يحتاج الى المعجزة بل يكفي مجرد دعواه ولا يحصل الفرق بحيث صدقه المسلمون
وكذبه الكافرون نعم يمكن دعوى امكان تحقق في امثال ذلك الامور حتى امكان اثبات
الواجب من قول النبي بان يعاشره الاف ان بحيث يعلم من حاله انه لا يكذب قطعا فاخبر بوجود الله
وسائر صفاته ونبوته وبين الاحكام فيحصل التصديق من المعجزة وبالجملة لا يمكن اثبات
تلك في اوائل الاسلام نعم يمكن بعد تحققه وتحقق بعض الاحكام من اثبات الكتاب
والسنة والاجماع مع توقفها على التصديق بالرسول فانه قد يحصل ذلك الان لنا من غير
شعور بتفصيل تلك المقدمات والاحكام فتامل ويمكن ان يقال ايضا يمكن ثبوت الكتاب
من غير توقف ذلك مسبوقية على تصديق الرسول بل يعلم انه معجز لفصاحته وبلاغته
وبالجملة بعد ان يرى الكتاب يعلم انه ليس هذا الا من عند الله فانه لا يقدر عليه الا الله
وان لم ير نبي ولا سمع دعوته فيعرف ان كل ما فيه حق فيستدل باجزائه على انه
عليم قدير على علمه وقدرته وكذا وايضا قد ثبت انه قيد ان دليل حجية الاجماع عقلي
كما صرح به في مختصر ابن الحاجب وشرحه فتامل فيه قوله قدس سره ولا يستدعي العلم الخ
اي لا يستدعي علم الواجب او مطلق العلم حتى يلزم ذلك في الواجب تعالى فان علم الواجب حضوري
وكذا علم الانسان بذاته والصفات القائمة بها والاولى والاولى في هذا المقدار كاف
الا انه الحق بيان ان علمه تعالى حضوري لقوله لان الحق انه لما كان العلم الحضوري اقوى

واشد في العلمية من العلم الحصولي وبالصورة الحاصلة كيف لا يكفي علمه من قبيل الاول الا انه
فانه الكمال فلابد ان يكون علمه الكامل مع ان علم الانسان بنفسه حضوري وكذلك الحضور الكامل
ثم ان حضور شيء بعينه عند العالم اشد انكشافا من حصول صورته وارتسامه فيه بل من
ارتسامه بعينه ايضا في العالم وهو ظاهر ويحتمل ان يكون المراد حصول معلومات الله تعالى حصول
للفاعل لانه الموجد من غير ان يكون حاصلة وقائمة بها وحصول معلومات الغير حصول للقابل
لانه يستعد بفكره لحصول شيء فيه بان يرتسم في ذهنه والالة باتحاد الله تعالى فيه لحصولها
حصول للقابل وحصولها بطريق الحضور للواجب حصول للفاعل والحصول للفاعل اشد
من الحصول للقابل لما تقرر من ان الحصول للفاعل وجوب وللقابل امكان والوجوب اشد
منه وما ذكرناه اولا اولى لانه يرد على الثاني ان القابل مع استجماع شرائط بحيث كان الفاعل
وان دفع بان الفاعل التام لا بد من تحقق فعله بخلاف القابل التام اذ قد يكون القابلية
تامة ولم يوجد الفاعل فلا يوجد وبالجملة حصول القابلية داخل في العلية التامة للفاعلية
وليس حصول الفاعلية التامة داخلة في القابلية التامة فتامل هذا في العلم بالموجودات
ظاهر واما في المعدومات فتحقيق علمه تعالى بها مشكل جدا فانه ان كان بحضور المعدوم عنده
فيكون العلم حضوريا كما هو مذهب بعض فهو غير معقول لنا ظاهرا وان كان بارتسامها
بنفسها او بصورها في الله تعالى كما هو مذهب بعض اخر فهو مستلزم لكونه محلا للحوادث المتغيرة
المتكثرة مع وحدته وعدم كثرته بوجه وهو باطل عندهم بل يلزم كونه قابلا للاشارة الحسية
والقسمة لكونه محلا للجزئيات المادية بل يلزم كونه محل للامور الغير المتناهية فان كل زيد
الموجود على صفة في زمان خاص ومكان ان لك ان يصير لحظة اخرى على حالة اخرى وزمان
اخر ومكان كذلك بل يلزم قدم المعلومات المعدومة فان الواجب عالم في الازل بها فهي موجودة
عنده بانفسها من غير ارتسام او بارتسامها او بارتسام صورها وان كان بارتسام
صورها في غيره تعالى بان يكون ذلك المحل جوهرا مجردا او يكون الاشياء كلها مركوزة فيها
ويكون هو النفس الامر ويشير اليها الله تعالى منه كما يشير الاشياء المكتوبة والمنقوشة في
لوح حاضر عندنا غير غائب عنا كما قال به بعض ففيه مع بعض تلك المفاسد التي قلنا من
قيامها على الله تعالى زيادة قديم اخر وهو المحل فيلزم تعدد ذوات قديمة على ان المتكلمين على

خلافه بل هو كفر عند جمهم فان الادلة السمعية دلت على حدوث العالم فتمسك كل من علمها فان
مع ضم ما ثبت قدمه يمتنع عدمه ولما تقدم انه تعالى مما يدل على كونه تعالى قادرا مختارا مع
ثبوت ان فعل القادر لم يكن الا حادثا ويمكن ان يوجه ما يقوله بعض المتصوفة ان الله تعالى
عالم بالاشياء كلها في علمه الازلى محجاب فيما لم يزل وتفصيلها فيما لا يزال انه يحدث حادث بالفعل
العلم به على التفصيل فيما وكانه لا زمان ولا عدم بل الامور حاصلة في علمه اجمالا وانما لم
يحصل في الآن موجودا بالفعل لعدم تمامية الزمان كما انه لا مكان ابعد واقرب ولا
زمان ماض ولا حال ولا استقبال وفيه انه ما لا يخفى وبالجملة انا نعلم بالبرهان القطعى والنقل
انه عالم بكل ما يوجد ويمكن ان يعلم وان لم نعلم كنه علمه فانا علمنا بالبرهان وجود ذات
الواجب ولم نعلم كنه ذاته فكذلك هيهنا علمنا بالبرهان عموم علمه والعلم بكنه علمه
ليس بضرورى نعم هو زيادة فضل في علم لو يعطى الله بل نحن ما نعلم طريق حصول علمنا
ايضا فان الارتسام الذى يقولون ما نجده لا بالصورة ولا بالشبح ولا بالمظاهر ولا نجد
ذهنا ولا وجودا ذهنيا بل نقول ذلك بمجرد ما تكلموا وقالوا ان انفكاك صورة من
معلوم وحصولها في ذهننا الذى لا نعلمه اى شى هو بحيث يترتب عليه اثار الوجود مثل
الاتصاف بالامور الموجودة التى هى فرع الوجود غير ظاهر عندى اصلا وحصول العلم نفسه على
انه قالوا هو الحق ما نجده معقولا بل ما نعرف نحن معنى قولنا انا ولا انت مع كونه
من اجلى البديهيات وكذا سائر الامور مثل الزمان والحركة مع قبولهما القسمة
الى غير النهاية ووجودهما بالتدريج فاين ذلك في المتناهية القابلة للقسمة الغير المتناهية
التى لا بد ان يوجد جميعها في زمان متناه بل فيقيد جدا مع بديهية بطلان وجود غير
متناه في زمان متناه من موجود في لحظة على انا نقول الذى علمنا من العلم الانكشاف
او شى موجب لذلك وذلك قد يمكن على وجه يكون كلاهما موجودين كعلمنا بالموجودات
وقد يمكن بمجرد وجود احدهما من ذلك قد يكفى بالنسبة وملاحظة بين المعدوم
والموجود كعلمنا بالمعدومات وقد يمكن بطريق الوجود العلمى فقط كعلم الواجب ان العلم الفلانى
سيكون في الزمان الفلانى ولا يحتاج الى وجود سابق قولا مثله فالله تعالى يعلم حقيقة
الحال وهو الموفق للصواب والسداد قوله والجواب بما مر ان العلم تابع للمعلوم

اى علم الواجب

اى علم الواجب لم يمكن ان يكون سببا لوجوب المعلوم الحادث قبل حدوثه فان العلم تابع للمعلوم
المكان بحيث يقع ويوجد جزما وتحقيقا فعلم الواجب على الوجه الذى يقع فلو لم يعلمه الواجب
ايضا لوقع بل بحسب وقوعه في نفس الامر والا فينقلب الواقع غير واقع فعلم الواجب
لا دخل له في تحققه جزما وتحقيقا حتى يصير به واجبا هذا بناء على ما توهمه المستدل كان توهم
سببية علمه تعالى للوجوب فلا يرد ما يتوهم من ان نفى سبب واحد لا يوجب نفى المسبب لتعدد
قد يوجد اذ لك في كونه واجبا بمعنى عدم امكان ان لا يوجد والا ليصير العلم جهلا سواء قلنا بكونه
سببا ام لا وكانه لذلك ما التفت اليه ايضا واشار الى جواب اخر بقوله ويمكن اجتماع الوجوب
والامكان باعتبارين ويمكن ان يوجه لا مفسدة في هذا الوجوب فانه بمنزلة العدم فان معناه
تحقق الحادث جزما ويقينا بحيث لا يمكن العدم بحسب نفس الامر بان يريده الواجب حين يجب
بالارادة فيوجد كسائر الموجودات وان فرض عدم العلم فهو قبل العلم وبعده على حالة
واحدة فالدليل منقوض بالممكن الموجب فانه يجب ان يوجد وهو فلا يكون ممكنا وايضا والجواب
المتقدم وقد مر مرارا ويمكن ان يكون تركه الجواب المذكور لانه قد سبق مفصلا فتامل قوله
قد يتوهم تخصيص بعض الممكنات اى الفرق بين القدرة والارادة ان القدرة كون
الفاعل بحيث يصح الفعل عنه وعدمه بالقصد والارادة كونه بحيث صدر عنه الفعل بالقصد
فالممكن مقدور من حيث صحة صدوره من الفاعل ومراد من حيث صدوره بالفعل فالواجب من
حيث صدوره عنه قادر ومن حيث تخصيص الصدور بالفعل مريد وقد عرفت الفرق بين مذهب
الحكماء والمتكلمين في القدرة فان الاولين يجعلون العالم ممتنع العدم ومن جبل الصدور بالنظر
الى الذات لان مشية الله تعالى له واجبة وعدمها ممتنع بالذات عندهم فيصير ان عدم
صدوره عنه ممتنع بالذات وان كان هو في نفسه بالنسبة الى نفسه ممكنا لان الامكان
ذاتى ولا يمكن زواله وهو ظ بخلاف الاخرين فانهم يجوزون عدم صدوره عنه
اذ ليس المشية واجبة ولازمة بالذات بل امر ممكن كارادتنا والمقصود هنا اثبات
الارادة وعينيتها للداعى اى العلم بالنفع والمصلحة وكلاهما ظاهران ولا يرد عليه
ان الارادة اذا كانت عين الذات ونسبة الذات الى الطرفين على السواء فلا يمكن
مرجحة بل لا يكون القدرة ايضا عينا فان القدرة هى صحة الصدور واللاصدور عنه

السواء لان التغاير باعتبار فالذات بعينها باعتبار العلم بالنفع والمصلحة وباعتبار الصدور
واللاصدور على السواء قدرة وباعتبار ملاحظة علمها بالنفع والمصلحة بايجاد الممكن في
وقت الحصول ارادة وكذا الحال في باقي الصفات فمجرد الذات باعتبار القدرة لا يكفي
في الايجاد والفعل بل لا بد من ترجيح احد الجانبين على الآخر وذلك بالمصلحة التي هي الارادة
والداعي ولا يلزم منه عدم امكان اللاصدور نظرا الى ذاته وقطع النظر عن هذا نعم لا يمكن
ذلك نظرا الى ضم هذا الاعتبار الذي هو الارادة وذلك لا ينافي الامكان مع قطع النظر
عن ذلك وقد مر امثاله وبالجملة ان الارادة متعلقة في الازل بوجود الفعل فيما لا يزال
في الاوقات المتقررة المفروضة لوجود العالم بعد الارادة وتعلقها وان كانا في الازل
موجبين لوجود ذلك الفعل لكن في ذلك الوقت الذي وجد المصلحة والنفع فيه فقط لا غير
فان مجرد القدرة لا يكفي لترجيح الوجود في ذلك الوقت وهو العلم بكونه اصلح ووجود المصلحة
فيه على نحو ما قال الحكماء في نظام العالم المخصوص مثل كون الفلك على مقدار خاص وحال
مخصوصة وحركات مخصوصة وكذا الارض وغيرها من المخلوقات على الهيئة الخاصة
الواقعة فانهم يقولون انما قد تضمنت المصلحة ذلك في النظام الكلي حيث لا يصلح ولا يليق
بدل لا يمكن الا ذلك فلا يجوزون غير اختصاص العالم في الهيئة والاحوال والمقادير
والامور الواقعة مع امكان غيرها من الوجوه الغير المتناهية فمن ذلك هو علمه تعالى بان
ذلك هو الاصلح بحيث يشكل ذلك بعينه المتكلمون لاحداث العالم في الاوقات
المخصوصة لا غير وهو علمه بان لا مصلحة الا ح فالارادة عين ذلك العلم او علة
به فلا يلزم عدم القدرة ولا الايجاب ولا التسلسل ولا الترجيح بغير مرجح فتامل
فانه دقيق يندفع الاشكال العظيم الذي تخيلوا عدم امكان دفعه وهو
انه اذا كانت الارادة عين الذات لزم قدم العالم وايجاب الواجب وهو بعينه
مذهب الحكماء الذين يكفرونهم المتكلمون فذلك لازم على مذهب الاشعري مع زيادة
الصفات القديمة وذلك مع لزوم تعدد القدماء بدونه ويندفع ايضا اشكال
اخر وهو المعارضة لادلة بطلان التسلسل بان التسلسل واقع فان الحادث يحتاج الى
علة تامة حادثة وهكذا والا يلزم قدم الحادث ولا يندفع بانه ينتهي الى الواجب المشروط

بعدم

بعدم الجواز بل كل فعله مبلغ الحسن وهو ظ نعم يبقى اشكال آخر وهو ان هذه الارادة
اما صادرة بالاختيار فيلزم التسلسل او الدور او الترجيح بلا مرجح او بغيره فيلزم
الايجاب فيمكن ان يجاب كذلك المرجحات او الارادة اعتبارية فلا يضر التسلسل او ان
الترجيح في الارادة بلا مرجح غير محال وانما المحال في غيره فانا نجد صدور الارادة فينا
باختيار لا بغير ارادة فانا نجد بديهة ان تحريك اليد والنزول من السطح على الدرج والسلم
ليس باضطرار لا نفعلهما الا بارادتهما واختيارهما بخلاف تحريكهما بالرعشة
والسقوط من غير اختيار وهو من اجلى البديهيات وليس ذلك بمجرد مقارنة الارادة من غير تاثير
كما قال به من زعم التحقيق من مذهب الاشاعرة وسماه كسبا لا تفويضا ولا جبرا بل امرا
متوسطا بينهما فان اقتران الارادة بغير تاثير كالعدم بل نفس العدم فهو جبر محض
وهو ظ ولو تنزلنا وقلنا ان الاستثناء غير معقول نقول نحن نعرف كونه بالاختيار
بحيث لا يمتنع عدمه وان لم نعرف سبب ذلك ولم نقدر على دفع بعض شكوك الخصم
كما في بعض البديهيات كما اشرنا في علم الواجب فتذكر وكذا الجازم على تحصيل المواد
الامور الاختيارية ضرورية فلا اختيار مثل تصور المقصد واعتقاد النفع والمصلحة والتصديق
بفائدته او دفع الضرر والشوق والارادة على ان ذلك غير مسلم فان التصور قد يكون اختياريا
بل وكذا التصديق ولو كان باعتبار المقدمات وترتيبها او المنبهات وكذا الارادة
فانهم قالوا الفرق بين الشوق والارادة ان الاول اضطراري والثاني اختياري
والا يلزم عدم معقولية التكليف اصلا وكذا الثواب والعقاب الثابتة بالنصوص
الكثيرة كالكتاب والسنة واجماع اهل الملل على انه قد يوجد مبادي الاختيار الى الفعل
قبل وجوده بل حين وجوده وذلك لا يسلب الاختيار وهو ظ فانه لا يجب تقدم العلة
على المعلول بالوصف وان ادعى البديهة في ذلك فانه ممنوع وما قال الدواني فسر
المتكلمون الارادة بانها صفة مخصصة لاحد المقدورين وقيل هي في الحيوان
شوق متاكد الى حصول المراد وقيل انها مغايرة للشوق فان الارادة هي
الاجماع وتصميم العزم وقد يشتهي الانسان ما لا يريده كالاطعمة اللذيذة بالنسبة الى
العاقل الذي يعلم بان في اكله الضرر وقد يريد ما لا يشتهيه كالادوية البشعة النافعة

التريد ان الاختيار لها لما فيهما من النفع وفرق بينهما بان الارادة ميل اختياري والشوق
ميل جبلي طبيعي وقيل ولهذا يعاقب الانسان المكلف بارادة المعاصي ولا يعاقب
باشتهائها وهولاء جعلوا مبادي الافعال الاختيارية في الحيوان خمسة التصور ثم اعتقاد
النفع او دفع الضرر والشوق والاجماع المسمى بالارادة والقوة المحركة والاولون
اسقطوا الاجماع وجعلوه نفس الشوق المتاكد واقول الحكم بان القصد والارادة
من الافعال الاختيارية نظرا اذ لو كان كذلك لاحتاج الى قصد آخر ويتسلسل والقول
بان بعضها اختيارية وبعضها تحكم لا يساعده الوجدان بل الظاهر انه اذا غلب
الشوق تحقق الاجماع اي الارادة بالضرورة ومبادي الافعال الاختيارية تنتهي
الى الامور الاضطرارية التي تصدر عن الحيوان بالايجاب فان اعتقاد النفع
او اللذة تحصل من غير اختيار فيتبعه الشوق ويتاكد فيتبعه القوة المحركة اضطرارا
فهذه امور مترتبة بالضرورة فالاختيار في الحيوان عبارة عن كون علمه وشوقه التابع
له سببا للفعل وقدرته عبارة عن ذلك ثم جعل الشوق غير الارادة والفرق بينهما
بما يلزم ان يكون تناول الاطعمة البشعة النافعة بالنسبة الى العالم بنفعها مع كراهيته
اياها صادرا عنه من غير شوق وتناول الاطعمة اللذيذة الضارة بالنسبة الى العالم بضررها
صادرا عنه من غير ارادة لانتفاء الميل الشهواني الذي سموه الميل الجبلي في الاول
وانتفاء الاختيار في الثاني ولان نوقش في الثاني فلا محيص عن الاول ونحن لا نكفر
مبادي الافعال الاختيارية مطلقا خمسة فان قلت كيف يتحقق الثواب والعقاب
فان ذلك بمنزلة ان يضطر الانسان غيره الى الفعل ثم يعاقب بعض المضطرين
ويثيب بعضهم قلت قد تقرر عند اهل الحق ان الثواب والعقاب من الله تعالى ليس بطريق
الاستحقاق وليس لاحد حق على الله تعالى حتى يكون منعه عن ذلك ظلما تعالى عن ذلك علوا
كبيرا واما ما يقوله المعتزلة من ان العبد باختياره وقدرته يفعل الطاعات والمعاصي
ويستحق لاجلها الثواب والعقاب فلا يساعده اهل الحق ولا التحقيق واما الكسب
الذي يثبته الاشعري عبارة عن تعلق قدرة العبد بالفعل من غير ان يكون لها تاثير اذ لا مؤثر
الا الله تعالى عنده وبذلك يمتاز مذهبه عن مذهب المعتزلة فان قدرة العبد عندهم مؤثرة

وباثبات

وباثبات القدرة الغير المؤثرة يمتاز عن مذهب الجبرية فان تكليف العاجز غير واقع واما التكليف
القادر وان لم يكن قدرته مؤثرة فهو واقع وليس من الجبر في شيء انتهى وفيه نظر اما اولا فلان
ما ذكره من ان الافعال الاختيارية انما ليست بجبلية كالشوق لا لانه يصدر عنه بارادة اجزائها
نفس العلم بالنفع او سبب عنه فتامل وثانيا انه قد يلزم بان بعضها اختيارية تحكم البعض ومع التحكم
وكذا عدم مساعدة الوجدان بل نجد غير ذلك فانا نجد انا في ايجادنا الشيء واختيارنا اياه موجبا
بل نجد في انفسنا انا قادرون على تركه وترك ارادته حين نوجده وليس فيه ايجاب الفعل الا بايجاب
الالهة كالفعل والالهة اخرى لها الا الى النهاية وثالثا لا نسلم انتهاء الامور الاختيارية الى
الامور الاضطرارية فان تصور الفعل المطلق قد يحصل بالاختيار وكذا اعتقاد النفع ولو في تحصيل
المقدمات فقوله فان اعتقاد النفع الخ ممنوع ورابعا ان القدرة تسليم ان الاختيار في الحيوان ما ذكره ليس قدرته
عبارة عن ذلك كيف والقدرة بالنسبة الى الطرفين على السواء والارادة مرجحة لاحدهما وخامسا
انه لا يمكن ان يوجد فعل اختياري من عاقل من غير اختيار بل لا يمكن تناول الاطعمة اللذيذة الضارة
بالنسبة الى العالم بضررها من غير ارادة وسادسا انه لو سلم ذلك لم يكن من الافعال الاختيارية
فلا يضر بكون مبادي الافعال الاختيارية خمسة وسابعا انه قد يكون من كلام القائل ان الارادة زائدة على المبادي
ذلك لا انه لا يعصي فان القائل صرح بان الانسان قد يشتهي ما لا يريده كالاطعمة اللذيذة الضارة
وقد يريد ما لا يشتهيه كالادوية فقد صرح بانفكاك احدهما عن الاخر فكيف يقول انه لا بد من
اجتماعهما اما وثامنا انه قد تحقق انه يجوز الثواب والعقاب على تحقيق المعتزلة بوجود الاختيار ولو
سلم انتهاؤها بالاخرة الى الايجاب فقد مر انه يكفي للثواب والعقاب الاختيار في الجملة وكون الفعل
صادرا عنه باختياره اولا وان كان بالاخرة الى الايجاب فتامل وتاسعا انه قد تقرر عند اهل الحق على
ما يدل عليه العقل والنقل كتابا وسنة واجماعا على الوعد بالثواب والعقاب حيث يدل صريحا
ان ذلك بالاستحقاق شرعا وذلك على ما كتبتم بتعليق الثواب والعقاب وهو في القران العزيز اكثر
من ان يحصى ولا يحتاج الى البيان والذكر والعقل يجد ان من اطاع شخصا في مطلوبه ومأموره
ولا يخالفه انه يستحق بره المدح وان من عصاه يستحق الذم والعقاب وعاشرا انه لو صح عدم استحقاق
الثواب كيف يصح عدم استحقاق العقاب فلم لا يستحق من لا خلف امره لكونه ظلما لا على عن
قوله قد تقرر عند اهل الحق ان الثواب والعقاب من الله ليس بطريق الاستحقاق الخ وكان من ذلك

مع عقابه فلا يحتاج

على كون الحسن والقبيح شرعيين فقط وفيه ما لا يخفى بعد علم ما ذكرنا انهما عقليان بل ذلك لا يجوز على تقدير
كونهما شرعيين ايضا اذ لا يجوز عقاب من لا يستحق عنده عادة بل عند كل عاقل وهو اجل ظلم فكيف يجوز
الشارع فيخول لا يعده اهل الحق والتحقيق غلط وجاء عنه ان الكسب بالمعنى الذي ذكره جبر محض
لا وسط بين الجبر والتفويض فان مقارنة الارادة مع عدم تاثيرها اصلا كعدمها لا يخرجه عن الجبر وهو ظ
وما لي عنه انه يلزم عدم اندفاع المحذور الذي التزم الاشاعرة بها الجبرية والقدرية الممنوعة شرعا
ايضا ومنها يلزم منه تكليف العاجز وقعا ولم يذهب بها احد وان جوزه البعض فان القدرة
المقارنة اذا لم يكن تاثيرها في الفعل لصحبتها لم ينفع شيئا في وجه ما لا تاثير له في حكم العدم فكيف
تاثيرها في الفعل محض عند الاشاعرة على ما يقتضيه دليلهم قوله قد سبق ... والنقل دال على اتصافه
تعالى بالادراك لكن يحتمل ان يكون المراد اتصافه بمطلق الادراك اي عالما بالمدركات جميعا مثل الملموسات
والمشمومات والمذوقات او المراد منه السمع والبصر بخصوصهما كما هو المشهور وذكره الشراح والاظهر
عليهم ... السمع الكتاب والسنة والاجماع ظ بل لا يحتاج اليه لكونه ضروريا كسائر الضروريات
ولكنه لم يقع في الكلام ... بل يحتج عليه بناء على فرض عدم الضروريات ولا احتياج
الان الى الاحتجاج في اكثر المسائل عند ان الاحتجاج علينا كان لا يتم الا بضمائم البعض
مثل الاجماع فينبغي ان يكتفي به اولا قوله سوى الاجماع المستند حجيته الى الادلة السمعية اذ يمتنع
ذلك فانه قد يكون له دليل سوى الاجماع فان العقل يدل على عدم النقص في الله تعالى والعيب وقد ادعى الدليل
العقلي على حجية الاجماع فتأمل فيه ثم ان المشهور من مذهب اصحابنا ان صفتي السمع والبصر راجعتان
الى العلم بالمسموع والمبصر والدليل عليه ان ليس في ادلته تعالى صفة اخرى يصلح ان يكون ذلك يعني السمع
والبصر غيره فيكون ذلك وليس عينه صفة اخرى من صفاته خاصة العلم بسائر المحسوسات مثل الملموس والمذوق
والمشموم وجود ... في الكتاب والسنة والاجماع مع عدم ... ذلك ولا بعد في ذلك
مثل عد الارادة صفة اخرى مع قولهم بانه العلم فان جميع الصفات راجعة الى عين ذاته تعالى مع انها
مذكورة بالجملة لما وجدنا في الصفات وما علم ... وكذا ارجاعها الى صفة اخرى فعلى ذلك
فان السمع والبصر بغير الات معنى اخر سوى العلم فالقول بانهما معنى زائد على العلم وانما الاحتياج الى
الالة لنا قصورنا والواجب تعالى لا ... وكذا ايحصل لنا ما لا يحصل لنا الا بهما ما يعلم به ...
يدل على حصول السمع الحقيقي والبصر كذلك بغير الالة وهو خارج عن طور العقل وليس ذلك الا الظهور

ولـ

11

حركة في غير الجسم بغير تقدم وتاخر وشبه ضرب الله تعالى شخصا بغير آلة لعدم الاحتياج
وانه انما يحتاج اليها لعجزه للقصور وسخرو ذلك منهم يقولون بامثال ذلك مثل ما يجيء من حدوث
التلفظ وقدم الملفوظ ورؤية المسموع ونحو ذلك فتامل قوله قد سبق وعمومية القدرة الخ اعلم
انه لا شك في ان الله تعالى متكلم وهو ظ ومجمع عليه وموجود في الكتاب والسنة وانما الخلاف في معناه
فلا بد من تحقيق ذلك و... علم انه لا شك ولا نزاع لاحد في كون الله تعالى متكلما بكلام لفظي كان انسان
فانه معلوم حتى للصبيان والمجانين ان الله متكلم بكلام لفظي بل نقول لا شك في انه اذا لم يتكلف
احد به ولم يصدر عنه كلام لفظي لا يقال له متكلم وانه اذا تكلم به يقال انه متكلم والكلام
صفة له وان لم يعلم قيامه به خصوصا بالمعنى المذكور فيوجد المتكلم بدون قيام المعنى فلا يوجد بدون
الكلام اللفظي فعلم ان المدار على حصول اللفظ لا وجود المعنى فانا اذا علمنا ان زيدا اريد ان
يتكلم وتعقل مضمون قوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله مثلا لم
يقل انه تكلم به وانه متكلم ولهذا لم يحكم بايمانه ما لم يقله وهو ظ ومعلوم ايضا ان صدق المتكلم
بمجرد ... لا يستلزم الاتصاف بالتكلم وبالكلام بمعناه وقيامه به لا يلايم الكلام بمعنى الالفاظ والعبارات
ان قلنا ان صدق المشتق يقتضي قيام المبدأ فان مبدأ اشتقاقه هو الاول لا الثاني على انا نسلم
ذلك غير مسلم فانه كلام ظاهري غير تحقيقي فان الحداد صحيح لغة وعرفا مع انه لا قيام للمبدأ بل انما هو ذلك
باعتبار اتصاف موصوفه بصفة الحديد ونحو ذلك المشمس والمتمر وغير ذلك بل الموجود ونحوه ايضا
كذلك فان الوجود ليس امرا قائما به واتصف هو به بل هو امر اعتباري لا قيام له حقيقة وكذا
الممكن ونحو ذلك وقد حقق في موضعه وقال المحقق الدواني ان صدق المشتق على شيء لا يقتضي قيام
مبدأ الاشتقاق به وان كان عرف اللغة توهم ذلك حتى فسر اهل العربية اسم الفاعل بما دل
على امر قائم بالمشتق منه وهو بمعزل عن التحقيق فان صدق الحداد انما هو بسبب كون الحديد موضوع
صناعته ... وصدق المشمس مستند الى نسبة الماء الى الشمس بسخونته بسبب
مقابلتها انتهى ثم اعلم انه لا شك في ان التكلم هو ايجاد الكلام وخلقه وانه لا قيام له الا
بالهواء الحاصل من تحريك اللسان ونحوه فان اتصاف من يتكلم بالكلام وكونه متكلما ليس الا
باعتبار خلقه وكونه مصدرا للتكلم القائم به لا باعتبار المعنى القائم به ولا باعتبار قيام اللفظ
به والا يلزم ان يكون الهواء متكلما لا الانسان ولم يخرج الله تعالى متكلما بكلام لفظي وهو خلاف البديهة

11

وما علم من الشرع ضرورة وله مفاسد كثيرة وقد دفع بالتزام انه ايضا كلام كالنفسي وانه
لا نزاع في ذلك وانه يلزم ان يكون من تعقل الكلام النفسي يكون متكلما من غير صدور اللفظ
واعتبار وهو خلاف المعقول والمنقول كما عرفت فعلم من ذلك كله ان الا معنى للكلام
النفسي وان كونه متكلما معناه اتصافه بالتكلم وخلق الالفاظ لا غير وان كان له معنى
ولكن ليس ذلك اتصافه بكلام بمعنى حاصل في النفس ولم يصر ذلك سببا للاتصاف بالكلام
وان كونه متكلما ليس بذلك الاعتبار بل باعتبار اللفظ وانه لو نزل وقيل بالاتصاف
بذلك ايضا وتسميته باعتباره انه متكلم بالكلام فانما هو مجاز باعتبار اتصافه باللفظ
اذ قد عرفت انه عالم يوجد منه اللفظ لم يقل له ذلك الا باعتبار انه سيفعل ذلك لقدرته
عليه وبالجملة ليس باعتبار معنى اصلا وهو معلوم من اللغة والعرف فاذا تاملت ما تلونا
فقد عرفت صحة ادلة المعتزلة وبطلان ادلة الاشاعرة وما ادعاهم الضرورة انما يعرف
المعتزلة ايضا تسليم ما ذكره الاشاعرة من الدليل على اثبات الكلام النفسي وهو انه مشتق
وصدق المشتق يقتضي قيام المبدا فقد غلط استدلال الخصم في ذلك من وجوه بل ما
عرف كل واحد منهما المدعى فتامل وكذا اضعف ما ذكره الدواني من ان الكلام
كلام حشوي فالحق والله في هذا المقام كلام يقتضي تمهيد مقدمة من ان صفة الكلام فينا عبارة عن قوة
تاليف الكلام وكلامنا عبارة عن الكلمات التي هي مؤلفة في الخيال وبعد تمهيد هذا المقدمة
نقول صفة الكلام القائم بذات الله تعالى صفة هي مصدر تاليف الكلمات وكلامه تعالى
الكلمات التي هي مؤلفة له تعالى بذاته في علمه القديم بغير واسطة وهذا الكلام الازلي خطاب
متوجها الى المخاطب مقدر وامتيازه عن العلم ظاهر فان كلام غيره تعالى معلوم له تعالى وليس
كلاما له كما ان كلام غيرنا معلوم لنا وليس كلاما وهذا الذي ذكرنا ليس ما ذهب اليه
الحكماء من ان كلامه نفس علمه ولا مذهب الحنابلة ومن يحذو حذوهم مثل صاحب المواقف
من ان كلامه الاصوات والحروف او ما يشمل الاصوات والحروف والمعاني ولا ما هو
المشهور عن الاشعري من ان كلامه المعنى المقابل للفظ بل هو تحقيق وتنقيح لمذهب الاشعري
كما يظهر بالتامل الصادق فانهم فان ذلك في الحقيقة راجع الى القدرة على خلق الكلام
والتكلم وايجاد الكلام ولم ينكره الكعبي وسائر المعتزلة وليس في ضبط اخر في الكلام

12

غير مذهب الاشعري والاشراق والحكمة مع ان فيه قصورا اذ باعتبار محض صفة القدرة لا يليق
الا مجازا فان صفة التكلم ليست مثل سائر الصفات القديمة مع حدوث تعلقها فانه لا يليق
التكلم الازلي الذي يتصف به وهو ظاهر الا ان يرتكب فيه انه ذلك في الازل متكلم بمعنى انه
قادر على ايجاد الكلام على النحو الخاص على ان مقدمته هي مثل مطلوبه وايضا انه لا يعني
لكون العبارة والكلمات قديمة وازلية قائمة بذاته تعالى فانها حادثة بديهة فانها توجد
حرف بعد حرف وكلمة بعد اخرى ومع ذلك يلزم وجود الخطاب من غير مخاطب او خطاب
المعدوم وهو سفه لا يليق بالحكيم ولا يندفع بكون المخاطب مقدرا فانه انما كان معدوما
وذلك لا يلزم قدمه فتامل ذلك فبعد ما ذكرناه ينبغي لك ان تتامل في كلام الفريقين
قوله وارد اعقب الخ التكوين الخ في بيانه تامل اذ يدل على كون النزاع في قوله حين الخ
التكوين حادثا وكونه قرانا في غير ذلك منه وكون القران واقعا عقيب ارادة التكوين
يمكن ظ فان من الالفاظ مخلوقة لله تعالى وانما يكون ذلك بعد الخلق كونه والقول له
قوله وجوابها لا نزاع في الطلاق الخ النزاع في كون اطلاق القران وكلام الله تعالى على هذا
المؤلف الحادث اي العبارات والالفاظ حقيقة حتى يكون صدقهما عليه وعلى الكلام النفسي
باشتراك اللفظ واقع كيف وقيل اطلاقهما على اللفظ مجاز لا حقيقة كما يجيء بل القول
المعتزلة باطلاقهما على المعنى حقيقة فتامل قوله احدهما الخ انت خبير بان الا معنى لهذا الوجه
الذي هو مختار الغزالي فان سماع الكلام اللفظ والمعنى الازلي من غير سماع حرف وصوت مما لا
معنى له اصلا ولا يعقول به عاقل كرؤية من ليس له كم وكيف ومكان وهو فرع تعلق الرؤية والسماع
لكل موجود ونحن نعلم انه خارج عن طور العقل فان ذلك مما فلا يمكن بطريق خرق العادة ايضا
فان خرق العادة انما يكون في الممكن ولا فرق بين تعلقها بالمعدوم والموجود الذي لا يمكن ان يرى
مثل الاصوات والمذوقات والمشمومات وان يسمع الالوان والاجسام وهو ظاهر عند العاقل
وذكر وجه التسمية مما لا يحتاج اليه حتى يرتكب له مثل ذلك ويمكن ان يقال كان باعتبار كونه اول
من خوطب بالكلام من الانس ونحو ذلك فتامل قوله وعلى المتقدمين الخ كون الاطلاق باعتبار المماثلة
والوحدة النوعية ومعنى جعلها اسما للمعنى كلا ارما نزل للاعجاز والصدق على كل بعض والكل
بعض يعتد به متدارية ويحتمل كلام الخ قوله وما يقال ان كلام الله تعالى الخ يحتمل ان يكون هذا ايضا

قوله على ان الحجة اشارة الى جواب آخر وهو متعلق بالجواب عن وجه المعتزلة صح

باعتبار الوحدة الشخصية **قوله** الثالث انه اه هذا الالزام ظاهر وجوابه يعلم بطلانه وضعفه واشار اليه بقوله وتحقيق هذا فبقي الدليل الثالث للمعتزلة سالما والدليل الرابع ايضا كذلك فان جوابه ايضا غير معقول فان كلامه تعالى مثل صلوا ولا تقربوا الزنا وقال موسى ونحو ذلك امر ونهي وخبر لا محالة فلا معنى لعدم كونه كذلك في الازل وانما يصير ذلك فيما لا يزال لان المفهوم من كلامه تعالى ليس الا الاخبار والاستخبار والامر والنهي ونحو ذلك وهو ظاهر فيلزم حينئذ وجود الجنس من غير وجود النوع وليس يندفع بقوله قلنا هو الحواس فانه معلوم انه اه ونحو ذلك ولكن ليس معقول اذ لا معنى لوجود كلام لفظي او معنوي مدلوله لم يكن نوعا من الكلام خبرا او استفهاما او امرا او نهيا او نحو ذلك والقوم الجواب بقوله وقد يجاب بان الخطاب اه غير معقول فان خطاب المعدوم وامره على تقدير وجوده ليس بامر وخطاب بالفعل بل وعد [illegible] في طلب التعلم من ولد سيولد فان ذلك ليس بامر بالفعل ولا خطاب بل حكاية وخبر وميل النفس الى الشيء ورجاء وطمع وهو ظاهر واما خطاب النبي صلعم لكل مكلف يولد فيمكن ان يكون بالقياس كما يقال حكمي على الواحد حكمي على الجماعة او بالاجماع كما ذهب اليه البعض او بنص المعدومين بدل الغائبين عن مجلس الخطاب بانهم مأمورون حين وجودهم صالحين للخطاب لان كلامه الدال على الخطاب موجود مستمر فهو امر كل من يصلح له بعد فالامر المستمر بالصلوة مثلا ضمن قوله اقيموا الصلوة مثلا لما وصل الى المخاطب ودرّ عليه وعلمه تعلق به الحكم الان وهكذا جميع احكام القرآن والاخبار والاجماع وهو الذي اشار بقوله والمعدوم ليس بمأمور لكن لما استمر امر الازل الى زمان وجوده صار مأمورا بعد وجوده صح وهذا هو المراد بنحو المأمور بين الجمهور وهو المعقول لا ان المعدوم مأمور في ضمن الموجود وذلك ليس سفها بل معقول فان امر المعدوم فقط هو سفه ولا ان المعدوم مأمور حال عدمه بان يمتثل على تقدير وجوده لان الان يمتثل في حال الكلام سفه لان امر المعدوم للطلب منه وخطابه غير معقول سواء قلنا امتثل على تقدير وجوده او في ضمن الموجود فان الشيء يرجع الى الرجاء والطمع والتمني واظهار الميل كما صرح به في المواقف لا الخطاب ولا الامر وهو كالاول الى امر المعدوم وخطابه بان وجد مأمور آخر وهي طرف كذلك معه لا توجب وجود المعدوم ولا يخرجه من كتم العدم اليه ولا يجعله صالحا للخطاب فان بديهة العقل تحكم باستحالة خطاب المعدوم وامره فانه اذا تكلم احد ان وحده في بيته وسمع احد الصبر

ويقول له كنت لم تتكلم وما هنا احد فلو قيل له لم يكن احد وكنت اتكلم لضحك ولو قال كنت احدث معك وانت غائب كذلك وكذا لو قال له معك واخوك او ولدك الذي سيولد يفعل كذا ولا شك انه يفهم فيتحير ويرد عليه ويضحك وهو ظاهر فمعنى الجواب المشهور هو الثاني لا الاول فبقي الدليل الرابع ايضا سالما عن الجواب فتأمل **قوله** وجوابه ان الكلام وان كان ازليا اه قد بينا قبل انه لا معنى لحدوث تعلقات الكلام النفسي الذي هو مدلول اللفظي بالاشخاص والافعال فانها اجزاء لمعنى الامر الذي هو احد افراد الكلام مثل معنى صل فانه طلب فعل وهو الصلوة عن مخاطب خاص فهما اجزاؤه فلا معنى لحدوث تعلقه بهما مع كونه قديما وهو ظاهر وقد مر عليه الباقي ان في كلامه في الازل امر اولا ونهيا اه فحينئذ هذا الجواب اليه وقد عرفت ما فيه فالحجة هذا الجواب من جهة الحرفي للمعتزلة وهو ان القديم يستوي اه نعم يمكن ان يجاب عنه بان القديم نسبته الى الجميع سواء ولكن قد يعرض الامر ان يتعلق النهي بشيء مثل تعلق الامر به فتأمل فيه او ان يقال ان للارادة دخلا فان القديم مع تساوي نسبته الى امرين يتعلق باحدهما للارادة فتأمل والى ما اشار ان لا معنى لتعلق الامر بالمنهي الخ وتساوي نسبته فان معنى صل مثلا هو الطلب للصلوة ولا معنى لتعلقه بالمجرم والا تقربوا الزنا نهي فلا معنى لتعلقه بالصلوة على ان الكلام النفسي هو المعنى وهو ليس بامر ولا نهي فلا معنى لقولهم لما كان الكلام قديما ونسبته الى الجميع ساويا فتعلق الامر بالفعل والنهي كذلك فيكون المأمور منهيا وبالعكس فيفتقر الوجه الى محكم فانهم **قوله** والاشاعرة قالوا اه قد مر ما فيه من الكلام فتذكر وقد يزاد وهنا انه على تقدير تسليم ان المتكلم مشتق من الكلام فالمعتزلة يمنع انه يقتضي قيامه كليه ونقول هم لا يقتضي ذلك على ان يكون الاشتقاق بذلك الاعتبار بل باعتبار الحاكي وذلك كاف للاشتقاق لا نقول انه ذلك يصح كلية بمعنى ان يجعل اسم الفاعل حقيقة فيمن اوجد المبدأ بل نقول انه يصح ذلك في الجملة بمعنى انه يجوز ذلك في بعض الافراد ولا يشترط القيام دائما فكما يصح الاطلاق والاشتقاق بالقيام فقد يصح بالايجاد ايضا في جملة وانما يرتكب ذلك فيما وقع الاطلاق في الشرع او اللغة او العرف ولا يجعله قاعدة كلية وعلى تقدير التسليم مر في الاشتقاق انه يصح لغة الا ان الشرع او العرف منعه

قوله ونحن ايضا نقول ان قدرته تعالى شاملة لجميع الممكنات فلو لزم من اوجد فقدرته تعالى ايضا فيلزم حينئذ بناء على هذا القرآن حاضرة قدرته تعالى ثابتة على جميع الممكنات اقول فيه نظر وهو ان قدرته تعالى المنزل المنزل لما علم من وجوده وحدوثه مع هذا القرآن بالفعل لكان يلزم من قدرته تعالى صح ضعف هذا القرآن بالفعل الى ما لا نهاية له وجود جميع المراتب الغير المتناهية بالفعل خلف فلا بد من اخذ شيء آخر سبق انه الكلام الذي يتعلق به البحث بقوله وعمومية القدرة يدل على ثبوت الكلام فتأمل جم

وايضا قد ينعكس قوله واذا سمعنا الخ بانا اذا سمعنا كلاما من شخص لنسميه متكلما وان لم نعلم
قيام الكلام به بل ان علمنا عدمه وعلمنا قيامه بغيره ومع ذلك لا نسمي ما قام به متكلما
بل نخبره كما هو الحق وان الكلام قائم بالهواء كما حقق في محله ولا نسمي الهواء متكلما
بل زيدا مثلا **قوله** والكلام الخ هذا حق اي عدم قيام الحادث بذاته تعالى كائن للاجماع والاتفاق
وكذا كون الكلام اللفظي حادثا وانه لو كان كلاما قائما بذاته تعالى لم يكن الا قديما ولكن لا يجري
ذلك بل لا يعني لما هو مر تفصيلا فتذكر **قوله** قوله فذلك امر خارج الخ كلام حق وهو في غاية
الظهور ذكره الدواني في اثبات الواجب وبالغ فيه **قوله** وهو بناء على اصلهم الخ لا
عليك ان الكذب قبيح بمعنى انه صفة نقص لمن اتصف به وانه لا نزاع في ذلك للاشاعرة ويتضح
الشيء في محله فتامل **قوله** والاصلح واجب على الله تعالى عندهم اشارة الى ما تقرر عندهم انه
لا يجب على الله تعالى شيء وقد بين الشارح عدم وجوب الاصلح على الله تعالى في شرح قوله والاصلح
قد يجب ويمكن ان يقال لو وضع موضعه وهو مناف للغرض ومنافر للتمام الدليل ولم
يرد عليه شيء فان الغرض من بعث الرسل وانزال الكتب والتكاليف الشرعية هو
امتثالهم وذلك انما يتم مع الوثوق بالوعد والوعيد بل لا يمكن اثبات
الرسل وانزال الكتب كما بين في موضعه وقع منافيا للغرض الذي هو متفق لا نزاع
بين الاشاعرة والمعتزلة **قوله** اولها الخ هذا الوجه لا خصوصية له بالاشاعرة كما ان الخ للمعتزلة
لا خصوصية لها بهم **قوله** وهم لا يقولون به ولا لهم انهم يقولون ان الله يقبح الفعل بهذا
المعنى فالحاصل انه نقص لمن اتصف به وقد مر اليه الاشارة وسيجيء مفصلا **قوله**
اللهم الخ لا معنى لكونه الزاميا بما في المعتزلة قائلين بكونه صادقا وكانه سهو الا ان يتم
بحمله منهم لا تقريب الاشاعرة ففي الكلام مسامحة **قوله** الثاني انه الخ يمكن الجواب على عمه
على قياس ما مر قد يكون الكلام مرادا مجملا قديما ويحدث تفاصيله وصدقه وكذبه
وايضا فقد لا نسلم ان كل عالم خبير يمكنه ان يخبر على ما هو عليه اذ قد يعرض له مانع
مثل ما نحن فيه **قوله** كان رجوعه الخ فيه مسامحة بل يلزم ان يكون لوجه الاول ايضا دخل
ان لا يتم بدونه ففي العبارة مسامحة والامر هين **قوله** اقول لا يمكن لا يخفى انه يمكن الجواب
بمثل ما تقدم بعينه هنا الخ بان يقال لما ثبت ان الكلام لمفيد صادق ولا نسلم

الكلام اللفظي الا صدق المعنى بناء على ما ذكره من ان كذبه راجع اليه وان يقال انه
لا يمكن صدق الاول مع كذب الثاني فان معنى صدق الاول مطابقته للواقع
وكذب الثاني عدم مطابقة معناه للواقع ومعناه هو الكلام النفسي فيلزم كذبه على التقدير
كذبه وهو ظاهر وما ذكر من جواز اتصاف الاول بالقديم واتصاف الثاني بالحدوث
لا يستلزم ذلك وهو ظاهر فان تقدم احدهما لا يستلزم قدم الاخر وكذا الحدوث نعم
لو استدل على صدق اللفظي بالدليل المتقدم بان يقال لو كان كاذبا لكان كذبه قديما
الخ لصح ما ذكره بان يمنع لزوم قدم الكذب فانه لما جاز كون النفسي قديما واللفظي حادثا
فجواز كون الكذب اللفظي حادثا اولى ولا يندفع ولكن قد عرفت ان المعتضد انه يلزم
صدق الاول صدق الثاني وكذب كذبه فانه قال في الاول ان صدقه راجع
اليه فتامل **قوله** والثالث الخ لا خصوصية له بالاشاعرة والظاهر لا دخل للاجماع اذ
يكفي قول نبي واحد ثبت صدقه بالمعجزة **قوله** وليس الخ اي بما قبله ثبت زيادة
البقاء على الذات فيثبت المدعى الذي نسبه الى الاشعري ولكن يريد ان يبين ان كل
الله والائمة بصير الصفات ثمانية ولكنه كان عليه ان يذكره في تحرير المدعى ويشير
اليه انه ليس بوجه الله ولهذا دليل للاوائل الاكثر يدل على انه عين الوجود
لا عين الذات الا ان ينضم اليه انها عينه ففي العبارة نقص كما كان
مذهب الاشعري انه غير الذات والوجود وان كان الاوائل فقط فلكون زيادته
فتامل **قوله** ونقض بالحدوث الخ هذا جواب عن استدلال الاشعري ولكن عن دليله على انه غير الوجود
والجواب عن دليله على انه غير الذات يفهم من دليل الثاني والثالث للاكثر وحاصله ان يمنع
كونه باقيا ببقاء زائد وكما انه موجود بوجود هو عينه يكون باقيا كذلك وهكذا سائر
الصفات فقط فلا بد ان يقوم به معنى هو البقاء كما في العالم والقادر هم فرعا
واصلا فتامل **قوله** احدها الخ هذا يدل على كونه عين الوجود والثاني والثالث
على انه عين الذات ففي تحرير المدعى واجراء الدليل قصور فتامل ويمكن اتمامه على
عينية الذات بانه وجود وهو عين الذات فان المراد اثبات عينية البقاء
الموجود الحقيقي لا الانتزاعي فلا يرد عليه انه لا يتم بذلك لانه دل على عينية الوجود

وقد نبّه على ذلك بقوله ... بالذات ... لا كمال ... ولهذا ... وهو عدم انفكاك ... عن الذات ... والوجود ... ولا يدل على كونه عينا للذات ... البقاء هو بعض الوجود او ... عين الذات ... بل يدل على الاول ... وما بالذات ... البقاء ... فتامل ... زيادة

الانتزاعي والذات عين الوجود الحقيقي فتامل واعلم ان الظاهر ان مراد المصنف قدس سره بالنفي البقاء الا السرمدية ويحتمل ذلك انه قيد دل على نفي زيادة البقاء انه فان عينية السرمدية يستلزم عدم زيادة البقاء لكونه جزءا منها وان الدليل الاول لاثبات المتن مدلول الثاني فتامل قوله واذا فسر البقاء الخ ما صرح بالحجة على تقدير تفسير البقاء بالوجود في الزمان الثاني فلم يظهر لكن لزوم الحجة على تقدير تفسيره بالمعللات ظاهر ولكن فهم من تحريره فانه قال لما كان الخ فيفهم منه انه يلزم الحجة وهو عدم كونه واجب الوجود لانه اذا كان باقيا ببقاء ذاته يكون باقيا بغيره والبقاء وجود مستمر فيكون موجودا بغيره فلا يكون واجبا لانه في ان الخروج عن الواجبية على تقدير كون البقاء معللا بغير الوجود ظاهر ولكن المتن بعبارة حيث استدل على عدم كونه واجب الوجود لذاته بقوله لضرورة الخ عدم مربوط الا بتكلف قوله اقول فيعود الخ فيه تامل وتوضيح فان كون البقاء وجودا خاصا ماخوذ في صدد الدليل كما يدل عليه تقريره وكذا قوله واذا فسر البقاء الخ فان كان بذلك يعود الى الاول فهو عائد اليه على ان ظاهر كلام صاحب الصحائف انه اعتراض على تقدير كون البقاء صفة يعلل بها الوجود وكذا اجوابه لكنه يدعي ان لا بد في تمامه من كون البقاء وجودا خاصا قوله فان افتقر كانه علم من فرض كون الذات باقيا بالبقاء لا بنفسه احتياج الذات اليه فلو افتقر هو ايضا اليه لزم الدور كما بينه بقوله التوقف ثبوت الخ وان كان فيه مناقشة ولكن يقرر احتمال اخر وهو احتياج البقاء الى الذات وعدم احتياجها اليه وكان عليه ذكره وان كان بطلانه كغيره قوله قلنا الخ في هذا الكلام ظاهر لا يحتاج الى البيان قوله ولكن كان يقبل الهوية الخ هنا قسم اخر تركه للظهور لاشتراكه مع بعض الاحتمالات المذكورة وهو ان يكون تقبل لا لازم الهوية قوله اقول هذا موقع اشتباه الخ حاصله انه يمكن اختيار ان التعين عين ما صدق عليه الواجب او معلل او بلازمه ومنع لزوم عدم التعدد فان لكل ما صدق عليه تعين هو نفسه او لازمه او معلل بها وهو ظاهر وايضا يمكن اختيار الشق الاخير مع ارادة المفهوم فان الذات امر منفصل عن المفهوم الموجود مع كل واحد منهما فيحتمل

ان يكون

[illegible]

ان يكون تعين كل واحد معللا به ولا يمكن الرد بان المراد بالامر المنفصل المنفصل عن المفهوم والذات معا فان كل واحد منهما غير منفصل عن الاخر فليس الذات منفصلا فلا يكون المعلل به معللا بامر منفصل لانه ح يبقى المعلل بالذات الذي هو غير منفصل ولا الشقوق الاربعة المتقدمة بل جاز اختياره في الجواب ان كله معلول الخ لم يكن الوجوب والوجود واحدا وقد مر بدا على البداهة في انهما واحد لا بمعنى ان الامر المنتزع الاعتباري بل بمعنى الامر الحقيقي الذي يحمل الانتزاعي الذي هو المفهوم منه بالبديهة وذلك وجه فهو معلوم الوجه دائما وكنهه وحقيقته غير معلوم في جملة حقيقة الواجب وعين الوجود والوجود المؤكد الذي هو الوجوب واحد وما يعقل من الاوجه والوجوب العام المنتزع الاعتباري الذي هو من الامور الاعتبارية المفهومة بالبديهة وكذا الوجوب ولكن البديل ما دل عليه وقد ادعى البداهة وذلك غير بعيد وينبه عليه بان الذي يفهم انه يوجد شيء هو معنى واحد لا اكثر مثلا يوجد به الممكن الا انا ما نعرف من ذلك الا وجهه وهو الانتزاعي فالوجوب وجود حقيقته لا بهذا الوجه العام الاعتباري المفهوم منه ويعلم ذلك بالنظر الى الضوء وفرضه انه يجعل الارض والمفهوم منه ضوء وهو وجهه ولم نعرف حقيقته فتامل ومنه يعلم تحرير الدليل الثاني واندفاع اعتراضه بقوله قوله قوله الخ فان المقصود ان الوجوب الحقيقي الذي هو عين الذات واحد في الخ لا يرد قوله فهو ان يقدم العلة على المعلول بالوجوب والوجود الخ فانه موجود خارجي وكذا التعين فانه عين الذات على ان الدليل الذي يدل على تقديم العلة وجوبا ووجودا على المعلول العلم بالوجود الذهني والخارجي وهو ظ وكذا قوله ولو سلم فالموقوف لان الغرض ان الوجوب في احد والاخر في قوله وان اريد بالتعين الوجود المعين من التعين نظر فانه اذا انفك الوجوب عن معين بعينه ولم يوجد بدونه باعتبار تحققه مع تعين اخر فيلزم تحقق التعين الاول بدون الوجوب فالمناسب ان يقال الوجوب المطلق متعدد فالمطلق لا ينفك عن المطلق والمعين عن المعين فيندفع ايضا بان الوجوب واحد فانه وجود مؤكد والوجود واحد كما مر ويمكن ان يقال في نوراته انه لا شك في امكان ارادة كل واحد من الواجبين الجائز شيء من العالم وعدمه وايضا لو لم يكن يلزم النقص والقصور فلم يصلح للواجبية وعلى تقدير التعدد يلزم عدمه اذ لو اراد احدهما ذلك ويمكن ان يريد الاخر خلافه فيلزم اجتماع ومغلوبية احدهما وهو ظ ويمكن ارجاع قوله الى لو كان

وجدا

اليه ...

فيهما آلهة الا الله لفسدتا اليه فيكون دليلا قطعيا لا اقناعيا خطابيا كما قاله في المطول وكذا على
ما اورد فتامل وقد يستدل لمخالف الشريك بالادلة النقلية مثل قل هو الله احد ولا اله
الا الله والقرآن والاخبار مملوة مشحونة به والاجماع ايضا يدل عليه ولا شك في عدم توقف
اثبات النقل على نفي الشريك قوله وعلى نفي المثل الخ الظاهر ان هو استغنى عنه بان التعدد شامل
ونفي الشريك في شمول الوجوب البديان يكفي وجوبا فيلزم الشريك فينتفي بدليله وكانه اشار
الى دليل خاص او لاحتمال عدم لزوم كون المثل واجبا لاحتمال ان يكون الوجود عرضيا فيه وان
المثل هو الشريك في الماهية والممتاز بالتشخص فيلزم عروض التشخص والتشخص على الواجب
وليس بعارض سواء قلنا الوجود جزء ام لا فلا يحتاج الى نفي تركيب الوجوب قوله لما بينا
الخ قد مر البحث في نفي التركيب ولكن ما تم دليله بزعم الشارح وكان البحث تتمة فينبغي الرجوع داخل
ويمكن ان يقال لا يصير احتمال الجزء اي الذهني الذي لا يكون سببا للنقص في الاحتياج الى الجزء فلان
نفسه فان حقيقة الواجب فقد ادعي محالية معرفته فعلى تقدير فرض العلم الذي هو في يكون
الذهن شيئين فلا يلزم محال مع انه محال عند الكل والظاهر الجزء العقلي منتزع من شاهد حقيقة
ومعرفته في الخارج محال ما قالوا او ذلك غير ممكن بالنسبة اليه تعالى وهو ظ واما دليل نفي
الضد فهو واضح بما ذكره وقطع النظر عنه الواجب لا تضاد شيء وينفيه ويدفعه
ولو جد بمكانه وهو ظ قوله ونفي التحيز الخ تقريره ان المتحيز لا يعقل وجوده بدون حيز
فلا بد له من حيز اما بعد يدخل فيه ويتحد بعده مع بعده كما هو راي المشائين او سطح
يحويه ومحاليته الكل للوجوب ظ فان كل ذلك مناف للوجوب وهو ظ فيمكن حمل ذلك على
دليلين احدهما عدم الوجوب بدونه والاخر وجوبه لعرض فيه وقابلية القسمة بكل الجسمية
والجسمانية فلا يرد قوله اقول الخ وهو ظ نحو وجهين احدهما قد يكون المراد بقوله الدليل
الوجه الثاني الذي ذكرناه وثانيهما انه على التقدير الاول ايضا قد اندفع ذلك وهو ظ
قوله على الاحتياج لتحيل الخ قد مر انفا ما يمكن ان يدفع به قوله او ينقسم في يكون حسنا الخ
قد يكون خطا او سطحا جوهرين وان كانا باطلين ايضا فلا بد ابطالهما قوله ومركبا ايضا الخ
لان كل جسم مركب قد يمنع ذلك كما هو مذهب البعض مثل الشهرستاني قوله لان الحلول الخ
قد يمنع ذلك في الكل ويمكن ان يقال الحلول متوقف على المحل فهو ينافي الوجوب

وان لم

قوله وان لم ينقسم الخ اي ان لم ينقسم مع قابليته لذلك حتى ترتب عليه قوله اخر
الاشياء ويرد اقول قوله اقول في جعله الخ يكفي ترتبه عليه وان لم يكن مخصوصا به
لكون اتحاد الاثنين محالا مطلقا كما مر على ان اتحاد الواجب مع الغير مستلزم لكون
الواجب ممكنا والممكن واجبا فقد يكون المراد استحالته لذلك لا مطلقا فيه التفريع ظاهره
قوله لان كل ما هو في جهة الخ هو مشكل كما مر في المكان بل الاولى ان يذكره ويكتفي بنفي كونه
في المكان لكون بدونها اغنية فتامل قوله اوان الملازمة ممنوعة الخ كانه اشارة الى
ما يقولون انه يجوز ان لا يكون الحال في الحادث حادثا بان يكون الافراد حادثة غير متناهية
والنوع قديما وانت تعلم ان لا مصير لذلك فان جميع الافراد اذا كانت حادثة
لزم حدوث الحقيقة والماهية فانه لا بد لها من فرد يوجد فيه فانها لا يوجد الا ضمن ان
يصير فردا والفرض حدوث الجميع فيلزم حدوثها او قدم فرد وهو ظاهر قوله
لجواز ان يكون الحادث معلولا الخ يمكن دفعه بمثل ما مر من انه يلزم عدم خلوه عن الحادث
فيكون حادثا ولا يرد منع الملازمة لتحققه لما تقدم فتامل قوله لما سبق الخ قد مر ما فيه
مع ما فيه فتامل قوله ولو سلم الخ اي لو سلم ان القابلية ليست باعتبارية فلا يتصف
بالحدوث بل ان حقيقي وموجود خارجي يجوز اتصافه بالحدوث وان لم يصرح به لكن
علم قوله وجب ان التغير في الاضافات لجواز عموم الصفة الاضافية وكون
تعلق الصفة التي هي ذات اضافة قوله اقول ان الادلة المذكورة الخ ليس كذلك فان
الادلة تدل على ان التغير فيه تعالى وصفاته الذي يكون صفة حقيقية محال لا في اضافة
صفته وتعلقه لشيء اخر كيف وهو واقع والبديهة تحكم بان الله تعالى كان عالما بان
زيدا سيوجد ثم صار عالما بانه وجد ونحو ذلك وهو ظاهر غير الدليل
الاول والثاني وليس في دليل الثالث التغير وكذا الرابع بل هو اظهر قوله
واعترض عليه بانه لم يثبت الخ قد مر الدليل على انه لا يجوز كون شيء واحد
فاعلا لشيء وقابلا له ايضا لان الفاعل اذا اجتمع جميع شرائط فاعليته يجب
وجود المقبول ويمتنع انفكاكه بخلاف القابل فمن حيث انه قابل فانه مع
جميع شرائط قبوله واستعداده لا يجب المقبول فيه لاحتمال ان لا يوجد

الفاعل فيه وبالجملة استجماع شرايط الفاعلية مستلزم لوجود العلة التامة فيستحيل
تخلفه عنها بخلاف استجماع شرايط القابلية فان الفاعلية بل ساير الشرايط غير
داخلة فيه بل الاستعداد والقبول فلا يوجب وجود المقبول فيه فبين مقتضى
الفاعلية والقابلية تناف وتضاد فلا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة
بشيء وذلك غير بعيد فلا يرد قوله واعترض عليه الخ ولكن يمكن ان يرد ان القول
بالايجاد ووحدته في جميع الجهات ثم الامكان بجميع الاعتبارات وتعددها
فيكون من جهة فاعلا ومن اخرى قابلا فالبيان لم يتم واحدا من جميع الجهات
ثم كل ويمكن ان يقال انه قيل قيام الصفات به كذلك فتامل فيه قوله
انه محل النزاع الخ هذه عبارة شرح المقاصد ولا محصل لها بل في ربطها ايضا
تامل وفيها تطويل فان المراد بيان مثل الادراك الذي يحصل برؤية ما في الجهة والمكان
لم يحصل لغيره مثل ذات الواجب تعالى ام لا ومع بيان المراتب الثلثة كان
يكفيه الغلط والرؤية بعد الحد فيقول رؤية يحصل بها ادراك فوق الاول و
الاخير ثم اعلم ان من البديهيات امتناع الرؤية بالعين ما ليس له مكان اصلا
وليس في جهة بل ليس له ذات فان الرؤية بالجارحة المخصوصة لابد ان يكون لها
مدخل في الرؤية والادراك ومن المعلوم انه لابد من المواجهة والقابلية للاشارة
الحسية والا فلا يكون لها دخل بل وجودها وعدمها سواء فيكون الحاصل ادراكا
عليا وانكشافا تاما لا رؤية ولا نزاع في ذلك فتامل وانصف ولم يصح المنقول
ما يدل عليه فلا بد من تاويله بمثل حمله على الانكشاف التام فتامل قوله لكن النظر
الموصول الى نص في الرؤية قد يمنع كونه بحيث لا يمكن حمله على العلم الجلي و
الانكشاف التام للكفار قوله الثاني انه يلزم ان يكون موسى عالما بربه الخ
هذا ساقط بالمرة اذ مقصد المجيب العلم التام الجلي الضروري فوق الذي كان
له ويكفي للتبيين ايضا كيف لا يراد ذلك ويلزم من عدم علمه بربه كفره نعوذ بالله
منه ولا يجوز لمسلم ان يتكلم بمثل ذلك قوله باجماع المعتزلة قد يمنع اجماع المعتزلة
مع انه ليس بحجة فلعل غرضهم القائلين بمقالتهم ان يقول بهذا الجواب فهذا

الدليل

الى دليل الرؤية فتامل قوله واجيب بانه مع مخالفته الظاهر الخ مخالفة الظاهر
لدليل غير قادح ولا غرو بل هو اكثر من ان يحصى وهو ظاهر لمن تتبع القران وغيره
قوله وليس في اخذ الصاعقة الخ جواب سؤال كان قائلا يقول في اخذ
الصاعقة دليل على امتناع الرؤية وذلك كاف فيبطل دليلكم وجوابه
المنع لجواز ان يكون السؤال تعنتا فاخذ الصاعقة لذلك لا لامتناع
الرؤية وهو خلاف الظاهر فانه مترتب على السؤال وليس معلوم كونه تعنتا
والاصل عدمه والظاهر خلافه وان الاستدلال بالاثار انما يكون بالظاهر قيل بعض
قوله ورده الخ يمكن ارجاعه الى جميع الوجوه للجواب عن الثالث للمعتزلة فيتم هذا الاعتراض على الثلثة
الثالث كالرابع وجوازانه انما طلب الرؤية ليعرف هذه بالسمع فيجتمع العقل والنقل عليه
وليطمئن القلب كما في طلب ابراهيم على نبينا وعليه السلام كيفية احياء الموتى لقوله رب ارني
كيف تحيي الموتى الاية وفيتم تقرير الدليل للاشاعرة على الوجه الاول وهو ظاهر قوله
واجيب بان الكرام ان النبي المصطفى بالتكليف الخ يمكن ان يرد الاشاعرة في ذلك
لاحتمال كونه في ذلك الامر وعدم خطوره بالبال لاشتغاله بغيره من الواجبات
التي تقدم عليه كما قال المعترض فتامل قوله واجيب بانها علقت الخ انت
تعلم انه لا يحتاج الى المقدر فان الفاء يدل على ان التعلق بعد النظر فهو حال
الاندكاك والتزلزل على ان الاضمار غير عزيز وليس ببعيد فيجوز للمانع ان يقول
لم لا يجوز ان يكون المقدر حال التزلزل على انه يصرح ان المراد استقرار الجبل في
المستقبل وعقيب النظر بدليل الفاء وايضا في ذلك كاف للمانع بل هو بعينه قول
المعترض فقوله في جواب فان قيل استقرار الجبل واقع في الدنيا الخ في ذلك قلنا
لكن في المستقبل وعقيب النظر يدفع جواب الاصل فرجع السؤال من غير جواب
فكلامه يناقض بعضه بعضا وهو ظاهر قوله فان قيل وجد الشرط الخ جواب اخر وقوله
فان قيل فهو بمنزلة قلنا وقلنا ذلك الخ رده بعض لا يمكن ان يجاب بهذا عن
اعتراض المعتزلة لقولهم استقرار الجبل الخ وحاصل جوابه ان عدم استلزام الشرط
للمشروط انما هو في الشرط عند اهل المعقول لا عند اهل العربية فان الشرط عندهم سبب الجزاء

شيخنا ... لو سلم عدم ... عصمته فالاولى ... من الجواب ... بعد ...

الاخير للعلة التامة الذي علق عليه الجزاء الذي هو الملزوم بادخال ان عليه وهذا الشرط
الذي هو العلة المستلزمة لا بد ان يتحقق المشروط والمعلول عنده فيلزم تحقق الرؤية
في الدنيا لتحقق شرطها المستلزم لها وانت تعلم ان ليس ذلك متفقا عليه بين اهل العربية
فان السيد الشريف يقول ان الشرط الذي هو مدخول حرف الشرط مثل ان
يكفي كونه مما يتوقف عليه الملزوم والجزاء الا يرى انه يصح قولهم ان توضأت
فصل فان صحة الصلوة لا تترتب بمجرد الوضوء وهو ظ على ان قولهم هو انه
لا بد ان يكون مما يترتب عليه الملزوم والمشروط وذلك لا يستلزم كونه الجزء الاخير
للعلة قوله والحكم الاستقرار حال الحركة الخ جواب اخر عن اصل اعتراض المعتزلة
وهو ان الرؤية لم تعلق على الاستقرار مطلقا وحاصل الجواب ان الاستقرار
حال الحركة ممكن بمعنى انه يحصل بدل الحركة السكون فان ذلك ممكن نعم لا يمكن
بشرط الحركة لا في زمانها وحاصل الكلام راجع الى الفرق بين معنى المشروطة
العامة وللمعترض ان يقول التعليق بشرط الحركة وفي زمانها بحيث لا يزول ويحصل
بدله السكون بقرينة ان والفاء وهو ظ وقد عرفت به من قبل فتامل والحاصل
ما تم دليلهم النقلي على امكان الرؤية فانه قد تم جواب عن كلا الوجهين قوله
ومن المعقول انا نرى الاعراض الخ في هذا الدليل الظاهر ان يبين وانه
منقوض بلزوم كون الواجب في مكان وجهة وقابلا للقسمة وغير ذلك مما وجد
في الممكن الموجود ولم يوجد في الواجب نعوذ بالله من ذلك بل يلزم كونه مرئيا
الان وهو ظاهر قوله فقد اعترض بوجوه ينبه فيما دل عليه كلام امام الحرمين
قيل هو ابو المعالي عبد الملك الجويني استاد الغزالي كانه فهم من كلامه ان الملزوم علة
الرؤية ما يتعلق به اي المرئي ولا شك انه بعيد ارجاع التقرير المذكور
للدليل الى هذا فان الوجود مما لا يمكن ان يرى وقد ثبت في هذا الدليل كونه علة
ويرد اكثر المقدمات حشوا لا مدخل له في تقريره بحيث يلزم منه امكان رؤية
الواجب في الاخرة فتامل قوله واذا تحقق علة الصحة الخ لا يخفى انه يمكن
دفعه ودفع وجه اندفاع الاعتراض الاول والثاني بانه يجوز ان يكون العلة

هو الوجود

هو الوجود شرط الامكان او الحدوث والشرط يجوز كونه اعتباريا ولكن يصير هو الاعتراض الرابع
ويجري فيه ما فيه من دفعه قوله قيل ان الهوية الخ هذا دفع لوجه اندفاع الاعتراض
الثالث قوله ووجه اندفاعه ان صحة الخ قد لاح بهذا الوجه عدم ان يجوز ان يكون
لصحة الرؤية شرطا او مانعا كما يجوز لتحقق الرؤية فتامل فيه قوله لكان لم يعتقد الخ
فيه انه لا يلزم من ان يكون الدليل باعتقاده صحيحا كونه كذلك فلعله نعم ان تقول
لم لا يجوز ان يكون حجة كل شيء عينه ويرد على من لا يعتقد انه يصير دليلا
الزاميا وجدليا لا تحقيقيا فلا يلزم منه المطلوب وهو ثبوت الرؤية
قوله وقال بعض المحققين الخ هذا التوجيه بعيد عن ظاهر العبارة والامر سهل مع
الصحة قوله والشيخ الاشعري يلتزمه الخ لا خفاء في شناعة التزام مثل هذا
فانه التزام بخلاف الضروريات الاوليات فيكون مكابرة فلا يستحق الجواب
كما اشار اليه المحقق الكرماني في الوجود ونقله الشيخ بقوله وقال الامام الرازي وهذه
مكابرة لا يرتضيها العقل قوله ومنها نقض الدليل الخ هذا من جملة ما اشار
اليه وانه نقض بعض مقدمات دليله لا الدليل بجميع مقدماته وهو ظ قوله
اقول لم لا يكفي تعلق الرؤية الخ لعل الفرق بين صحة الخلق والمخلوقية
والمس والملموسية انه يمكن ان يقال في الثاني انه يحتاج الى الموجود بكونه ملموسا
ومخصوصا بحال الوجود ولا يكفي حال العدم بخلاف الاول فان صحة
الخلق امر اعتباري فانه محض الامكان ولا يحتاج الى امر موجود مخصوصا
بحال الوجود عن العدم فان المعدوم يخلق بل الخلق مخصوص به فان الموجود
لا يخلق فتامل قوله لا اجماع الخ لا يخفى ما في الاجماع فان اثباته دونه
خرط القتاد وكذا حجيته مع عدم دخول المعصوم ولعل لذلك كلهم رجع
الى الحشوية الاجماع على ان عدم الاجماع ظاهر من المعتزلة والامامية كلهم
على انتفائها ومن سلم منه انه وقع الاجماع قبل ظهور المخالف فان الامامية كانت
دائما واول الاسلام فاين تحقق الاجماع قبلهم واذا قوله حيث رووا حديث الرؤية
عن الصدر عشرين رجلا من كبار الصحابة لا ارتباط له بما قبله قوله بيان ذلك الخ

تطويل بلا فائدة بل لا يناسب مطلوب المستدل والاولى الاقتصار على ان النظر جاء بمعنى الرؤية
ويستعمل بالى ولا نسلم ان النظر الموصول بالى لا يكون بمعنى الرؤية فانها لا تستعمل بالى
فانه لا يقال رايت الى فلان بل يقال رايت فلانا الا ان يكون بمعنى تقليب الحدقة قوله
لانهم ان الغظ الخ لا شك في بعده وانه ليس بظاهر بقوله تعالى وجوه يومئذ
ناظرة وجعل ناظرة اسم فاعل بمعنى منتظرة وان سلم مجيئه بمعنى الانتظار وانه في الاثبات
لكن قوله ولو سلم فالنظر الموصول الخ لا خفاء في عدم تعدي النظر بمعنى الانتظار بالى
فلو كان في الابيات لكن لا بد من التضمين ولهذا قال ماء الغمام ولم يقل الى الغمام قوله
واجيب عنه الخ لا خفاء في ان ليس الانتظار مطلقا موجبا للحزن حتى لا يكون الاخبار في
اليوم العظيم الذي يكون الناس فيه ... في المحنة والبلية بل بعض الوجوه
ناضرة ونعمة ربهم منتظرة اليس لهم غم وبلية تكسيهم في كمال الفراغة والفرح
الشديد وينتظرون ان يصل الحال لنعم ربهم الى بشارة كما ان الحبيب ينتظر خروج
المحبوب وتعرف ان ليس له مانع بل ان غيبته يحزن فانه لا شك انه في لذة
ومحظوظ بل قد يكون انتظاره اكثر حظا من وصوله والمثل المضروب في بعض
المواضع وهو ... قوله لا خفاء ان يكون المعنى في الاول يرون الخ لا شك في
بعده فان المتبادر ان المراد التشبيه بالانتظار قوله ولا يمتنع حمل النظر الخ لا يذهب
عليك ان الرؤية لا تتعدى بالى بل بنفسه كما قدمنا فلا يحتاج الى عذر حذف في
قوله ماء الغمام بل لو كانت لا احتاج لتصحيح الكلام الى ما به كلام والقرينة ودعوى امتناع
حمل الموصول بالى على غيرها ليس يحتاج اليه في مقام الجواب كعدم الامتناع
في الثاني ناظرات ... لا شك في بعد الحمل وان الظاهر من البيت هو الانتظار لا
الرؤية وان كانت رواية الشعر يوم بكر والرحمن هو الذي يمكن رؤيته لا الرحمن
الذي لا يمكن رؤيته فيؤول الى جهة الرحمن او اثاره فليس مما للمعترض انه جاء
بمعنى الانتظار اذ لا يمكن رؤية الله تعالى بل تحكم ان معناه المناسب هو الانتظار
فالجواب بعيد وابعد منه قوله وذكر بعض الرواة الى قوله ومحاه اما الجواب
قوله وفي الثالث الخ انما الاستدلال بسوق الشعر وان المتبادر بحسب المقام والمعنى

والانتظار لا ان النظر العين الموصول بالى بمعنى الانتظار البتة حتى يجاب بقوله لاحتمال
ان يكون المعنى في الثالث يرون سحابه الخ قوله الثاني ان النظر جاء وعاية الحسن فانه
لا شك ان النظر الموصول بالى موضوع لتقليب الحدقة لا للرؤية فانها تتعدى بنفسها
لا بالى وقد مر مرارا وهو ظاهر وفي هذا الجواب عن الاستدلال لا يحتاج الى قوله بل لزوما عاديا
الخ مع انه ليس كذلك اذ كثيرا ما يتحقق التقليب ولا يتحقق الرؤية عادة وكانه اراد
الجواب عن ان يقول المستدل هو كذلك الا انه قد يستعمل في الرؤية مجازا للزوم وذلك
كاف لنا فقال بل يستلزم ما عاديا الخ قوله واجيب بان النظر الخ قد عرفت دفعه فان
النظر الموصول بالى لا يكون بمعنى الرؤية فان فعل الرؤية لا يتعدى بالى بل بنفسها
فلا يسمع دعوى شهادة النقل عن ائمة اللغة والتتبع لموارد الاستعمال قوله ولو سلم
لا يناسب فانه من جانب المستدل قوله والجواب الخ قد عرفت ان النظر ليس في
الرؤية حقيقة بل لتقليب الحدقة لشهادة الاستعمال وصحة المعنى وهو ظاهر قوله
وعلى التقدير كون النظر مجازا الخ لا خفاء في عدم كون النظر بمعنى الرؤية كما مر غير مرة
وانه لا يحسن حمله مجازا على الرؤية في الآية لقوله موصولا بالى وعدم استعمالها
بها فلا بد من حملها على تقليب الحدقة ونحوها واضمار الى اثار الله او نعم الله ونحو ذلك
مما هو عام وليس بخاص ولا يلزم الترجيح من غير مرجح ولو تنزل فلا اقل ان لا
يجوز الارادة دلالة محذور فلا يكون حجة ثم اعلم ان استدلالهم ليس بموقوف على
كون النظر في الآية بمعنى الرؤية فانه في مقام البشارة ولا يكون ذلك بمجرد التقليب
مع عدم رؤية الخ والقرائن انه موجب للالم وليس في الجنة الم ولا الغلط لاهلها
مشار الى الغلط وانه لا شك في دلالتها على الامكان فيمكن ان يحمل دليلا
عليه ويبطل قول المخالف ولا قائل بالفصل فثبت بالوقوع فتامل ولكن يحمل
على حذف المضاف لما يجي من ادلة العقل والنقل على عدم ذلك على انه يكفي
في عدم استعماله بمعنى الرؤية ما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام فان علمه حجة عندهم
فان رئيس المفسرين واليه ينتهي العلوم عليه وآله وسلم وان الحق معه حيث دار وانما
نقله الخاصة والعامة في صحاحهم والعجب من الشارح انه يسلم ذلك ولم يمنعه وتجبر

بحث الامامة ما يدل على انه قد تبين ان جميع علوم التفسير وغيره منتهية اليه وان اعلم الامة وافضلهم مع
ذلك رد ذلك وما ذكره ترجيح بلا مرجح فلا بد وان يجب حمله على الرؤية ولو كان مجازا
نعوذ بالله من ارتكاب ذلك الا من التعصب وتقليد السلف او الخلف **قوله** ومنه قوله
نعم كلا انهم لا خفاء في ان الاستدلال بمفهوم ضعيف وهو مفهوم اللقب يحمل الصفة
على ان عدم الحجب لا يستلزم الرؤية فضلا عن ان يكون بمعنى الرؤية كما ادعاه والظ
ان عدم الرؤية يوم الحشر ليس بمخصوص بالكفار وان الحمل على الحجب عن رحمته ليس كذلك
الظ نظرا الى المقصود وسوق الكلام وان ذلك في القران العزيز غير عزيز فانه اكثر
من ان يحصى وسيجيء ما يوجب الحمل على ما في العقل والنقل **قوله** ومنه قوله تعالى للذين
لا خفاء في عدم دلالة الزيادة لغة ولا عرفا ولا شرعا بوجه من الوجوه على الرؤية
في الجملة ولهذا احتيج الى دفعه بقوله فان قيل الى قوله قلنا فتفسير البعض اياها بها
لا يسمع وكانه الذي ذكر الرؤية وليس بحجة على غيره ولها تفاسير تذكر في التفصيل
في محله فليرجع اليه **قوله** والنص من السنة انه لا خفاء في امكان التاويل في الاخبار
كالايات بان يكون الرؤية كناية عن علم تام ضروري على انه لا شك في وجوب ارتكاب
التاويل للنظر الى وجه الله فان الله لا وجه له عند القائلين برؤيته الا من يجوز
ذلك كفر نعوذ بالله واعلم انه قد عرفت ان النظر الموصول بالى لا يمكن ان يكون بمعنى
الرؤية بل بمعنى تقليب الحدقة وان الاخبار مما ثبت صحتها عند المنكرين وان ادعى صحتها
المدعي واثباتها على الامامية مما لا يمكن وهو ظ لمن يعرف مذهبهم **قوله** واجيب
بمنع الحصر الخ بين بحط العلماء والمنع غير بعيد ولكن لا ينفع المجيب فانه انما يمكن منع
احد الوجهين المتعين في الواجب **قوله** واجيب بمنع الاشتراط الخ لا شك في الاشتراط
فان بديهة العقل تحكم بان الرؤية بالعين انما يكون لما يقابله ولا يكون بعيدا
جدا ولا قريبا جدا ومنع ذلك مكابرة ومنع الضروريات الاوليات كتجويز
رؤية اعمى الصين بقة اندلس فلا يصغى الى القائل فتجويز الاشاعرة ذلك لا يصلح
سند المنع الصحيح نعم يصح ان لو تحقق تجوز ذلك بمنع الاشتراط **قوله** واجيب بان الحكم
بتجوزه سفسطة انا للمستدل ان يقول ان تجويز ذلك سفسطة ان تجويز ذلك خلاف بديهة

العقل

العقل وضرورية وان العقل يحكم بالبديهة الى مثل ان يجوز كون النهار ليلا
النهار ليلا لانه يلزم المح كان فرض النهار ليلا لا يستلزم محالا وكونه خلاف البديهة
يكفي للرد والابطال ولم يحتج بانتهائه الى لزوم المح بخلاف ما نحن فيه قد يدعي لزوم فان
وقوع خلاف ما تقتضيه بديهة العقل مح **قوله** ولانه يجبر الخ انت تعلم ان الحجر فان
العقل يحكم في لو جوب وقوع الرؤية من غير استدلال وان كان مما يجوز جعله دليلا
واستدلالا وهو ظ **قوله** بل يقول الخ هذه مغالطة وجاب المص عنه وسيجيء
قوله وقال صاحب المواقف الخ اخر رد كلام المص رد ويكفي لضعفه بنائه على كون
الجسم مركبا من الاجزاء التي لا تتجزى على انه يمكن المناقشة في بعض عبارته مثل ان اللازم
عدم الرؤية كما هي لا الانقسام فتامل **قوله** والجواب ان اللام في الجمع الخ لا خفاء في
ان الاستدلال بالايات انما يكون بالظ وهو حجة اجماعا لانهم اتفقوا على وجوب حمل
القران والاخبار على ظاهرها والعمل به ما لم يمنع عنه مانع عقلا ولا شرعا فلا يجوز
الحمل على غيره والعمل به والعقل لا يقتضي ذلك وهو ظ وفي ان الظ لا يدركه
الابصار عموم السلب بان ورد النفي على كل واحد واحد من الابصار بعد لام العموم
والاستغراق لا سلب العموم بان لوحظ القضية موجبة كلية ثم يورد النفي عليها
فان ذلك بعيد جدا لا يفهم منه الا بعد ارجاع النفي والسلب الى
القضية بعد قوله تدركه الابصار غير واقع وغير صحيح وهو غير قوله لا تدركه
الابصار والظ منه النفي في جميع الازمان والاحوال والظ ان الادراك
بالبصر هو الرؤية لغة وعرفا فانه لا يفهم منه الا ذلك وليس الرؤية بمعنى
الادراك بالبصر الا ان يريد منها العلم والانكشاف ولا يكون الرؤية
الا على وجه الاحاطة ولا يصح رايت القمر وما ادركه البصر حقيقة بل
مجازا بمعنى رايته ولكن رايته كله بحيث يحيط البصر بتمامه لو جعل الكيم
وان الرؤية ليست الا بالجارحة المخصوصة كما يجيء وما سوى ذلك انكشاف
وعلم وليس برؤية والحالة التي تحصل لها لا يمكن حصولها بدونها فان
الحاصل بدونها علم وانكشاف تام لا رؤية ولا نزاع في ذلك وبالجملة الرؤية

معقول نعم

انما يكون بالجارحة وللجسم والجسماني وماله مكان وبعد فان جواز الرؤية بالبصر مع عدم هذه الغير
ذلك قد تعقل عندهم يجوز رؤية جميع الموجودات حتى الطعوم والاصوات والمعلومات
وذلك خارج عن طور عقلنا والحق انهم ارادوا الانكشاف التام وسموه رؤية
تعصبا وعنادا للمعتزلة قوله على المثبتين الى قوله عن توسط تلك الجارحة يعني
قول المثبتين ذلك غير مسلم فانا نقول ان المثبتين يدعون رؤيته تعالى بلا واسطة
تلك الجارحة والمتنازع فيه ذلك كما اشار اليه التفتازاني في شرح العقائد النسفية
حيث قال في جواب استدلال الاشاعرة على عدم اشتراط الرؤية بذلك الشرائط كرؤية
الله تعالى ايانا من غير واسطة جارحة وفيه نظر للدليل على الرؤية بحاسة البصر
وبذلك اشار اليه في اول بحث الرؤية منه فليرجع فتامل قوله والجواب ان
ما ذكرتم حجة لنا على ان الحق اي بناء على ان فعل بنا انه لا علاوة كما هو المتبادر
ولا يخفى ما فيه لما مر من ان الرؤية لا تكون الا بالجارحة المخصوصة والاحاطة ونحوها
وان المرئي لا بد من ان يكون جسما ونحوه مما له بعد ومكان كما هو مسلم في الادراك بالبصر
بل ليس الرؤية الا ذلك ولما مر في كلام التفتازاني من ان الرؤية بالجارحة
هو المعنى المتنازع فيه على ان ما ذكره ما يدل على ان الوجه الثاني حجة لهم لا عليهم
وهو ظ كانه تخييل انه اذا كان المنفي هو النوع الخاص من الرؤية
وهو الادراك بالبصر في مقام المدح فيدل على ان المطلق ليس كذلك وان النوع الاخر منها
ليس بنفيه صفة مدح بل وجوده صفة مدح فيكون بوجوده فيه تعالى ولا يخفى ما فيه فانه تخييل
كثير حتى يتم الاستدلال بالمفهوم ضعيف وان كون الادراك بالاحاطة والجارحة
مخصوصا بالحوادث والنواقص غير ظ مع ان جزء الدعوى كما كان محتاجا اليه في هذا
المقام وهو ظ وان كان لعدم قوله حجة لنا على جواز الرؤية بما قيل من انه لو امتنعت
لما حصل التمدح بنفيها كالمعدوم لا يمدح بعدم رؤيته لامتناعها وان التمدح في
ان يمكن رؤيته ولا يرى كما في علاوة في جوابه في ايضا ظاهر لان التمدح بالمعدوم
صحيح كتمدحه تعالى بانه لا شريك له وجواب العلاوة في المقدم الاول فتامل
قوله والجواب ان ذلك الى ذلك بعيد فان ظاهر الايات عامة وكذا قوله كلم

بجه

بعيد فان ظاهره هو الرؤية على سبيل المقابلة وغيرها وايضا الظ ان المراد التوبة
من سؤال الرؤية والايمان بان الله تعالى ليس مما يرى بل لا يرى ولا يمكن رؤيته
ذلك فتامل قوله وقد روي الخ هذا الخبر مؤيد لما قلنا من ان الرؤية بمعنى العلم
والانكشاف التام فان الرؤية بالقلب هو العلم والانكشاف قوله والجواب
منع كون لن للتابيد الخ هذا ايضا نزاع في معنى لن لغة او عرفا والظ
منها التابيد ووقوعها في بعض موضع بمعنى التاكيد لا يدل على نفي ذلك فتامل
قوله الجواب ان التكلم وحيا الخ التكلم وحيا انما يكون في الدنيا ولا يكون
بالمرئية فيها وهو ظ قوله اثابت دائم الخ قد مر هذا المعنى في الازلية والسرمدية
كما ان معنى الحكمة التي ذكره بقوله وهي العلم الخ فانه قد مر انه عالم بكل شيء
مع دليله على ان كون كل مجرد عالما غير مسلم وان الحكمة بهذا المعنى لا ترتبط بوجوب
الوجود فكانه اراد بالحكمة معنى اخر مثل كون افعاله حقا بمعنى غير باطل ... بالحقيقة ظ
وضايع وذو مفسدة وبالحكمة كون افعاله موافقة للمصالح والاغراض
وايضا معنى التجبر قريب من معنى القهر بل هو واحد على ما يظهر من الشرح فكانه
خص القهر بقهر العدم والبطالة والتعويض بالوجود والتجبر بالعكس والظ
ان غرضه بيان صحة اطلاق هذه الالفاظ ومعانيها مع ثبوت اطلاقها
وورده وان كانت مترادفة ومعنى ثبوت المعنى في الله وضم لفظ اخر
وصف اخر وان يا باه قوله واما اليد الخ الا ان يقال ان غرضه من بيان
تاويل بعض الالفاظ الذي اطلق عليه في القران وغيره مع انه لا يصح
بمعناه الظ الحقيقي وحملها بعض على ما لا يرضى به فتشير الى ذلك
فافهم قوله والوجه عن الوجه لا يصح بعض الايات مثل ابتغاء وجه ربه
ولهذا فسروه برضاء الله تعالى قوله المص قدس سره الفعل المتصف
بالزائد الخ كانه يريد الزائد على كونه فعلا صادرا عن فعل فاعل ما مثل
فعل النائم وان هو والمضطر فيعتبر فيه كونه صادرا عن فاعل حاصل
وهو الفاعل المختار واما على ما فسره الشارح من كونه امرا زائدا على

الحدوث فغير جيد فان ذلك لم يظهر في المباح اذ ليس فيه امر زائد على الحدوث ثم اعلم ان
تقسيم فعل المختار الى هذه الاقسام على ما فعله الشارح احد الاقوال وبعضهم يقسمه بحيث
يدخل المكروه في القبيح وكان الاول اولى اذ تسميته مع تجويز الشريعة بتقبيح لا يناسب
والامر في ذلك هين اذ لا مشاحة في الاصطلاح وان جعل المقسم الافعال
الاختيارية صحيح على ما هو المشهور في مذهب الحكيم والمعتزلة واما على مذهب الاشاعرة
المشهور من كون افعال العباد غير اختيارية فلا يصح في فعلهم الا بمسامحة مثل كونها
اختيارية بحسب الظاهر والمقارنة للارادة وان لم تكن مؤثرة بخلاف فعل النائم
والساهي والمضطر فانه ليس كذلك بحسب الظاهر ولا مقارنة للارادة ايضا قوله لانه
لا يناسب تفسير الحكم مذهبهم فانهم يقولون لا زيادة في الفعل اصلا على الحدوث
نعم قد يتعلق به امر الشارع ونهيه فيقرره ثم القول بانهما اما عقليان او شرعيان
لا يناسب فتامل **قوله** بمعنى ان الحاكم بهما هو العقل الخ هذا التفسير لا يناسب تحقيقهم ولو كان
كان اولى فانهم يقولون هو في الفعل نفسه مع قطع النظر عن الشارع حالة او امر
موجب لهما قد يدركه العقل ويحكم به وان كان بالوجوه والاعتبارات ليس
فيه شيء الا امر الشارع ونهيه وانما هو محض تعلق قول الشارع افعل او لا تفعل
به فالحسن عندهم عبارة عن تعلق قول الشارع افعل او انت مخير بين الفعل
والترك والنهي عن قوله لا تفعل وسيصرح الشارح به بل صرح القاضي عضد بان
الوجوب نفس قول افعل وليس منه للفعل صفة حقيقية ولانه نفس الايجاب وانه
لا فرق بينهما الا بالاعتبار وهما متحدان بالذات وان كان غير معقول ومن
هذا علم ان قوله لا حكم للعقل في حسن الاشياء الخ وقوله بل الشرع هو المثبت لها
سيما قوله امر حقيقي حاصل للفعل في احد مذاهب المعتزلة انهما لوجوه واعتبارات
فافهم **قوله** وان مدرك العقل الخ مدرك الكل هو العقل فقوله هذا ليس بديل مثل
ما تقدم وما تاخر من قوله فلذلك الحسن مدركه العقل **قوله** الثالث تعلق المدح
الخ لا خفاء في ان النزاع في مطلق الافعال ولهذا جعل المقسم الفصل في
افعاله تعالى ثم قسم الفعل فلا معنى لتخصيصه بافعال العباد وان مع التخصيص

اليه لا بد

اليه لا بد فيه الثواب والعقاب فان المعتزلة ومن يحذو حذوهم لا يقولون ان العقاب
والثواب للفعل يدركه العقل فانه فرع الشرع واثبات المعاد الجسماني فكيف يدعون
دلالة بداهة العقل على ان في العقل ما يوجب ذلك ولهذا ترى الحكماء ايضا
متفقا معهم في ذلك وكذا الملاحدة ومن لا يقول بالمعاد الجسماني والثواب والعقاب الاخرويين
ولذا استمع قول المعتزلة في استدلالهم الحسن والقبح في الصدق والكذب وكذا
والظلم يدركهما منكر الشرع فلا معنى لاخذهما في التعريف في محل النزاع وهو ظاهر كما فعله
الشارح ومن قبل مثل صاحب المواقف ليس بجيد وبما ذكرنا اشعر تركهما وجعل المدار
على المدح والذم فقط في مطلق الفعل واجراء الادلة من الجانبين على ذلك بدليل قوله
وهذا المعنى هو محل النزاع اشارة الى هذا المعنى العام فافهم ولكن حذف ثوابا او عقابا
عن قوله لعبده مقتضيه لاستحقاق فاعله مدحا او ثوابا الخ كان انسب والاظهر ترك
هذا التفصيل ثم ان الخ وان كان يقولها فادراك الحسن والقبح في هذا القسم موقوف الخ
ان العقل يحكم به ما هو حسن وقبيح من قول الشارع ويعرف ان فيهما ما يقتضي ذلك
على الاجمال ولم يدركهما بحيث يعرف ان صوم العيد قبيح وصوم اخر رمضان
حسن اي فيه شيء يوجب الذم والمدح بخصوصهما كما في الحسن النافع والقبيح الضار
وهو ظاهر **قوله** ثم انهم اختلفوا الخ ينبغي ان يختار انه قد يكون لذاته كما في الصدق والكذب
وقد يكون لصفة ذاته وقد يكون لوجوه واعتبارات كما في لطم اليتيم وان ذهب
الجبائي الى ذلك فان حصرها في الوجوه والاعتبارات غير ظاهر ولهذا انكر الجبائي
بمثال واحد بل ينبغي ارجاع المذهبين الاولين ايضا الى تجويز ذلك يعني يجوز ان يكون
لذاتها في الجملة ومتحقق في بعض الافراد مثل الصدق والكذب ويجوز ان يكون لصفة ذاتية
والاثبات ذلك يحتاج خط القضاء وبسطه ووقوع النسخ وهو ظاهر الا ان صرحوا بالحصر
والكلية فلا يؤول كلامهم الى ذلك فيرد ونختار ما قلناه نحن لما نجد من
وجودها في الافعال وهو ظاهر **قوله** ذهبت المعتزلة الى ان الحاكم الخ قد عرفت
ما فيه من تكرار وزيادة فانه يكفي ان يقال بعد تحرير محل النزاع استدلال
المعتزلة بوجوه الخ ونحو ذلك **قوله** والمعنى المتنازع فيه ثم لا خفاء في كونه مكابرة

حسن وان كان
بالنوحيد ... لقوله لعدا
بان قال ... ان الكلب ...
... رابع ... الا خبر ... الخبر
... الى ... كلامه
المعنى ... [illegible]

فان بديهة العقل تحكم باستحقاق فاعل الاحسان المدح وفاعل الظلم الذم بمعزل الشرع
لو مدحه شخص على ذلك كان ذلك مستحسنا عند ذوي العقول ويقولون ذلك ويحكمه
فلا يذمونه وكذا لو ذم فاعل الظلم ولو عكس لذمه العقلاء مثلا لو القى شخص طفلا على
النار من غير صدور ما يكون موجبا لذلك فانه يذمه كل عاقل ويحسنون ذمه ويقبحون
فعله ولو اخرجه شخص قبل ان يحرق او منع ملقيه او خلص مظلوما من يد ظالم
يريد قتله ونجه لمدحه كل من له عقل ويحسن فعله ولو ترك وهو قادر عليه لذمه
ويعد ذمه حسنا ولا فرق في ذلك بين المتشرع وغيره وهو ظاهر بحيث منعه مثل
منع الضروريات الاوليات فلا يصاغ الى المنكر وليس بتخييل دخول الثواب والعقاب
في تعريفهما وكون المتنازع فيه ذلك في البحث عنهم فان المعتزلة يريدون اثبات
حسن الفعل وقبحه عقلا ولو كان مع الوجوب ثمه فلا مجال للتخصيص وقد ذكرنا
ان الحسن مما لا المعتزلة ذلك ولا يمكن ان يكون ذلك محل النزاع وهو ظاهر ولا خفاء فيه
اصلا ثم اعلم ان ظاهر هذا الدليل ينتهض على مذاهب المعتزلة خصوصا الا وليس
بمخصوص بالمذهب الاول كما توهمه البعض وكذا باقي الادلة وان في ادلة الطرفين
لا بد من ضم لا قائل بالفصل والتبعيض حتى تقرر المط بتمامه قوله واجيب بانا
لا نجعل الامر الخ لا بد يجب عليك ان الذي فهم من التقسيم والتعريف
والعرف واللغة ان الحسن صفة للفعل وان الحسن هو الوجوب والندب والكراهة
والاباحة وان الحسن كون الفعل سببا للمدح والثواب وفي المعلوم ان كون الفعل
متعلق قول الشارع صلعم مثلا ليس هو الوجوب والحسن وصفة الفعل وهو ظاهر
وكلامهم صريح في ذلك حتى كلام الشارع فيقبل عليه انه قد يتوهم انه لم يعلم ان قول
الشارع مثلا صلعم الذي هو الوجوب والحسن هو افق سلك الكلام النفي وما هو نفس الامر
وان ما كان ذلك اذ قد يكون كما قالوا في النهي عن الصلوة وفي نفس ذلك فيكون
الصلوة حراما وقبيحا عنده في نفس الامر وفي نفس الظاهر خلافه فان الكلام
اللفظي له معنى والنفسي يسمى كلاما نفسيا فقد يكون مدلول اللفظ مطابقا
له وقد يكون مخالفا وهذه المطابقة وعدمها بمنزلة الصدق والكذب والحاصل

ان قول

ان قول الشارع صلعم بمنزلة اخباره وقوله انى اقول ان الصلوة مامور بها وحسنة
وان ما جئت به هو مطابق لما في نفسي وليس فيه غلط وعدم مطابقة وكل ذلك
فيرد انه لا يحصل العلم بالحسن والقبح الا ان العلم ان الكذب قبيح وكذا الاغراء بالجهل
والتغليط ولو كان خلاف ما في النفس بانه هو في النفس فليس ذلك الا بالعقل
والغرض انه معزول فالشرع فيه دور فلا فرق بين جعل قول الشارع دليلا
عليهما وبين جعلهما متعلقه فافهم قوله قد يتفاوت العلوم الضرورية الى التصديقات
لقرينة هو ان التصور لطرفيها وقد يكون التفاوت بسبب غير اطرافها اه فافهم
قوله ولتقرير الجواب ان الكذب في الصورة الاولى لا كلام فيه فهذا التقرير للجواب
فانه يلزم منه ان يكون الكذب الذي به انجاء النبي عن القتل قبيحا وذلك بعيد
وان كان بسبب ترك التعريض الذي هو التورية مع امكانه كما اشار اليه في الشرح بقوله
مع امكان التخلص وفي الشرح لقوله ان ارتباء على ان فيه بناية ودليل الجواز
الصاف في الكذب بالقبح فان الظاهر ان الكذب في حسن فكيف يكون قبيحا مع انه
قد ثبت عدم جواز شئ واحد قبيحا وحسنا للزوم الثواب والعقاب والمدح والذم
معا وان جوزه بعضهم لكنه ليس بحق وان تكلف ان الحسن فيه هو الانجاء والقبح
محض الامكان التخلص بالتعريض فيشكل فيما اذا لم يمكن التعريض ولم يعرف الكاذب
ولم يمكن ارتكاب ذلك الجواب لان انه قبيح محض في هذا التقرير فانه منع انقلاب القبيح
حسنا والعكس بل التزم كونهما قبيحا كما كانا وهنا قد حصل على انه الاخلاص
في جانب الصدق فانه لا محالة حرام ومذموم فانه موجب لقتل النبي وقد كان
حسنا فانقلب ولا مجال للتعريض فاما يلزم الانقلاب او الاجتماع فيلزم
الثواب والعقاب والمدح والذم لو كان ان النبي في البيت وقيل وهو بعيد والحق
ان هذا التقرير للجواب ليس بسديد ويمكن ان يوجه مقصوده بان الكذب قبيح وانما
الحسن هو التعريض فالتعريض حسن والكذب قبيح والصدق حسن وانما
القبيح ترك التعريض الذي هو منقذ وواجب فلا انقلاب ولا اجتماع
ولا شك في بعده وارجاع هذا الجواب اليه فالحق ان يقال في الجواب

قول الشارع على انه يصير قول الشارع دليلا عليهما صح

ان هذا انما يرد على من يقول ان الحسن والقبح لذات الفعل او لصفة لازمة والكذب وان
قبيح لذاته او لصفة لازمة وكذا الصدق حسن لذاته كذلك واما على القول
الحق الذي قلنا انه قد يكون باعتبارات والوجوه والامور الخارجة العارضة
الغير اللازمة وان الظاهر هو قبح الكذب الضار واللازم له وكذا حسن الصدق
النافع لا مطلقا فلا يتم هذا الدليل نعم هو يتم على الاوليين فيبطلهما
ونحن نقول ببطلانهما من غير هذا الدليل فانه لا شك في ثبوت النسخ وذلك
موجب لبطلانهما الا ان يحمل على ما قلنا من ان المراد في الجملة لا الكلية فتامل
واعلم ان قوله حسن تارة وان كان عطف على التفاوت وفاعل يجوز او خبر
مبتداء محذوف اي جائز ونحو ذلك وانه قد يكون فيما نقل الجواب الذي ذكره اهل
المذهبين من المعتزلة بناء على ما زعموا من تجويز الجمع بين الحسن والقبح في فعل واحد
شخصي كما جوزه بعض الاصوليين ولا يقول به ان باصله او الزاما للاشاعرة
فانهم يجوزون الجمع بينهما في فعل شخصي ولهذا قال به بعض الاصوليين الذي مذهبه مذهب
الاشاعرة وهو مبين في محله قوله ولتقرير الدليل الثاني هذا ما يمكن فهم مفصل هذا
الدليل وجوابه وسيجيء الغير ما يمكن فهمه منه ويمكن الايجاب في الغير بانه قد
يكون اولى ويوجد بالاولوية فلا ترجيح ولا اضطرار وتامل فيه فان منع فيه
وحاصل الجواب تجويز الترجيح بغير مرجح لا الترجح بلا مرجح وانما الحوج الموجب
لانسداد باب اثبات الصانع هو الثاني لا الاول واستلزامه الثاني في كلام ادعي
غير مسلم فتامل وسيجيء تفصيل له والغرض قد يدعي الفعل الاضطراري بل فعل الله
لعدم العبد ليس بحسن ولا قبيح شرعا ايضا لكونهما مكلفا بهما ولا يتعلق التكليف
به فعلا وتركا وهو ظ قوله اجماعا مراد كما الخ ليس هذا من الاجماع المركب
الذي مصطلح الاصوليين بل الاشاعرة يقولون بقبح المعاصي شرعا مثل الكفر
ويقولون ان الله تعالى يفعلها ويخلقها فتامل قوله ذهب الجمهور الخ لعل الخلاف
بينهم وبين النظام لفظي قوله والاستحالة الخ الاولى والقدرة لا تنافي الاستحالة
بالغير قوله فالاشاعرة الخ كان عليه نقل مذهب المعتزلة وقول مختار الحصه

مذهبهم

مذهبهم واستدل الفضلاء ونفي الغرض ليستلزم العبث وتجويزه فكفى بهم ترك الظاهر ولكن
غير مناسب للشرح وهذا الذي نقل عن الاشاعرة هو المشهور والمذكور في المواقف ايضا
ويلزمهم خلاف العقل والنقل فان القران العزيز مملو بالاحكام المعللة مثل ما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وكذا الاحاديث الشريفة بل كلام العلماء بل الاجماع
فان المعتزلة ومن يحذو حذوهم قائلون به والاشاعرة ومن تابعهم قائلون بالقياس
الفقهية وهو فرع العلة والغرض فان من شرائطه ان يكون العلة باعثة وغرضا للشارع
من شرع الحكم في الاصل لا مجرد امارة ومظنة وصرح به العضد في شرح المختصر فيلزمهم
اما بطلان القياس او هذا الاصل ولهذا نقل في شرح المواقف عن الفقهاء جواز
كون الافعال معللة وان لم يجب وهو غير مشهور ولهذا ما نقل هنا ولا في متن المواقف
وغيره مع ان هذا الدليل يدل على عدم الجواز وكان الدليل عندهم بطلان قوله
والغرض انه كان ينبغي ان لا يكون بعد تحريره والايراد المنقة لقوله ولا يلزم عوده
البطلان لا يلزم عود الغرض الذي هو باعث للفاعل على الفعل علة غائية
له اليه فان الذي يختار الفعل الفاعل المختار وجود وما يصلح باعثا لفعله
لا ما يصل اليه فانا نجد حسن فعل لنفع غيره مع جهة فرض عدم نفعه للفاعل اصلا
مثل ان يفرض ان صبيا او عاجزا بل قادرا القي في النار فاخذه شخص مع
فرض عدم نفع له بوجه وحسن مدحه شرعا او عقلا وكذا دفع الظلم عن المظلوم
وتخليصه عنه وانتصافه من الظالم وايصال الحق الى المستحق والعفو عمن يستحق العقاب
مع كون غرضه نفع الغير لا نفع نفسه ولو فرض وجوده وهو ظ ولا ينبغي مكابرة
صرفة والتعجب من الاشاعرة انهم يجوزون الفعل بلا غرض ولا يجوزونه لغرض
عائد الى الغير فما ذلك الا جهل وتعصب وعدم انصاف فقط قوله واجيب
بان نفع الخ وهو ظ قوله قد يكون الخ القبيح الخ هذه العبارة تدل
على وجود المحرمات العقلية وكون مجرد ارادة الحرام حراما وان
لم يفعل ولكن العقل يجد قبح ارادة القبيح ويدل عليه النقل مثل ان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وغيرها من الايات

الكثيرة بل اصرح منهما موجود في القران فيتفحص تجد فالمشهور ان
لايعاقب الله تعالى بارادة الحرام بل بفعله بخلاف الطاعات
فانه يثيب بمجرد ارادتها وعزمها ولو لم يقع لعل المراد لايعاقب عقاب
ذلك المحرم ويثاب بارادة الطاعة ثواب تلك الطاعة فتامل
قوله الاول الذي ارادة آه دليل عدم ارادة الكفر والفسق من الكافر
والفاسق وعدم وقوعهما بارادة الله تعالى انهما قبيحان بالفرض
والاتفاق وارادة القبيح قبيحة وكان المراد بالعقل كما يلزم فاعل
القبيح الى الفاسق او الكافر يذم مريدهما ايضا وفي النقل اشارة
الى ذلك منه ولا يرضى لعباده الكفر ولا معنى لعدم الرضا بالمراد او ايضا
انه نهى عن القبيح في الشرع وذلك لا يمكن مع الارادة وهو ظ ودليل
ارادة الله تعالى الايمان والطاعة منهما هو انهما حسنان وترك ارادة
الحسن قبيح وفيه منع فان العفو عن العاصي حسن وتركه ليس بقبيح فان
عقابه عدل وحسن ايضا وامثال ذلك كثيرة وكان مراد المص انه
اذا كان شيئا واجبا على العبد او مندوبا له وترك ارادتهما منه بامره اياه
عليهما كان قبيحا ولعله يرجع الى ان اللطف واجب والتكليف
حسن فتامل فيه او يكون المراد ترك ارادة الحسن مع الامر به قبيح
مثل ان يامر بالايمان الذي هو حسن ولا يريده ولعل المراد ويمكن تصوره
بالنسبة الى المكروه والمباح ايضا باعتبار الاعتقاد وانه لا يدل على جوازه
مع عدم الارادة ذلك بل في الحرام ايضا فانه لا يمكن عدم ارادة ترك الزنا مثلا
مع نهيه عنه بقوله لا تزن وايضا انه وقع النهي فلا معنى لارادة المنهي بل ارادة
الحسن هنا وهو تركه والكف فترك الارادة قبيح وردا بالمنع
قد صرح ابن الوجه الذي هو جهنا به **قوله** ورد بالمنع اذ ربما لا يكون آه
لا خفاء في كونه مكابرة فان الامر طلب المامور به من المامور وعين
الارادة واذا لم يكن غرض الامر الاتيان بالمامور به بل الامتحان

والوقت

والتعريض للثواب بان يجعل نفسه طالبا ويقرر معها الفعل فيثاب او عكسه فيعاقب
لم يكن امرا لا بذلك المامور حقيقة بل انما يجوز لو صح ملك الارادة في الامر مثل
ان امر بالمحال ولا يريد المحال المذكور في الامر بل التعريض للثواب بسبب ما لم
يكن امرا بذلك المامور والمحرك بل المامور انما يكون ذلك الذي اراد منه مثل العزم
على نفسه ونهيه للمامور فهو امر بالنهي لا بذلك المامور الذي دل عليه الامر فوجد
فيه الامر والارادة ايضا وبالنسبة الى المامور الظاهر لا امر
ولا ارادة وهو ظ بقي البحث في جواز مثل هذا المجاز وليس البحث في ذلك
وكذا الامر في تمثال الشيء عند امتحان العبد وارادة العذر عن ضربه
بارادة العصيان مع وجوده بالطاعة فان الموجود صورة الامر في اللفظ
لا معناه والكلام النفسي الذي هو مدلول اللفظ وحاصله في الامر طلب
المامور به وارادته في النفس ثم اظهاره في اللفظ وايجاده ليدل عليه فتدبر
قوله والمعتزلة الخ كان بنى بعضهم المص رحمه الله وكذا في الحواشي الاتيين
والملازمة بعض الافعال هو افعال العباد وهو بعض الكائنات فمن
يثبت ان جميع الكائنات مخلوقة لله تعالى ثبت هذا **قوله** ومحل النهاية
عطف على ان الحق ان الله تعالى **قوله** وهذا ليس بشيء الخ هذا ليس بشيء
فانه ما دفع كلام المجيب ومنعه وسنده الذي اوضحه بل اعاد دعوى
المغلوبية المحرمة وهو منع في غاية الوضوح فانه القادر مطلقا
على الانتقام ومحال كل ما يريد ان يفعل به من غير امكان منعه
وانه اذا قال للمخلوق الضعيف المقهور اريد منك ان
تفعل الامر الفلاني باختيارك فانه نافع لك وتركه مضر لك
فان فعلت باختيارك انتفعت بان امدحك واعطيك
كذا وكذا وان لم تفعل اعاقبك فاختار المخلوق الترك
ولم يفعل فان خلقه الخالق الذي مثلا لا يقول عاقل ان هذا
المخلوق غلب على خالقه وهو واضح وان القائل بانه غالب

لا يصلح للخطاب والجواب ولكن خاطبناه ليبلغ بتقليده من هو اجهل منه ولانه
يمكن ان يبقى المغلوبية على الاشعرية فانه كلف الكافر في العالم
بالايمان والطاعة وطلبهما منهما وان لم يرد فصار مغلوبا
لعدم الطاعة بل بحسب الارادة ايضا بزعمهما وبزعم العالم
بذلك فانه لا شك ان المستفاد من التكليف انه مع الارادة
وقد دل العقل والنقل من الاجماع وغيره على ان الكتاب والسنة
محمولان على الظاهر وانه حجة فلو صح الاحتمال لغرض آخر فلذا لا يجوز الا
لقرينة ظاهرة مخرجة عنه وهو ظاهر فافهم قوله والظاهر انه تعالى الخ
لا يخفى انه لو تم هذا الدليل لزم منه عدم التكليف فان المكلف
به صار ممتنعا والتكليف بالممتنع غير واقع اجماعا فان جوزه
بعض ولكن قالوا لا قائل بوقوعه بل هو لازم عليهم فان التكليف لفعل
الغير محال ويجي البحث فيه قوله قدس سره والظاهر قاضية بالجواب
يحكم العقل بان افعالنا الاختيارية التي صدرت بالاختيار مطلقا
سواء كانت منا او من الله تعالى قبل التامل او الاختيار ظاهرا
او التي قارنها الاختيار والقدرة مثل التحريك والصعود الى
المنارة غير الاضطرار المحض مثل الارتعاش والسقوط من
المنارة صادرة عنا بقدرتنا واختيارنا لا بقدرة الله ولا
بالايجاب قوله مع الاتفاق على انها قائمة بهم وهم متصفون
بها اتصاف المحل بالحال لا الواجب تعالى هذا صحيح ولكن
دليله فان الفعل انما يستند الى من قام به لا الى من اوجده غير صحيح
فانه يصح ضرب زيد وهو ضارب ونحو ذلك على الحقيقة مع
ان الضرب قائم بالمضروب على ما صرحوا به فتامل والاظهر في القرآن
ضرب الله وقاتلهم الله ونحو ذلك كثير جدا والفعل الذي ليس بقائم
به بل صادر عنه وبالجملة اسناد الافعال الى الله تعالى التي صدرت

وحدثت منه

وحدثت منه تعالى فلا يكون الكفارة ليست بقائمة عندهم فانه ليس محل الحلف فتامل
قوله وذهب الحكماء الخ نقل ان محققي الحكماء ايضا ان العبد موجب وقد فهم
بعض ادلتهم محال ايجاب الواجب وعدم حدوث العالم ان لا مختار اصلا ولا يمكن التاثير بالاختيار
بل انما يكون بالايجاب فقط وقد مر مع ما فيه فتذكر قوله والاشعرية اجابوا الخ لا خفاء في
الفرق الذي نجده بالضرورة في الافعال الاختيارية ومسلوبة مدخلا وتأثيرا وانه سبب لمجرد المقارنة
من غير تأثير اصلا فان وجودها وعدمها سواء فلا يكون سببا للفرق الواضح حتى على الصبيان
والمجانين ومنعه مكابرة محضة فان بديهة العقل تحكم بان ليس هذا الفرق بمجرد المقارنة
وعدمها فان المقارنة من غير مدخل وتاثير كعدمها فلم يكن سببا للفرق وليس الالهام
بالدوران حتى يرد ان الدوران لا يفيد علية المدار وعلى تقدير ما لا يلزم الاستقلال بالتاثير
فان الدوران ليس شيئا بل قيل لا يفيد الظن بالعلية ايضا ولهذا ارادوا استخراج
القياس الظنية به ولظهور ضعف هذا الجواب اضطرب بعض موافقي الاشاعرة وكان
شيخ فخر الاسلام وقال باجتماع القدرتين والارادتين في التاثير وليس بنافع كما ترى
اشير اليه ههنا الجواب الى الاشاعرة فكانه قال جمهم قالوا بكذا الا انه القول
لذلك ايضا قال التفتازاني في شرح العقائد في شرح قول المصنف وللعباد افعال
اختيارية يثابون بها ان كانت طاعة ويعاقبون عليها ان كانت معصية لا كما زعمت الجبرية
انه لا فعل للعبد اصلا وان حركاته بمنزلة حركات الجمادات لا قدرة له ولا قصد ولا اختيار وهذا
باطل لانا نفرق بالضرورة بين حركة البطش وحركة الارتعاش ونعلم ان الاول
باختياره دون الثاني ولانه لو لم يكن للعبد فعل اصلا لما صح تكليفه ولا ترتب
استحقاق الثواب والعقاب على افعاله ولا اسناد الافعال التي تقتضي سابقة
القصد والاختيار اليه على سبيل الحقيقة مثل صلى وصام وكتب بخلاف مثل طال
الغلام واسود لونه والنصوص القطعية تنفي ذلك كقوله تعالى جزاء بما كانوا
يعملون وقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الى غير ذلك الى قوله
فان قيل لا معنى لكون العبد فاعلا بالاختيار الا كونه موجدا لافعاله بالقصد
والارادة وقد سبق ان الله تعالى مستقل بخلق الافعال وايجادها ومعلوم

ان المقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين مستقلتين قلنا لا كلام في قوة هذا
الكلام ومتانته الا انه لما ثبت بالبرهان ان الخالق هو الله تعالى وبالضرورة
ان لقدرة العبد وارادته مدخلا في بعض الافعال كحركة البطش دون البعض
كحركة الارتعاش احتجنا في التفصي عن المضيق الى القول بان الله تعالى خالق
والعبد كاسب وتحقيقه ان صرف العبد قدرته وارادته الى الفعل كسب وايجاد الله
تعالى الفعل عقيب ذلك خلق والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين لكن بجهتين
مختلفتين فالفعل مقدور الله تعالى بجهة الايجاد ومقدور العبد من جهة الكسب وهذا
القدر من المعنى ضرورة وان لم نقدر على ازيد من ذلك في تلخيص العبارة المفصحة عن
تحقيق كون فعل العبد بخلق الله تعالى وايجاده مع ما للعبد فيه من القدرة والاختيار
ولهم في الفرق بينهما عبارات مثل ان الكسب وقع بآلة والخلق لا بآلة
والكسب مقدور وقع في محل قدرته والخلق لا في محل قدرته والكسب لا يصح
انفراد القادر به والخلق يصح الى قوله وفعل العبد ينسب الى الله تعالى بجهة الخلق
والى العبد بجهة الكسب فان قيل فكيف كان كسب القبيح قبيحا سفها موجبا لاستحقاق
الذم بخلاف خلقه قلنا لانه قد ثبت ان الخالق حكيم لا يخلق شيئا الا وله
عاقبة حميدة وان لم نطلع عليها فجزمنا بان ما نستقبحه من الافعال قد يكون
له فيها حكم ومصالح كما في خلق الاجسام الخبيثة الضارة المؤلمة بخلاف
الكاسب فانه قد يفعل الحسن وقد يفعل القبيح فجعلنا كسبه للقبيح مع ورود
النهي عنه قبيحا سفها موجبا لاستحقاق الذم والعقاب انتهى وانت تعلم ان
هذا الكلام صريح فيما قلناه من دعوى الضرورة في الفرق بين افعال العباد
بتاثير القدرة وعدمه وانه نقل ادلة المعتزلة والائمة قد سلكوا من العقلية والنقلية
وقد سلم قوة تلك الادلة ومتانتها وانه مضطر الى الجواب عنها فلا بد من
التشبث بالبرهان ولو كان حشيشة فان الغريق يتشبث بكل حشيشة وبظن
بل بعلم علما عاديا انه غير ناج به لاضطراره وبجوزه الاحتمالات
البعيدة جدا فانه خير من الغرق لقيام البرهان على ذلك وفي اشارة بذلك

الى ما ذكره من الادلة على كون فعل العباد من الله تعالى وهي مذكورة في هذا الشرح وذكره هو ايضا
في شرح قوله والله خالق لافعال العباد بقوله احتج اهل الحق بوجوه الاول ان العبد لو كان
خالقا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها ضرورة ان ايجاد الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون
الا كذلك واللازم باطل فان المشي من موضع الى موضع قد يشتمل على سكنات متخللة وعلى
حركات بعضها اسرع وبعضها ابطا ولا شعور للماشي بذلك فذكر الاحتياج الى معرفة
الالات والاعضاء وتفاصيلها كما ذكرت في الشرح ثم ذكر بعض الايات الذي ذكرت وفي الشرح
وانت تعلم ان هذا اليقين بدل الامارة فان احتياج الفاعل الى العلم بتفاصيل
ذلك الفعل على الوجه الذي ذكروه غير مبرهن ولا بديهي فانا ما نجد ذلك
ظاهرا فان العقل يجد انه يجوز ان يتخيل القادر المختار فعلا ومفعولا على
الاجمال فيوجده ويفعله ويحصل فيه من الامور التي تتبعها ويلزمها مثل صفة
الجهر والاخفات للاصوات والسرعة والبطوء للحركات والابعاد والهيئات
والمحاذات للاجسام والاعراض على ما هي واقعة عليها من الامور الغير المتناهية
وذلك ليس بمعلوم وان الله تعالى قصد تلك واوجده عليها او يوجد امور
غير متناهية فان رملا صغيرا او نملا لا يستبعد العقل كون تلك كلها مقصودة
ومنظورة له تعالى واوجدها عليها ويكون فيها المصالح وان كان الله تعالى عالما بها
كلها بتفاصيلها ولكن كونها مقصودة ومنظورة عند العقل وانه لا بد من
ذلك حين الفعل والا لا يمكن ايجادها غير ظاهر نعم كان ما هو امر معتبر ومعلوم انه
نفعل في هذا الفعل ذلك بالقصد والاختيار لانه لازم لفعله وانه خلق
لمصلحة لا بد من العلم به وانه لا شك انه سند الكسب وهو صرف العبد
قدرته وارادته الى الفعل فيلزم انه خلق واوجد الكسب اي صرف الارادة
الى الفعل فيلزم ان يكون عالما به والى له العلم بالارادة ومحلها وهي النفس التي
ما عرفها الا العارفون ولهذا روي من عرف نفسه فقد عرف ربه
وليس في المعلومات اشكل منها ولهذا اختلف اراء العلماء والحكماء
والمتكلمين في ذلك بل نقول لا بد للكاسب من معرفة الفعل المكسوب الله

لمعرفته خالقه فانه يكسبه ويوجه ارادته اليه بل قال انه يقع بخلق الله وكسبه ولا دخل في
الخلق وايجاده من كتم العدم الى الوجود فيلزمه العلم بما يصرف اليه من فعل المخلوق
مثل الخالق فقد علمت ان دليله العقلي ليس برهان ولا امارة واما النقليات
النصوص فهي معارضة باكثر واصرح كما يجي تفصيله في الشرح فهل انصف لمن ثبت برهان
ولا معنى للخروج عن الادلة التي سلمت قوتها ومتانتها لهذه الادلة ثبت بتمامها
برهانا واظن ان ليس ذلك الا تقليد السلف كما هو دأبهم على ما بينا
في موضع في بحث الامامة وسيجي هنا ايضا في ذلك البحث ان شاء الله تعالى
على انك اذا تأملت عرفت عدم الخلاص عن المضيق على ما قيل لانه قد سلم ان
لارادة العبد مدخلا في الفعل ايضا بحيث لا يمكن منعه وانكاره ومعلوم ان
المدخلية انما هو في وجوده من العدم وما يزيد من الموجد والخالق الا ان ذلك غاية
الامر انه لم يكن مستقلا بل شريكا مع الله فيكون حاصله راجعا الى ما اختاره الفخر
الرازي وهو معقول في الجملة فلا يكون الكسب معقولا بالمعنى الذي ذكره فانه يفهم ان الفعل
موجود به وبالخلق وانه مقدور واحد حصل من القدرتين المستقلتين ولكن
لا اثر لقدرته في خلقه بل في كسبه فهو منسوب اليه تعالى بالخلق والينا بالكسب وقدرته
تعالى اثرت في الخلق وقدرتنا في الكسب وما نعرف هذا الكسب غير ايجاده
من العدم الى الوجود مثل الخلق الا ان يريد انه هو صرف الارادة في العبد
بفعل الارادة والواجب بفعل الفعل بالارادة فهو غير ظاهر لانه ان
كان للارادة مدخل في ايجاده فهو الاعتزال الذي يهربون عنه والتزمه الرازي
والا فلا يصير مخلصا من المضيق والظاهر ان هذه الارادة مخلوقة وليس لها وجود
الا العبد فيلزمه القول ان العبد فاعل ايضا في الجملة ولا القول بهذا والظاهر
ان ظاهر النصوص انه مثاب بفعل المخلوق ومعاقب وانه يستحق بفعل الطاعة
والمعصية لا بارادتهما فان للارادة استحقاقا وللفعل استحقاقا اخر
ولا يدخل احدهما في الاخر وهو ظاهر ومبين ايضا وحمل النصوص عليه يحتاج
الى تكلف كثير وبالجملة الكسب اذا تأملت لا تجد له معنى محصلا يمكن مقتضيا

عن المضيق والالزام وكانه لذلك قال وان لم نقدر على ازيد من ذلك في
تلخيص العبارة بمفصحة ونختلف في العبارات ونجد الخلاف البعيد من
العبارات المنقولة وكتابينا وبين ما ذكره فان الفرق مثلا بين الخلق
والكسب بالالة وعدمها لا يقرب المعنى الذي ذكره للكسب وهو ظاهر ثم اعلم
ان قوله فان قيل لا معنى الخ اعتراض جيد جدا ولا مفر عنه وجوابه ليس شيء
كالاعتراض الذي تراه وجوابه اذ لا معنى لكون مجرد الارادة المقدورة المخلوقة
التي هي الكسب قبيحا فقط موجبا للذم ولم يكن خلقه بعينه مع الارادة كذلك
مع انه قد علم ان الذم على الفعل لا للارادة فقط ولها مدخل في الخلق
وايضا قد يخلو المصلحة والحكمة عن ذلك الفعل مثل شرب خمر او مات
فجاءة وزنا لك وغير ذلك وايضا انما ينازع المعترض ويقول لا معنى
للكسب والخلق يكون احدهما من الواجب حسنا موجبا للمدح والاخر من الاخر
قبيحا وموجبا للذم فالحق مذهب المعتزلة فبعيد ان يقول المجيب ان
الخلق من الله وهو حكيم الخ فان المعترض يقول ليس فعله فانه قبيح وهو
لم يفعل ذلك ومن اين ثبت ان فعله حسن ثم انه حسن نعم يمكن
ذلك بطريق المنع ان كان المعترض مستدلا كما هو الظاهر والظاهر يجعل
الكاسب مذموما معاقبا لكونه فاعلا للقبيح في بعض الاوقات غير معقول
نعم معقول للنهي على ان كونه فاعلا للقبيح اول البحث وكون الواجب حكيما
لا يخلق شيئا الا وله عاقبة حميدة ومصلحة لا يناسب مذهب الاشاعرة
فتأمل وان العيا ليس بخلق الاصنام الخبيثة لا معنى له فان المعترض
لا يمنع خفاء حكمة فعل الله بل يقول لا يمكن كون الخلق مع كون كاسبه مذموما
معاقبا حسنا ولا يمكن الحسن والمصلحة فانه يصير القبيح حسنا فانه مقدور واحد
لا معنى لكونه كسبه ذنبا وخلقه مدحا بل واحد على ما عرفت بل لا يمكن
المصلحة للكاسب لعقابه عليه ولا لغيره لقبح عقاب شخص بارادة ما هو
مصلحة لغيره مع خلقه تعالى اياه وان كان موقوفا على تلك الارادة

وبالجملة لا معنى لعدم قدرة العبد فان الجبر المحض باطل كما سلمه والكلب والخروج بالكلب فانه لا معنى له سوى ما ذكره والسوى ما ذكره الشارح وكان كلا منهما هرب عن مفسدة واختار من معناه ما اختار فوقع في محذور اخر اشنع منه او فيه بعينه او مثله فتامل قوله منها ان العبد لو كان موجدا الخ سوق الكلام يدل على ان ذلك الدليل على كون افعال العباد الاختيارية ظاهرا والمقارنة لقدرتهم واختيارهم او الاختيارية اعم من ان يكون باختيارهم او اختياره تعالى كالصعود على المنارة والبطش داول ما لا قدرة هنالك اصلا مثل السقوط عن المنارة والارتعاش من الله تعالى لا من انفسهم كما ان دليل المعتزلة انها مستندة اليهم وظاهر انه لا يدل عليه بل على كونه اضطرارية للاختيارية فلا يتم الا بانضمام انها اختيارية اتفاقا كما اشار اليها بقوله افعال العباد الاختيارية اي كون اتصافها بالاختيارية حقيقة اعم من ان يكون باختيارهم او باختيار الله تعالى كما اشرنا اليه فاذا بطل كونها باختيارهم يكون باختياره تعالى لعدم القول بالواسطة فتامل ويمكن ان يجعل دليلا على عدم كونها اختيارية للعبد فقط كما ان مقابله المختار للمعتزلة والمعتزلة ادعوا انها باختيارهم وقدرتهم فان معنى قول المصنف باستناد افعالنا الينا انها مستندة الينا بقدرتنا واختيارنا ويلزمه عدم كونها بقدرة الله تعالى غاية الامر ان كونها بقدرة الله تعالى ليس بلازم لعدم كون قدرة العبد لا بالدليل ولا بالبديهة لكن بالاتفاق وذكره بعده حيث قال في صدر المبحث فذهب الشيخ الاشعري الى انه ليس لقدرتهم تاثير بل الله سبحانه الخ لا بطريق انه المدعى او جزوه فتامل قوله لكونه لم يحتج اليه ويكفي قوله لتوقف الخ قوله ويكون ذلك الفعل لا خفاء في قصور عبارة فانه في صدد بيان لزوم المحذور على تقدير كون المرجح اختياريا وكان الاولى ان يقول فانه لما كان اختياريا احتيج الى مرجح وهكذا وحيث لا ينتهي المرجح لم يكن اختياريا فهو المحذور فلزم كون المرجح في مرتبة لا يكون صادرا عن الاختيار واذا كان الفعل مع المرجح الاخر ما ذكره من الاحتياج

الى ما

الى بيان ان الفعل مع المرجح الاضطراري وجب الصدور وانه لا يكون الا كذلك اذ الغرض ان المرجح الموجب على انه لزم كون العبد مضطرا وما كان المطلوب الا ذلك وان لم يكن الغرض واحتاج الى اثبات كونه غير اختياري لغوا اذ يكفي ان يقول بعد ثبوت المرجح هو وجب معه الفعل ام لا الخ وذلك انسب بتحرير الجواب الذي ذكره فتامل قوله اقول الخ اقول لا خفاء في ان سقوط هذا الجواب انما هو برد الترجيح بلا مرجح وابطاله مطلقا فانه لزم من تقرير الشارح حيث عمم المرجح ونقل الكلام اليه ولو كان الارادة وابطل صدورها من غير مرجح لبطلان الترجيح بلا مرجح ولا يتسلسل فلا بد من كونها غير اختيارية في مرجع الدليل الى كونه الزاميا للمعتزلة اذ لو قيل على الدليل انتم ايها الاشاعرة قد جوزتم الترجيح بلا مرجح اخر غير الارادة وما طلبتم مرجحا اخر للارادة مثل ترجيح قدحي العطشان وطريقي الهارب بل جوزتم ترجيح المرجوح بالارادة فقد يكون حال العبد هكذا في افعاله فما يتم هذا الدليل الا ان يكون الزاميا للمعتزلة كما قال صاحب المواقف ثم ان لهم ايضا ان لا يقولوا الا يلزمنا ذلك كاننا ما نقول باحتياج المرجح الذي هو الارادة الى مرجح اخر من الارادة ونحوها بل يكتفي لوجوه باعث للارادة كوجود مصلحة او دفع مفسدة او حصول لذة او دفع الم فليس بالزام لنا بل ولا يقدر ون ان يجعلوه تحقيقيا بان يثبتوا علينا ارادة اخرى او حادثا اخر حتى يلزم التسلسل او ينتهي الى الوجوب لاحتمال ان يكفي امر اعتباري او ترتب مصلحة ما فتامل حق تامله قوله يعني ان القادر الخ الحاصل ان الدليل لا يندفع بهذا التقرير بل ليس في مقابلة المستدل اذ الوجوب الذي الزم بابطال الشارح ولزوم كون المرجح غير اختياري هو وجوب المرجح وكونه اضطراريا ويلزم منه كون الفعل اضطراريا لا وجوب الفعل مع المرجح والارادة بدون الاضطرار حتى يكون ان الوجوب بالداعي والارادة لا ينافي الاختيار بل يحققه كما مر مرارا وبالجملة لا بد من اختيار شق من الترديد والجواب وهو غرض ما ذكره فان المحذور لم يندفع ويمكن ان يكون معنى قوله قدس سره وما شرحه الشارح ان الوجوب الذي حصل للداعي بسبب ما يقتضيه من لذة ودفع الم وبالجملة المصلحة يحصل في الفعل في ذلك الوقت الخاص حين غيره ولا في غيره لا ينافي

ينافيه
لكن الفعل اختيارا وان وجب الفعل الخ فان الوجوب ح بالاختيار والارادة
وهو محقق الاختيار لا ينافيه وان كان سببه وهو الارادة غير اختيارى وبالجملة مختار المص
رحمه الله ان الارادة ليست باختيارية بمعنى انه يحتاج الى ارادة اخرى فانها العلم
بالنفع عنده كما مر ويحتمل ان يكون العزم الحاصل بذلك فحصوله لا يحتاج الى ارادة ويرجح
اخرى حتى يتسلسل ووجوب الفعل به لا ينافى القدرة وان كانت هى مما يحدث بسبب فى نفس
الكل ومحاصله ان المراد بالاختيار وتاثير قدرة العبد فى فعله كون الفعل بقدرته
واختياره وان كان فى حصول القدرة لنا غير معلوم الوجه بانه حصل بالوجوب
بدوا ان علمنا حصوله بطريق الوجوب فان المراد من الاختيار كونه بالارادة وان
كانت واجبة وبالجملة هو بالحقيقة شبهة الحكماء لقدم العالم وعدم امكان حدوثه
وقدمر ما يمكن ان يجاب عنه فتذكر قوله لا يكون فعله مخلوقا لعبيده فافهم قوله واحاب
يمكن ان يوجه مقصود الامام الرازى انه لما كانت ارادة العبد لا بد ان ينتهى الى ان
يخلقها الله فيه من غير اختياره وقدرته يكون العبد موجبا وارادة الله تعالى
لما كانت قديمة والقديم لا يحتاج الى علة موجبة فان الحدوث هو علة
الاحتياج يكون مختارا وفيما فيه اولى وجوب فعله بعد مع الارادة لم يصر سببا
للاضطرار بل يحققه بخلاف ما اذا صدر من العبد فانه يصدر بارادته ولكن
الارادة حاصلة فيه من الله تعالى بغير اختياره فهو ينافى الاختيار او ان الارادة
لعله مستندة اليه ايضا فالفعل صادر منه باختياره مع جواز الترك
وصحته منه وما يرى فى الاختيار الا هذا وان كانت الارادة واجبة
والفعل معها ايضا فتامل فيه واما رد المص فكانه مذكور فى نقد المحصل ولو دره
ههنا اشعر بتقرير الدليل على الوجه الذى فهمه الشارح وقرر جواب المص بقوله
والوجوب للداعى الخ وكذا ما سياتى من رد كلام صاحب المواقف بل
كلها ايضا فتامل الا ما ذكرناه ولكن هو انسب بالعبارة المتقدمة وام التحقيق
قوله اقول الخ يرد عليه ما ذكرناه آنفا من احتمال ان يكون الفرق
ان ارادة العبد لما وجبت استنادها الى الله تعالى دفعا للتسلسل

صارهم

ايضا موجبا الفعل بالقدرة والاختيار الخ
بل يكون حجة

صار فعله واجبا لعدم اختيار له فى سببه وا ستقلاله فيه بخلاف كسبه من الله
بخلاف ارادة الله فانها قديمة تعلقت بايجاد فعل فى وقت خاص لمصلحة
مخصوصة به فلا ايجاب هنا وهو اختياره واستقلاله ويمكن ارجاع كلام الرازى وكلام
صاحب المواقف ايضا اليه وان كان تقرير الدليل الذى فهمه تقريره من جواب المص
ورد كلام الرازى عن ذلك فان كان فى النقض وارد لا محالة فتامل قوله سبحان قوله الخ
معلوم ان ليس مقصوده اثبات الاستقلال وعدمه فقط ولو لم يلزم من دليل غيره ان اصل
الكلام فى الايجاب وعدمه غاية الامر ان يكون المقصود كلا منهما ولم يدل دليل الا على الاستقلال
فيكون نقصا فى الاستدلال على انك قد عرفت انه يمكن اتمامه فى الايجاب وعدم القدرة
الله مع ان فيها فيه فتامل قوله على ان العبد ليس علة تامة لفعله ولا الواجب لوجوده
فلابد من انتهاء سلسلته الى الواجب دفعا للتسلسل وان كان صدور ذلك الامر من العبد بطريق
الايجاب فيثبت الفرق بعدم الاستقلال فى العبد وبه فى الواجب ويمكن ان يوجد ذلك
لا مرعدمى اعتبارى فلا يلزم التسلسل الباطل او يكون مناسبة بين الفعل وذلك الواجب
حيث يوجد ح لا غير ونحو ذلك على ان ظاهر كلام صاحب المواقف عدم ذلك
فافهم الفرق بين هذا وبين كلام صاحب المواقف واعلم انه يرد على الكل
انه انما ينتهى الى الواجب حيث يكون هو علة تامة للمنتهى اليه فيلزم قدم الحادث
وهو ظ فلا يكون الفرق فرقا لا فى الاستقلال وعدمه ولا فى الايجاب والقدرة
فتامل وعليه بيانه مع غاية ما يمكن ان يقال فيه فى تقرير دليل شبهة العدم للحكماء
فانه عين ذلك فتامل قوله ذا الايجاد الشر اصلا لا يتصور الخ فلا يصح
ولهذا صح الاستدلال بها على علية العالم او مفعوليته فان ذلك فى بعض الافعال
مثل المتقن والمحكم كما سيذكره قوله لان النائم الخ صدور الافعال الاختيارية
من النائم غير مسلم فانه لا قصد له فلا اختيار وبالجملة انه ليس مما نحن فيه اذ البحث
فى فعل العبد الاختيارى حين شعوره بالصدور وامكان قصده بل حين
وجود الارادة منه على انه يلزم ان لا يكون فعل النائم باختياره المطلق
العبد والفه لا ينافيه بان يقال النائم يصدر عنه افعال اختيارية فان

الاختيار به لكان النايم القة فاعلا للافعال ح

ذلك بطل بزعم المستدل مقصوده انه على تقدير فرض العبد فاعلا للافعال
الاختيارية الظاهرة وليس كذلك فانه لا شعور له وفي العبارة تطويل ونقص
مع ان اللازم عدم فعل النايم باختياره وقدرته وهو صحيح لا مطلق الفعل
مع كل قصد الذي هو المطلوب مع انه قد كان يمكنه بادعاء ان ليس العبد
عارفا بالافعال على التفصيل الذي ذكرناه الا انه يرد عليه منع انه يحتاج
الى هذه التفاصيل حتى العلم باجزاء الاصابع والالات في تحريكها وفيما بها
واوضاعها التي عليها لانه فاعل لتحريكها كما اشار المصنف رحمه الله وقد سبق
الصغ بعد تحرير الكلام التفتازاني قوله وهو حاصل في الصور المذكورة يريد وجه
العلم الاجمالي للنايم والماشي والناطق والكاتب عند صدور الافعال الاختيارية
عنها وهو بعيد مع انه لا يحتاج اليه في الجواب لما مر ما يدل على اتمام الجواب به وهو ظ
قوله بالاستقلال الاولى بالقدرة والاختيار قوله في غير آن الحدوث انما قيد به لان
المتكلمين يجوزون الواسطة بين الحركة والسكون وهي الكون في آن الحدوث
فان الحركة عندهم هو الكون الاول في المكان الثاني والسكون هو الكون الثاني فيه
واعلم ان هذا منقوض بالكسب بالمعنى الذي ذكره التفتازاني ومنها
ان الفاعل يجب لا انتفاء في عدم ظهور مخالفة الفاعل لفعله في الجهة التي يتعلق
بها فانها غير بديهية العقل ولا مرهنة بل الدليل منقوض بشبل فطه نعم الوجود
فان الوجود واثره مع كونه موجودا وانكب العجب ان المصنف رحمه الله ما اجاب به وبالجملة هذا
الدليل والجواب غير ظ قوله ومنها ان العبد الخ قد يمنع دليل الملازمة قوله انه لو كان
موجدا الخ لا معنى لهذا الدليل مع انه يلزم ان لا يكون الفعل الذي هو خير منه
كالدليل الذي بعده فافهم قوله فلا يصح الحمل نعم لا يصح ذلك لا لا يكرم
منه عدم امكان حمل الخبر وهو ظ فذكره عبث فان عمومه واضح وعكسه
هذا التخصيص ويمكن ان يحمل انه خالق الكل بواسطة وغيرواسطة قوله وقوله
نعم هذا انما يتم اذا كان خلقنا خبرا ويجوز ان لا يكون كذلك بل يكون صفة
ويقدر خبرا قوله وبدلالة الخ تقديره وظاهرا او مفهوما بدلالة انه عطف على

قوله انه لو كان قادرا الخ قد يمنع عدم الملازمة ح

واما من كان مقام معلى

حكم بحرم علم دال عمرانا

قوله صريحا فالحصر على تقدير كون الله مبتدا او الخالق خبره فيكون هو ضمير الشان مبتدا
الثاني والمجموع خبره او يكون مبهما لا مرجع له ويبين بما بعده كقولهم ربه رجلا ظاهر
لكون المسند والمسند اليه معرفتين فمعناهم حصر الخلق فيه وعلى تقدير كونه
خبرا لهو والخالق صفته فباعتبار ان حصر الله في الله لا معنى له فيكون
باعتبار وصف الخلق فيه فكانه الخبر وبمنزلة هو الخالق وهو وضع
على تقدير كون مرجع هو الله وليس كذلك فانه ما سبق ذكره ولا فايدة
له فكانه الاله والمعبود ونحو ذلك والكل واضح والجواب بالتاويل
للعقل والنقل ما به الخالق بواسطة وبغيرها والفاعل والاقدار والتمكين منه
فيصح الادعاء لغة وعرفا وشرعا قوله والله خلقكم وما تعملون الخ اي
عملكم فيكون ما مصدرية فلا يحتاج الى العائد وكذلك الاستدلال على ان الحركات
صادر عن الله تعالى لا عنهم كانه المتنازع فيه مع انه يلزم المعمول الغ
عن الله تعالى وهو ظ او معمولكم فيكون ما موصولة فالتقدير وما تعملونه فيصح
الاستدلال عليه وعلى المعمول الغ صريحا قال التفتازاني في شرح
العقايد اي عملكم على ان ما مصدرية لئلا يحتاج الى حذف الضمير او معمولكم
على ان ما موصولة فيشمل الافعال لانا اذا قلنا افعال العباد مخلوقة
لله تعالى او للعبد لم نرد بالفعل المعنى المصدري الذي هو الايجاد والايقاع
بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الايجاد والايقاع اعني ما نشاهده من
الحركات والسكنات مثلا وللذهول عن هذه النكتة قد يتوهم ان الاستدلال
بالاية موقوف على كون ما مصدرية وانت تعلم ان هذه الدلالة غير ظاهرة
نعم ظاهره من بعض العبارات وهو بعضها الاول حيث يفهم منها الرابع وان
له فعلا ام لا وان فعل المكلف به هو المتنازع فيه على ان الحاصل بالمصدر
هو الثاني فقط فكيف يشملهما فيكون الاشمال باعتبار المعنيين فذلك غير جيد فانه
انما يحمل على احدهما فقط لا عليهما معا وانه لا يمكن كون المراد متعلق المصدر والحاصل به دليلا
على الاعمية فانه مخصوص باحدهما ثم ضعف هذا الدليل ظ لان المراد على الظ

بما يعملون الآية المخصوصة وهي الأصنام التي كانت الكفار ينحتونها بقرينة أول الآية فإن فيه
ما ينحتون بل قوله تعالى انها حجة عليهم حيث قال وما تعملون فإنه أسند العمل إليهم فلا بد
من ارتكاب مجاز حتى يخرج عن الحجية عليهم ولا ضرورة لا مكان ان يكون المراد
وما تنحتونه انتم وما تعملونه من نحت الأخشاب وهي مخلوقة لله تعالى ولا نزاع في
ذلك فان جميعا ما يقولون بانها خلق العباد لان العبد يخلق جسما من الاجسام
قوله احتج الخ اي انه وقد تقدم تقدير صحة هذا الاستدلال لا عموم فيه فنقول
ان ما في الصدور من افعال اسم بل بعضها او انه حال في الصدور وصاحبه فهو
عالم بما فيه وان الاستدلال لا يصح بعض الافعال على علم الفاعل على الخلق وبقيته
على بقية الخلق في الجملة وهو ظ قوله ربنا الخ قد يكون اسناد الجعل باعتبار التوفيق والا
ورفع الموانع على انه لا حجية في قوله رضيا وانه لا عموم فيها قوله والله تعالى
يريد الا ما وسائر الطاعات الخ الا دها من المؤمن المطيع والا لم يصح على مذهبهم
فكما يخصصونها بما قلنا فللمعتزلة ان يخصصوها بافعاله تعالى على ان حمل القرآن
على غيره غير عزيز قوله قد كان شيئا [illegible] اي موجودا [illegible] ولا حجية في قوله وما بكم من نعمة
ولا عموم فيما بعده مع ظهور التأويل كما [illegible] من الآيات والاخبار والآلاء
النعمة [illegible] وما يمسك [illegible] الا الرحم اصلا قوله وجعلوا لله شركاء الجن
الجن [illegible] شركاء وذكره التفتازاني ايضا فهو يدل على ان المسند في حكم
بالمرة [illegible] كونه مفعولا اولا مؤخرا وشركاء ثانيا مقدما ولله
متعلقا بشركاء [illegible] الظهر فتأمل قوله اجيب بانه لا نسلم بالدلالة
الخ كان الاولى ان يكون بجعل الله وخلقه وقد عرفت بطلان الدلائل المذكورة
فلم يكن سببا [illegible] الآيات الكثيرة [illegible] انه لا معنى للتأويلات المذكورة منك
حمل الالفاظ على السبب العادي مجازا [illegible] السبب قضاء سببا عاديا لها
فانه بعيد مع انه لم يصر سببا لاستحقاق الثواب والعقاب في نفس الامر وقد رتبا
عليه في الآيات وكذا جعل الانسان [illegible] الكفر العباد سببا لانهم جعلوا
الفسادهم سببا بل الله تعالى جعلهم سببا وقد عرفت بطلان الكل على وجه لا مزيد عليه

والكسب

والكسب في الآية لينبئك المعنى ان الخلق ليس بمعنى المقدور على القدرة [illegible]
قوله فلا مجاز ولا اشكال لا شك في عدم المجاز ولكن في عدم الاشكال اشكال
فانه يلزم عدم استحقاق الثواب والعقاب [illegible] قوله
واجيب بما سيأتي من ان الخ انت تعلم انه لا معنى للتوبيخ بمجرد جري العادة
واستحقاق الثواب والعقاب على ذلك من غير مدخلية لهم ولا لترتب الافعال
على مشيتهم وقد مر ذلك مفصلا وان ظهر الجواب مطابق للشق الاول كذا
قوله واما على مذهبه فظ [illegible] ان فعل العبد بمشيته الخ قوله واجيب قد مر ما فيه مرارا
قوله وقد عرفت الخ لا شك ان معنى اقامة العبد الصلوة فعلها وخلقها
وكذا الايمان والوسواس لا كونه محلا مع كون الفعل لله مع انه ما تقدم ان
الفاعل في مثل هذه الافعال المحل بل الذي مر ان الافعال ما لا تعلق بافعال
العبد بمعنى المحلية نعم قد مر ان [illegible] فانه لا يلزم من كون الشخص فاعلا كونه
محلا له مثل كون الواجب [illegible] الايجاده الاكل في العبد قوله فذلك
والترجيح الخ يحتمل ان يكون باعتبار كثرة النصوص وصراحتها حمل النصوص
في مذهب الخصم فتأمل قوله واجيب بانا نمنع الخ قد عرفت انه يرد على هذه
بل جسم مجرة [illegible] قوله على ان المدح والذم الخ لا خفاء في ان المدح والذم
بالمعنى المتنازع فيه لا يحسن باعتبار المحل فان مدح الاثر [illegible] حسن
مدح اللؤلؤ على صفائه فانه ليس للفاعل مدخل فيه والمدح حقيقة للفاعل
او كونه موافقا للغرض والطبع وهو ظ قوله واجيب بان ما ذكر الخ هذه
لا يصلح جوابا عن قوله ومنها ان من افعال العباد الخ فيبقى بلا جواب [illegible] ان المراد
بالوجوب [illegible] بحيث يفعله جزما بالارادة قهرا ومعلوم ان فعل [illegible]
وان كان ليس [illegible] مستتبعا لارادة الله تعالى فانه على ذلك التقدير يكون قهريا
وخلافه ظاهر الفرق بين الرعشة والبطش قوله واجيب بان مثل هذا الجواب
صحيح ولو تقرر حسن ما سبق فانه ادعى هناك عدم الاسناد الا الى المحل وهنا
قال مسالك الخ ولكن قولهم غير صحيح فانهم ما يقولون بصحة الاطلاق على كل فاعل

من مبدا ما موجده وكون ذلك قاعدة كلية وقد من فتذكر قوله قال الاشاعرة المتولد الخ
لاخفاء في عدم حسن هذا فانه قال اولا ذهبت الاشعرة الى ان المتولد من فعل الله فانه يدل على ان المدعى
ان المتولد من فعل الله فتنزيل على ان المدعى ان المتولد من فعل العبد وانه يدل على انه غير مقدور
للعبد بل يدل على انه منهم لطرق الاكتساب فافهم وبالجملة المتولد مثل الابتداء قوله وس
او الالزام الاولى الواو وكذا او الاعلام قوله وهو اعنه عند القدرية القدرية المنسوبين
الى القدر لا القدرة فهم القائلون بالقضا والقدر الاشاعرة بمعنى الخلق كما هو الظاهر وبدل
كلام امير المؤمنين عليه السلام الذي سيأتي فان الظ نفي المذموم بانها قدرية من الامور ومجوسها هم
الاشاعرة فكلام الكشف الدال على انهم المعتزلة ظ كما تخيل انهم القدرية من حيث
قالوا بان للعبد قدرة مؤثرة فهم القدرية لظاهره ظ وما ذلك الا التعصب قوله لكن
وقد بينه امير المؤمنين عليه السلام كان هذا الكلام صلوات الله عليه في نهج البلاغة المتفق على ثبوته
على ما ذكره شراحها مثل ابن ابي الحديد ولا خفاء في انه صريح في لزوم المحالات ان ازيد بها
الخلق وهو من ادلة المعتزلة على كون افعال العباد بقدرتهم واختيارهم لا بقدرة الله تعالى
واختياره من غير مدخلية له فانه موجب لبطلان الثواب والعقاب والمدح والذم
بل الشرع وارسال الرسل كما بينها المعتزلة واشار اليه المص من قبل وهو صريح
كلامه عم فهو ماخذ ادلتهم فقد فهم من كلامه صلوات الله عليه بطلان المعنى الذي قال به
الخصم وهم الاشاعرة وفهم المعنى الذي يمكن القول به في بعض الافعال فقد علم
ان مذهبهم في خلق الافعال والقضا والقدر باطل لا وجه له صحة عقلا ونقلا
بل يفهم ان ذلك كفر وكلام الكفرة فان كلامه حجة والظاهر انه صريح في ان القضاء
بمعنى الوجوب والالزام والايجاب من الله على عباده ولما كان الذاهب الى
الاشاعرة وجابا بايجاب الله تعالى فكان القضا بمعنى الالزام الذي ذكره المص
قد يكون على ان الظاهر ان مقصوده ره بطلان المذهب الاول لا بيان المعنى الصحيح
في الجملة فانه الظ كما بينه الشارح فقط قوله وظ ان هذا الحديث لا يوافق شيئا من المعاني
الخ وهو ظاهر وهو اظهر من ان يظهر ومع ذلك اظهرناه فافهم والعجب كل العجب
انه حمل كلامه على بيان احد المعاني فلم يبين احدها مع ان الظ ان مقصوده بيان بطلان

المعنى الذي

المعنى الذي قالت الاشاعرة مع انه بين المعنى الصحيح قبيل قول الشارح فقال عليه السلم
هو الامر وهو ظ في المعنى الثاني قوله فما ورد في الايات من سياقها الخ يحتمل انه لما
ترك الله الهداية الموصلة وخلى بينه وبين نفسه فاختار الضلالة كانت
اليه تعالى مجازا قوله فالاضلال عندهم بمعنى خلق الكفر بناء على انه لا قبح منه تعالى
شيء فساد هذا القول اظهر من ان يظهر وقد فهم من كلام امير المؤمنين عم قال
خلق الكفر هو القضا الحتم والقدر اللازم الذي نفاه عم وقال ان تلك مقالة
عبدة الاوثان وانه موجب لبطلان الامر والنهي والوعد والوعيد والثواب والعقاب
والمدح والذم للمسيء والمحسن الى قوله ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار
قوله وتعذيب غير المكلف الخ كان ذلك ليس بل هذا الفعل من الله دليل
بقبيح وهو على مذهب المص والمعتزلة ظ واما على مذهب الاشاعرة فلانه لو فعل
لكان حسنا ولم يكن قبيحا مع ان فيه تجبه ظ وهو من الادلة على كون الحسن والقبح عقليين واعلم
انه غير معلوم ان اطفال الكفار ليتخذهم المؤمنون بامر الله وايجابه عليهم حتى يقال
ان الله عذبهم والظ ان الدليل الثالث هو القياس مع الفارق كما قاله
المص ره وان قوله كالتعذيب محة الاولى جعل التعذيب قوله اختلفوا في ان
التكليف حسن الخ لا شك في حسن تكليف المسلمين البالغين فانه واقع في الشرع
ولا قبح فيه عقلا وشرعا وكان المخالف والمعترض غيرهم ويحتمل ان يكون مقصود
المص الاشارة الى ذلك بقوله والمعاوضات باطلة فافهم قوله فلم يحتج
الى رضاء المكلف بل رضا المكلف معلوم بعد علمه بالعوض كما علم تحرير
الجواب وقد مر انه لا يحتاج الى الرضا ولو لم يرض لصح فان الواجب تعالى يعرف
مصلحة العبد فيفعل ما يعلمه من المصالح كالولي والمربي فانهما يفعلان ما لا يرضى به
ويكرهه قوله الثالث ان الايات قد يشعر به بعض الايات الخ ولا خفاء
في ان التكليف ليس شكرا للنعمة لان القران العزيز مملو مما يدل على كون الثواب
والعقاب باستحقاق المكلف به من فعل الطاعات وترك المعاصي مثل جزاء
بما كنتم تعملون وهو اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى فما دل على انها شكر للنعمة فمؤول

فيأوله

ورد منه ره
الهلاك الموت والاهلاك الاماتة
واز هاق الروح وهو استعارة للضلال
والكفر واستعارة الحيوة لمقابله وهو الهدى
عن بعده وكذلك استعارة الاهلاك للازالة
الحيوة استعارة للايمان والهدى
ولا شك ان المعنى الاول لازهاق الروح والاماتة واضح نسبته الى الله
لكنه غير مناسب في تاويل ما اورده الشيخ
من الايات الشريفة المشتملة على الاضلال الى الله
ولو ذكر الاهلاك في تفسير الاضلال على سبيل التوسع
وتاويلها فانه محاز عن ترك اللطف
والتوفيق باستحقاق العبد كما هو
المشهور في تاويل ما ورد من الاضلال
الى الله تعالى كان اخص واصح

وقد فعلناه في موضع من كتابنا مجمع البرهان من القرآن قوله قدس سره ولان النوع الخ هو
دليل حكم الاسلام على وجوب ارسال الرسل بل الامام ايضا قوله بان يكون الاول
مثلا ان يكون قوله الثاني لعدم الخ حاصله وجوب اعلام المكلف بانه مكلف بالفعل
الفلاني قبل ان ياتي الوقت الذي يجب فيه الفعل بمقدار زمان امكان الذي يمكن فيه
من تعلمه وتحصيل ما يتوقف عليه فعله ومنه يثبت كون موقوف عليه الواجب
واجبا قبل وقت الموقوف فيجب الوضوء قبل وقت الظهر مثلا الصلوة
في اول الوقت ولا يجب الصلوة فيه وكذا الغسل للصوم يجب ليلا فتامل
قوله فان التكليف بالجمع الخ بديهي وقد بين في محله من الاصول وقد اتفقوا على عدم
وقوعه وذلك كاف هنا قوله واما ما يرجع الى المكلف الخ كانه لا يصح على مذهب
الاشاعرة فانه لا قبح ولا حسن الا قوله فلا معنى لامكان تكليف الواجب اي الكائنات الصانع
عندهم ولا معنى للجور وعدم اخلاله بالواجب عندهم قوله اذ يتمكن من العلم
فيعلم ثم يكلف قوله قدس سره واما ظن انه عقلي او شرعي والمراد بالمكلف به العقلي
كالعلم بوجود الله فهو الذي يستقل العقل بتحصيله واثباته ولا يمكن تحصيله واثباته
من الشرع لتوقف اثبات الشرع عليه مثل العلم بوجود الاله وتعلمه
وغير ذلك من الصفات التي يتوقف اثبات الشرع عليه ويحتمل ان يكون
المراد ما يستقل العقل بالتكليف به وباثباته ولا يمكن التكليف به شرعا
واثباته به وعلى التقديرين يلزم عدم التكليف بالعلم والنظر العقليين
وغيرها بالعقل على مذهب الاشاعرة فالا يلزمهم الحسن والقبح العقليين
وبالجملة يلزمهم اما عدم تكليف الكفار ومن جهل بالله وبصفاته التي
يتوقف عليها الشرع ولا يمكن اثبات تكليفهم لنا بل للانبياء ايضا
وله مفاسد كثيرة لا تخفى واما القول بالحسن والقبح العقليين قوله
وبيان الملازمة الخ لا يخفى ما فيه والاجماع قوله قوله لانه شرع في الدنيا الخ
كانه باعتبار لوازمه والاجماع كاف قوله اذا علم ان المكلف لا يطيع
ما كان في معنى اللطف ان المكلف لم يفعل المكلف به الا به بل ما هو

تكليف مر

ما يقربه فيكون اقرب واولى وبالجملة وجوب كل ما يصدق عليه انه مقرب او مبعد في الجملة ما ثبت
بالدليل بل عندهم فتامل قوله اشارة الى الاجوبة اي قوله ووجوه القبح منتفية
الخ وشرح ما قبله كانه للظهور فان اللطف اذا كان من فعل الله الواجب يجب عليه
ان يفعله مثل خلق القدرة واكمال العقل ونصب الادلة التي يستفاد منها
المكلفات وان كان فعل المكلف مثل فكره ونظره فيما يجب عليه يجب على الله تعالى
ان يعلمه ويوجبه عليه وان كان فعل مكلف اخر يجب ان يعلم الله تعالى ان
ذلك المكلف يفعله ويوجبه ايضا عليه وفي الوجوب تامل اذ يكفي
فعله فكانه مبني على ان ما يتوقف عليه الواجب واجب فتامل
قوله فلم لا يجوز الخ لا يخفى ان مجرد الجواز لا يكفي وانه قد يكفي ان الاصل
عدم المفسدة فتامل قوله لانه بمنزلة الامر الخ لا يخفى انه ظاهر على مذهب المصنف
والمعتزلة من كون الحسن والقبح عقليين وان مثل قولهم لعنهم الله لم يكن الا انه يدل على
كونهما عقليين ووجوب شيء على الله تعالى فافهم قوله لان الذم الخ لا شك
ان ذم على القبيح انما يحسن اذا علم الفاعل قبحه فلم يحتج اليه وهو ظاهر قوله
يعني ينبغي الخ بل يتعين لا بد من ان لا يبلغ الالجاء فكان قوله قدس سره لا يبلغ
عطف على المناسبة كقوله وليعلم الخ اي لا بد من ان يعلم المكلف بكسر اللام
اللطف ليعرف انه مقرب بالتفصيل والاجمال حتى توجب فعله
او بفتح اللام اي يجب للمكلف ان يعرف ان مكلفه يفعل اللطف به فلا يرد
نظر الشارح والعجب انه حمل على وجه لا يشعر به العبارة ثم اعترض عليه ثم رد على معناها الظاهر انه
لا بد من ان يعرف المكلف اللطف لانه لو لم يعلم المكلف ذلك اللطف وهو ظ
قوله فذهب الاشاعرة الخ لا شك لاحد في قبح ايلام الله شخصا من غير استحقاق
له وعوض مع غناه وعلمه بالايلام تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان العقل لا يجوز
صدور ذلك ممن له ادنى مسكة والعجب انهم يقولون ان الله حكيم ولا يفعل الا
ما له عاقبة محمودة ومصالح وان خفيت علينا كالامر بالتفويض الا مع قولهم
ان له ان يفعل في ملكه ما يشاء مثل هذا وتحقير الانبياء وادخالهم النار

اشار الى ان الاصل ...

اللطف كيف يفعل الملطوف به مثل النظر انه يكفي
العلم باللطف به ووجود اللطف في نفس الامر
وان لم يعلم م

وتعظيم الشيطان والكفار وادخالهم الجنة وفي قبح قول الثنوية ان جميع الالم قبيح فان البديهة
تحكم بان المجازاة حسنة وعدل بلا ريب قوله ومنها اي الوجوه الخ ما كان يحتاج الى المناقشة والا ثم التفسير وكان اشارة الى ان قوله وامر عباده عطف على ازال الالام وكذا
في ان ماذكره في بيانه لا يدل على ان الالم موجب للعوض وان البحث في وجوب العوض للمتألم
وهو ظاهر نعم لو فرض حسن الايلام لا يبعد ذلك على الامام الاول الحاكم والقاضي
قوله قدس سره فرق الله فيه تأمل اذ وصول النفع اليه ان كان بحيث ما يلتذ به
ولم يحصل له حظ كان كالعدم وان كان بحيث يلتذ ويحصل له الحظ والسرور لزم بانقطاعه الالم
فينبغي اما التفضل بالعوض حتى لا يتألم او خلق شيء يتسلى ولا يتألم لكن يرى في الجنة من هو
اعلى منه وقد يقال انه لم يتألم اذا عرف انه لا يستحق غير ما عنده ورأى اذن منزلة مثله
وكذا البحث في اسقاط جزء من عقابه بحيث لا يظهر بل ههنا البعد وقد يقال لا محذور
في حصول تخفيف العقاب لشخص بسبب الم وصل اليه في الدنيا بل بسبب ما حصل منه
في الدنيا مثل الكرم وسائر الاخلاق الحسنة فلا يبعد صحة نسخة بحيث ينظر فتأمل قوله
قدس سره والالم على القطع الخ يحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكره وما ذكرناه من
التفريق او التفضل بالعوض ومن خلق شيء لا يتألم ويتسلى او ان لا يحصل له الالم العلم
بعدم استحقاق دوامه واعلم انه يحتمل ان يكون كلاهما باطلا ثم عدم انقطاع عوض
الالم وعوض عوضه بغير اذا اوصل الله اليه الم يجب عليه ايصال العوض دائما
فانه اذا انقطع ما يستحق منه او لا يتألم وهكذا اولعوض جميع ما اوصله من العوض
هو العوض المستحق لانه اذا استحق شيئا يسيرا استحق كثيرا فالكل عوض فهكذا محل
النزاع فتأمل قوله قدس سره ولا يجب شعاره الخ فيه شيء اذ الطبع مائل الى
العوض والانتقام فلو لم يعلم وصوله اليه بكونه عوضا فقد يتألم لغم قد لا يجب
حيث كان الغرض وصوله مثل ان يكون لشخص على اخر دينا او غيره وعلم ان عوضه
الوصول فقط او علم انه لو اعلمه يتضرر فيجوز له الايصال من غير شعار واما اذا
لم يعلم ذلك فهو مشكل فتأمل قوله قدس سره لا يصح اسقاطه فيه شيء الخ اذ لم لا يصح
للمظلوم الذي هو صاحب الحق اسقاط حقه بابراء ذمة الظالم او يسقط الله ذلك بعده فان

العقل

العقل يستحسنه بل في الايات والاخبار من الترغيب والتحريض على العفو والصفح ما لا يحصى كما يقول
ابو الحسين بل يجوز العقل اسقاط من الله تعالى غاية دليل ابي الحسين لزوم العبث وهو على
غير الله تعالى غير مجوز ويحتمل ان يكون المراد لا يجوز لله ان يسقط حق المظلوم بغير رضاه سواء اعطاه
الله من العوض ام لا لاحتمال كونه يريد الانتقام وبعض الظالم وح لا يكون رد الى ابي الحسين كما
زعمه الشارح قوله قدس سره والمقتول لحمه الامران لولاه الخ لعل المراد انه يجوز ان
يكون ذلك الوقت الذي قتل فيه هو انتهاء اجله المقرر فيموت لو لم يقتل ويجوز ان لا يكون فيعيش
والقول بانه يموت البتة هو انه ليس اجله البتة وهو بعيد والاستدلال على وجوب الموت
بانه لولا ذلك لزم خلاف علم الله تعالى جوابه انه قد يكون متعلقا بانه لو لم يقتل لكان
اجله ذلك فما يقدر له اجل واجيب ايضا بان العلم تابع فتأمل وقد ورد المدح في الاخبار
ان التصدق يطول العمر ويمحو الله ما يشاء ويثبت فتأمل واما الاستدلال على وجوب
الحيوة البتة بانه لولا ذلك لزم عدم القود والضمان على من قتل وذبح
ملك شخص بل يكون محسنا فجوابه ان القود والضمان لمخالفة الشرع وانه لو اخبر
الصادق بان فلانا يموت الساعة لا يجوز قتله وايضا الضمان لانه لو مات لكان
له عوض على الله تعالى اكثر من غنمه مثلا اضعافا كثيرة لا يصل من الله وهو يعقب
للعوض الزائد على الله تعالى قوله قدس سره والرزق الخ ليس البحث بحقيق كثير وتقسيم السعر الى
الاقسام الخمسة والحكام بها مذكورة في الفقه وكذا البحث في السعر قوله قدس سره والاصلح
قد يجب الخ ليس المراد الايجاب كلما يتخيل ونعلم نحن انه اصلح للعبيد يجب على الله فعله فان
مفاسده كثيرة كما ذكره الشارح بل انه يجب في الجملة وفي مواضع انتفى المفسدة فيها
ولهذا قال المصنف رحمه الله والاصلح قد يجب الخ بقيد الدالة على التقليل وقال العلامة
في شرح المتن تحرير محل النزاع ان الله تعالى اذا علم انتفاع زيد بايجاد قدر من المال له
وانتفاء الضرر في الدين عنه وغيره من المكلفين هل يجب ايجاد ذلك القدر ام لا
فقال ابو علي وابو هاشم واصحابهما انه ليس بواجب وذهب البغداديون وجماعة من
البصريين الى انه واجب وقال ابو الحسين يجب في حال دون حال واختاره المصنف
كان كلامه يجب حال اضطراره وحاجته وان لم يكن بحيث لولاه لما تم الجوع فانظر الى

هو انه اجله البتة والقول بانه يعيش التتمة

المعنى ان هذا من كلام الشارح قوله فهو قلب الهمزة ادخله مساهلة قوله قدس سره خص البعثة حسنة الخ
فاعله ممدوح ولما كانت اكثر الادلة الآتية بل كلها يفيد ذلك وان كان يفيد بعضها
غير ذلك ايضا وجوبها بمعنى كون فاعله ممدوحا وتاركه مذموما اختار ذلك ثم اثبت الادلة وجوبها
بقوله وهي واجبة الخ فاثبت العام اولا ثم الخاص وان كان اثبات الخاص كافيا مستلزما
له فانه ادل واولى ان يستقل بمعرفة الخ اي في حصول المعاضدة في امثاله وفيه ما
كان يكون الكلام نقليا محضا كيف وقد مر ما يصح الاستدلال به عليه وكذا الرؤية اثباتا ونفيا
لئلا يكون الخ دليل الاستعاذة بعين قد يحتاج الى ما يستقل العقل بفهمه ويكون واجبا عليه
فلو لم يبعث الرسول لكان عذرا وحجة لهم على الله في عدم الاتيان به وعدم فهمه فبعث الله الرسل
لئلا يكون لنا على الله حجة اي الزاما واسكاتا بحيث لا يمكن الاعتراض علينا وجها وكذا لذمه
وعقابه بل يكون ذلك قبيحا ومذموما بالعقاب والاعتراض ثم فيه ملحوظ فالآية تدل
على اثبات الحسن والقبح العقليين فافهم وقد حقق الدلالة في امثاله في الاصول فارجع
ولا يخفى انه يدل على وجوب البعثة ايضا فافهم فيمكن جعل الاستفادة دليلا على وجوب البعثة
ايضا فافهم . قدس سره وازالة الخوف عطف على معاضدة او الاستفادة ويمكن عطفه
على ما يدل قدس سره واستفادة الحسن والقبح الخ يمكن استفادة وجوب البعثة
منها اذ قد يكون الحسن واجبا والقبح حراما فيحتاج الى الفعل والترك وكذا الادوية
الضارة والنافعة كذا قوله وحفظ النوع فانه عند حكماء الاسلام على وجوب البعثة
قدس سره وشبهة البراهمة قيل هم قوم من علماء الهند وقيل منسوبون الى براهم
حكيم من حكماء الهند قدس سره وهو وجه لاشتمالها على اللطف كما يكفي ان اشارة
الى البعض مما سبق من الفوائد التي يمكن جعله دليلا على الوجوب كما اشرنا اليه فلا يرد
قوله واما الاخير مما فيه من البعد فالاقرب ان يحال الى ما يشتمل من الله
على فوائد مثل انك ان جميع ما بينه لا يدل على الوجوب مثل المعاضدة
في التكاليف العقلية فلو لم يكن لطفا في العقلية في المتن لكان اخصر واولى
بل لو قال لاشتمالها لا يمكن الا انه الى الاشارة الى ان جميع ما مر يدل على ما الى
ان كونها لطفا في التكاليف الشرعية ظاهر وكذا الى ان مطلق اللطف واجب والخ

ولم

فالحق ان الوجوب العصمة عن جميع الخ الظاهر انه اي عن جميع المعاصي مطلقا قبل البعثة
وبعدها عمدا كان ام لا فان الرسول انما تتبع الادلة المذكورة لا لكل واحد واحد منها
وان وجه الاول هو حصول الوثوق لنفسها فانه اذا ثبت انه فعل قبل البعثة
المعاصي تتنفر الطبايع لم تتبعه فلم يحصل الغرض من البعثة وهو المتابعة في بعثه
بالطريق الاولى ولو كان ذنبا صغيرا اخس خسيس سهوا اكثر يمنع الاتباع عن ذلك
عمدا بعد البعثة وان دليل الثاني مخصوص بما بعد البعثة وهو ظاهر سهوا او ان
صدور الذنب وعدمه من الاحكام الشرعية ومما يتعلق بالشريعة فهو جار في
كل وليس بمخصوص ولا يحتاج الى ان يكون من التبليغ على ان دليل جميع ما يفعله
من الاحكام داخل في التبليغ اذ قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل فتامل ولا يرد
قوله والمتابعة قبل البعثة غير واجبة وبعد البعثة انما يجب فيما يتعلق
بالشريعة وتبليغ الاحكام وبالجملة الخ والظ ان دليل الثالث ايضا مخصوص
بما بعد البعثة عمدا وكذا ساير الوجوه وهي المحذورات التي يترتب على صدور الذنب
من الانبياء صلى الله عليهم مثل عدم سماع الشهادة واستحقاق العذاب وعدم نيل عهد
النبوة وغيرها ثم اعلم ان في دلالة الادلة على وجوب العصمة بمعنى عدم جواز الذنب
ولو قبل البعثة سهوا غير ظاهر فان مجرد جواز صدور الذنب مع علم بعدم
وقوعه لا يوجب التنفر وفوت الغرض ولا وجوب المتابعة وعدمها ولا
الانكار وما يترتب عليه من المحذورات المذكورة فكان المراد العلم
بعدم الصدور ووجوب عدم الصدور لا عدم جوازه كيف والذنب
جائز على المكلف وانه يلزم على ذلك التقدير الاضطرار فلا يحصل الثواب
ولا يكون ذلك فضلا ومن ثمة الظ ان عمدة الادلة في عصمة الانبياء
والائمة اجماعهم وحجيته لا يتوقف يحتاج الى العصمة بالمعنى المذكور
بل يكفي عدم الكذب في التبليغ او الاخبار وهي كثيرة خصوصا في الائمة عليهم السلم
سيما الصغيرة سهوا الخ خصوصا قبل البعثة ورد الشهادة انما
يكون بكبيرة الخ وهذا يدل على قبول شهادة الفاسق بمجرد التوبة وذلك عند بعضهم

شارة
في محله   او الصغيرة الغير المنفرة عمدا اه خصوصا قبل البعثة وكانه ترك الا
الى ان الادلة لا تفي بمذهب الاشاعرة ايضا فتامل   قدس سره والفطنة
عطف تفسيري لان الفطنة هو قوة الراي عبارة عن التدبير في الامور   ولعل
مراده اه ذلك غير معلوم فانه اذا سهى بل لو جوز له السهو لا يبقى الوثوق
في الامور عليه لاحتمال ان يكون في التبليغ والاحكام الشرعية نعم يحتمل ان يكون
مراده في غير التبليغ والاحكام فانه اذا علم عدم السهو في ذلك وان علم ثبوته
في غيره لا يضر بالوثوق بافعاله واقواله الشرعيين وهو ظاهر بل نقل سهوه
في الخبر الصحيح من طرق الخاصة والعامة في الصلوة بان سلم بعد الركعتين
في الرباعية معللا بان الله تعالى اسهاه ليكون رحمة على امته ولا يكون   رحمة ظ
السهو في الصلوة عيبا وعارا فيحتمل ان جواز امثاله ولا يجوز السهو
من الشيطان بل يكون منحصرا فيما نقل من المواضع وقد رد ذلك الاصحاب   الوقع
ذلك فكانهم حملوه على التقية فتامل   وعن الامهات العهر والزنا
والغلظة عطف تفسيري للفظاظة   وهو ثبوت ما ليس اه هي اولى
ويحتمل ان يكون قوله مع خرق العادة اشارة الى انه قد يصير مخالف العادة
من الشروط او النفي العادة فلا يكون لغوا محضا او من طغيان القلم كما قال الشارح   او النفي
والاخراج الارهاص اي العلامة الدالة على النبوة قبل البعثة والدعوى مثل
كسر طاق كسرى واطفاء معبد النار في الفارس والظهور النور في جبين
ابيه عبد الله والمعجزة المكذبة كمدعي النبوة لانهما ليسا من المعجزة
بهذا الاصطلاح ولا يضر تسميتهما المص اياهما بها باصطلاح اخر او مجازا
وكلا يحتاج الى قيد عدم المعارضة لاخراج السحر والشعبذة اما لانه ليس
لهما حقيقة بل مجرد خيال ووهم او لان ذلك عادة وليس بخارق العادة بل هو
عادة وان كان خلاف فيهما ايضا لاحتمال ان يكون المراد بالدعوى دعوى النبوة
او الامامة او انه لا بد من الدعوى وليس ذلك فيهما فلا في جنس المعجزة يعتبر
للعوفي بخلافهما   قيل ينتقض بما اذا دل على خلاف دعواه اه يمكن ان يقال
انه

انه يخرج من قوله مقرون بالتحدي المتنازع في النبوة فان قيل يلزمه رفعها اي
الخصم او يقال ذكر في المصادر ان التحدي ان كسي در خواستن تا با تو برابري
كند در كاري تا عجز او وي عالي ومعلوم ان ليس المعجزة الكاذبة كذلك
وهو ظاهر او ان يقال اي مع عدم المعارضة معناه عدم الامكان ولا
في امكان الاتيان بمثل المعجزة فانها كالسحر ويرد على قوله اقول اه ان المعجزة
المعرفة هي التي يحصل منها الصدق بالنبوة فلا يشمل الكاذبة وهو ظاهر
وانما كان لظهور المعجزة اه الظاهر انه يحصل العلم من المعجزة باستعمال
النظر في الجملة بان يقول ليس هي هذه الا فعل الله فانه المقرون وهو
عالم بالدعوى وبانه يستدل به على صدقه واظهره لذلك فلو اظهره
على يد الكاذب لقبح ذلك فعلم انه لو لم يكن راضيا بدعواه وقوله منه
لما فعل ذلك وهو ظاهر وهذا من القضايا التي قياساتها معها فقط
المسئلة فرع علم الواجب وقدرته ونحو ذلك فلا يمكن اثبات امثالها بالنقل
وانت تعلم ان هذا انما هو على اصل المعتزلة وقد بين ذلك في محله ومضى
من الشارح اشارة الى ما قلناه في بحث الكلام فتذكر وكان ما هنا ينافي
الا ان يؤول بما قلناه فتامل   قدس سره وقصة مريم وغيرها يعطي
جواز ظهورها اي الكرامة فكانه اراد بها المعجزة بطريق الاستخدام
فافهم   قدس سره ومعجزاته قبل النبوة اه اطلاقها على الارهاص
باعتبار ما يؤول اليه او باصطلاح اخر وهو مطلق الكرامة كما مر وكذا
اطلاقه على قصة مسيلمة الكذاب وفرعون ونمرود ابراهيم على نبينا وعليه السلام
وفي قصة فرعون ونمرود ابراهيم تامل   واختاره المص فيه مساهلة والا
وضمير المص   واجاب المص اه وقد يجاب بانه يجوز ان يوافق
شريعته شريعة السابق ويكون في بعثته مصلحة مثل ازدياد التحريص
قال بعض المعتزلة اه هذا غير واضح   ترهات جمع ترهة
اي الصغير ثم استعير للباطل والوسيل الليف كذا في الصحاح   الثاني

انه لو قصد الاعجاز بالصرفة اه اي لكن القران العزيز ينبغي ان يكون
على ابلغ الوجوه وقيل في رد الصرفة ايضا انه لو كان كذلك كان ينبغي ان توجد
في قصايدهم وخطبهم وكلامهم السابق على القران ما يقرب من القران العزيز
وليس كذلك والا لعورض ونقل وهو ظاهر   لان النسخ باطل لان
اه لا خفاء في نقصه فانه لو تم لدل على بطلان شريعة موسى ع فانه قد نسخ
ما قبله   مع اباحته في شريعة آدم ونوح ع ذلك غير معلوم والمنقول
في بعض الروايات ان الله بعث حوا فزوج ابنه فحصل الاولاد   وهي
رياسة عامة كلام المواقف ولعل المراد بعامة عموم المكلفين ويمكن جعله
اعم منه ومن امر الدين والدنيا ويمكن التعميم في امر الدين والدنيا فيستغني
كل واحد منهما عن الآخر وبالجملة الاحتياج اليهما في التعريف غير ظ
وبقيد العموم اه يمكن اخراج ما خرج به بقيد الدين والدنيا وكان رياسة
من جعله الامام نائبا عنه على انه يمكن اخراجه من قوله خلافة عن النبي صلعم
فان نائب الامام ليس نائبا عن النبي صلعم الا ان يراد النائب من النبي ويمكن اخراجه
ايضا بان المراد بالخلافة عنه انه نصبه بنفسه لا ان ينصبه غيره نيابة
عنه فتامل ثم اعلم ان مسئلة الامامة من اصول الدين لا من الفروع المتعلقة
بافعال المكلفين كما ذهب اليه صاحب المواقف حيث قال هي عندنا من الفروع
لانه ذكرها العلماء في الاصول ولانه رياسة في الدين والدنيا على عامة
المكلفين بامر من الله تعالى ورسوله كالنبوة فلا معنى لكونها من الفروع
العملية ولانه روي بطرق متعددة من طرق الخاصة والعامة بل كاد ان
يكون متواترا ويقينا عنه صلعم من لم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية
ولانه لو كانت فرعية لجاز التقليد فيها فيجوز لكل احد ان يعتقد امامة
شخص ويجعله اماما ويتبعه فيحصل فيه فساد كثير ويلزم ان لا يكون
مذموما ولا يجوز توبيخه مع انهم يقتلون من يقول ان الامام نصبه
رسول الله صلى الله عليه وآله علي لا ابو بكر وبالجملة فساد هذا القول

واضح

واضح لا يحتاج الى البيان   قدس سره الامام اه كون الامام لطفا من الله
تعالى ظاهر فيجب نصبه مثل النبي من غير فرق وبالجملة الظاهر ان
نصبه واجب عقلا وسمعا على الله تعالى والظاهر انه مذهب الامامية
الاثني عشرية اما الاول فلما مر من دليل اثبات النبوة على طريق حكماء ا
لاسلام وانه لا شك انه موجب لدفع الضرر وحصول النفع في الدنيا
فلا ينتظم امر المبدأ والمعاد الا به فيجب على الله نصبه وتعيينه فانه مما
يختلف فيه الآراء وقد يخفى المصالح والمفاسد ولم يعلم ذلك الا الله تعالى وهو
ظاهر لمن انصف وتتبع احوال الناس فمنهم من يريد لنفسه او لاقاربه
او صديقه والذي يحسن اليه ومعلوم ان شخصا بالنسبة الى جميع الخلق
ليس كذلك فانه لو كان بالنسبة الى بلد لم يكن الى آخر كذلك ولو كان
بالنسبة الى الموجودين كذلك لم يكن بالنسبة الى من سيوجد كذلك
وايضا لا بد ان يعرف المصالح والمفاسد ولا يكون ذلك الا بتعليم الله تعالى
اياه وذلك لا يكون الا في شخص رضي الله تعالى به وعرف صلاحيته له
ومع ذلك فلا بد من عصمته حتى يتم المقصود وهو امر ظاهر لا يقبل النزاع
والبحث ولا ينازع الا المكابر والمقلد لما وجده من غيره ولم ينظر الى ما كان
يحق فتامل واما الثاني فالكتاب مثل قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم والسنة مثل قوله صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف
امام زمانه مات ميتة جاهلية ونحو ذلك مما يدل على وجوب متابعة الامام ومعرفته
وذلك فرع وجوب نصبه فافهم ولما لم يتمكن المكلفين منه تعيين كونه
على الله تعالى والاجماع لانه ليس يخالف الا نادر ولا اعتداد به على
انه لا شك في اجماع الامامية على ذلك وهو حجة فنسبة الوجوب على الله
تعالى عقلا الى الامامية غير سديد كنسبة الوجوب عقلا وسمعا الى الجاحظ
والكعبي وابي الحسين من المعتزلة كما نقله في المواقف ونسب الوجوب
علينا سمعا الى اهل السنة وعقلا الى المعتزلة والزيدية وقسم الرازي

في الاربعين وجوب النصب الى العقل والسمع ونسب الثاني الى الصحابة وهم
اهل السنة والى اكثر المعتزلة والزيدية ثم قسم الاول الى الوجوب علينا او
على الله تعالى حيث قال اما القائلون بانه اي نصب الامام واجب فهم فرقتان
احدهما الذين قالوا انصبه ولجبوا الطريق الى معرفة هذا الوجوب السمع دون
العقل وهذا قول اصحابنا واكثر المعتزلة والزيدية والثاني الذين يقولون
الطريق الى معرفة هذا الوجوب العقل وهؤلاء فريقان منهم من قال انه يجب
عقلا على الخلق ان ينصبوا لانفسهم رئيسا وذلك لان نصب هذا الرئيس
يتضمن دفع الضرر عن النفس ودفع الضرر عن النفس واجب عقلا وهذا
قول ابي الحسين البصري من المعتزلة ومن قدمائهم قول الجاحظ وابي الحسين الخياط
الخياط وابي القسم الكعبي ومنهم من قال بل يجب نصب الامام على الله تعالى اه
فافهم الاختلافات واعلم ايضا ان حاصل دليل مذهب اهل السنة وهو الوجوب
السمعي علينا انه في عدمه ضرر ودفعه واجب وانت تعلم انه دليل عقلي وفرع
الحسن والقبح العقليين وانه قد يقال قد يكون للمفسدة في نصبه مثل ان
يحصل الفتنة لعدم قبول البعض وادعائه لنفسه او غيره وانه قد يكون
ظالما فيظلم الناس بقتلهم واخذ اولادهم كما هو الواقع ودفعهم بانه لا شك اموالهم
ان في وجوده عدم المفسدة او اكثر فترك الخير الكثير لاجل السوء القليل شر كثير
مدفوع بان ذلك غير مسلم فوجوبه علينا غير ظ لعدم العلم بذلك نعم ذلك على
غير بعيد فانه يعلم عواقب الامور ونصب من في نصبه المصلحة دون المفسدة
فيجب عليه تعالى وهو احد وجوه اهل السنة والاخر اجماع الصحابة حتى
تركوا تجهيزه صلى الله عليه وآله واشتغلوا بنصب الامام وانت تعلم
ان لا اجماع حقيقي هنا فان المجتمعين مع بعض الصحابة فهم بعض من
جميع الامة التي اتفاقهم حجة مع خروج من في المدينة بل افضلهم مثل
امير المؤمنين ع وهو ظ والاخر ان الشارع امر باقامة الحد وسد الثغور
وغير ذلك مما لا يتم الا بالامام وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب

ولان

وانت تعلم انه على تقدير صحته يدل على ان وجوبه عقلي وانه لا يستلزم
وجوبه علينا فتامل وايضا ان الذي ذكرناه من مذهب الاثني عشرية
من وجوب نصب الامام على الله تعالى عقلا ونقلا لا يرد عليه سوال
اهل السنة المشهور الذي ذكره الرازي والشارح وغيرهما وهو ان وجوب
الامام لانتفاع الناس منه في دينهم ودنياهم وذلك غير حاصل لان
وهو ضروري فتارة يجعلونه دليلا على بطلان المذهب من وجوبه
على الله وتارة سؤالا على دليلهم من انه لطف وهو واجب عليه بان
اللطف هو تحصيل النفع للمكلف ولا نفع هنا وهو ظاهر وقد ذكره
الرازي وصاحب المواقف مرارا ويقولون ان الذي يقولون بوجوبه
ليس بلطف والذي لطف ليس بموجود وانت تعلم عدم ورود ذلك فانه
من المعلوم انهم ما يقولون بامام غائب دائما بل في عصرنا هذا بعد
ظهور احد عشر منهم فبقي الكلام معه في هذا ويقولون ان وجوبه بان
بالادلة النقلية التي اشرنا اليها مثل من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية وبمثل ما ذكر في الكليني حيث قال عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي العلا قال قلت
لابي عبد الله ع تكون الارض ليس فيها امام قال لا قلت يكون امامان
قال لا الا واحدهما صامت احمد بن مهران عن محمد بن علي عن الحسين بن
ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال قلت له تبقى الارض بغير امام قال لا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله
اجل واعظم من ان يترك الارض بغير امام عدل علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي اسامة وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسن بن محبوب عن ابي اسامة وهشام بن سالم عن ابي حمزة
عن ابي اسحق عمن يثق به من اصحاب امير المؤمنين ع عن امير المؤمنين

قال اللهم انك لا تخلي ارضك من حجة لك على خلقك على ابن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال
قال والله ما ترك الله ارضا منذ قبض الله آدم ع الا و فيها امام
يهتدى به الى الله وهو حجته على عباده ولا تبقى الارض بغير امام
حجة الله على عباده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابي علي بن راشد قال قال ابو الحسن ع ان الارض لا تخلو من حجة
وانا والله ذلك الحجة ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن
الفضيل عن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع تبقى الارض بغير امام
قال لو بقيت الارض بغير امام لساخت علي عن محمد بن عيسى عن ابي
عبد الله المؤمن عن ابي هراسة عن ابي جعفر ع قال لو ان الامام رفع
من الارض ساعة لماجت باهلها كما يموج البحر باهله محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الطيار قال سمعت
اباعبد الله ع يقول لو لم يبق في الارض الا اثنان لكان احدهما الحجة
احمد بن ادريس و محمد بن يحيى جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى بن عن محمد ع
عبيد عن محمد بن سنان عن حمزة الطيار عن ابي عبد الله ع قال لو
بقي اثنان لكان احدهما الحجة على صاحبه محمد بن الحسن عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى مثله محمد بن يحيى عمن ذكره عن الحسن بن
موسى الخشاب عن جعفر بن محمد عن كرام قال قال ابو عبد الله ع لو كان
الناس رجلين لكان احدهما الامام وقال ان آخر من يموت الامام لئلا
يحتج احد على الله عز وجل انه تركه بغير حجة الله عليه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن اسمعيل عن ابن سنان عن حمزة بن
الطيار قال سمعت اباعبد الله ع يقول لو لم يبق في الارض الا اثنان لكان
احدهما الحجة او الثاني الحجة الشك من احمد بن محمد عن محمد بن الحسن
عن النهدي عن ابيه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع

حمو بن محمد ع
قال سمعته يقول لو لم يكن في الارض الا
اثنان لكان الامام احدهما وعن
لفضيل بن يسار قال ابتدانا ابو عبد الله ع يوما

وقال

يوما قال قال رسول الله ص من مات وليس عليه امام فميتته ميتة جاهلية
فقلت قال ذلك رسول الله ص فكل من مات وليس له امام ميتته ميتة جاهلية
قال نعم روى عن ابن ابي يعفور قال سالت اباعبد الله عن قول رسول الله ص
من مات وليس له امام فميتته ميتة جاهلية فقال نعم وفي الصحاح عن الحرث
بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع قال رسول الله ص من مات لا يعرف امامه
مات ميتة جاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلاء او جاهلية لا يعرف
امامه قال جاهلية كفر ونفاق وضلال وروي عن عبد الاعلى قال سالت
اباعبد الله ع من مات ميتة جاهلية فقال الحق والله الحديث ورواية
ابي حمزة قال عن ابي جعفر ع قال قال والله ما ترك الله ارضا منذ قبض الله
آدم ع الا وفيها امام يهتدى به الى الله وهو حجته على عباده ولا تبقى الارض
بغير امام حجة الله على عباده ورواية ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع
تبقى الارض بغير امام قال لو بقيت الارض بغير امام لساخت ورواية محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن قال قلت له ابتقى الارض بغير امام قال لا قلت فانا
نروى عن ابي عبد الله ع انها لا تبقى بغير امام الا ان يسخط الله على اهل الارض
او على العباد فقال لا لا تبقى اذا لساخت مثله روى الوشا وروى ابو هراسة اهلها م
عن ابي جعفر ع قال لو ان الامام رفع من الارض ساعة لماجت كما يموج البحر
باهله وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله اجل واعظم من ان يترك
الارض بغير امام عادل ويجيء له زيادة بيان من النصوص الدالة على وجود و
امام معصوم في كل عصر فاذا لم يكن ظاهرا لعدم تحقق الشرايط في من
ظاهر فلا بد من كونه خفيا فاذا ثبت وجوده فما بقي الكلام في بيان نفعه
وفايدته ولو سلم وفرض عدم علمنا بذلك لا يضر اذ خفاء الحكمة لا يقتضي
نفيهما او على تقدير نفيها لا يستلزم بطلان المط عندهم لانه لا
قبح عقليين عندهم وهو ظاهر على انه قد يقال قد يكون في مجرد
وجوده نفعا بان يكون المصلحة الآن من عدم الفساد والانتظام في الجملة

قال فقلت ميتة كفر قال ميتة ضلال
قال فمن مات اليوم وليس له امام فميتته
ميتة جاهلية ه

الموجودة

منوطة بوجوده بل قد يكون بقاء الدين والدنيا بوجوده وان لهم نفي الله
حتى اشتهر بين الصوفية ان الانتظام لوجود قطب في كل زمان وان كان
مخفيا وعلى تقدير كون اثباته بانه لطف فقد بين العلماء رحمهم الله
كما اشار المص قدس سره بقوله ووجوده لطف وتصرفه لطف اخر على
معنى ان اللطف قد يكون من فعله تعم وهو الذي يجب على الله تعم وقد يكون
من فعل العباد اي لطف الامام يتم بامور منها ما يجب على الله وهو خلق
المعصوم وتمكينه بالقدرة والعلم والتنصيص عليه باسمه ونسبه وهذا
قد فعله الله تعم ومنها ما يجب على الامام وهو قبوله وفعل ما يجب عليه
من تعليم الناس وارشادهم وبيان ما يحتاجون اليه من العلم والعمل وهذا
قد فعله ما امكن ومنها ما يجب على الرعية وهو مساعدته ونصرته وقبول
اوامره ونواهيه وتصرفه وايصال اتمام النفع موقوف على هذا وهذا
ما فعلوه وليس هنا واجب على الله تعم الا ايجاب ذلك عليهم وبيان
انه يجب متابعتهم له لا فعل ذلك جبرا وقهرا كما في النبي اذ لم يطاع عنه
بل قد يغلب ويعصى كثيرا ولا يتم مقصود النبوة من ايمان الناس وطاعتهم
وتقواهم وما فعل الله ذلك جبرا عليهم بل تركهم على طغيانهم وعصيانهم
الى يوم الجزاء وبالجملة ايجاب شيء على العباد لا يستلزم وقوعه فان الله
يعصى مع بعثة الانبياء ولم يحصل النفع من الانبياء كما في قصة نوح ع
فانه دعى قومه الف سنة الا خمسين عاما ولم يتبع لكثرة العصاة وذلك
غير ضار الا ان الامر في الامام الاخير ال الى الخفاء بالكلية وليس ذلك قدحا
في الامام ولا فيمن يقول بهذا المذهب فلا يرد قول الرازي في جواب ان
يكون لطفا في الواجبات العقلية الا ان الظلمة خوفوه تخويفا احتاج
منه الى الاختفاء والاستتار فالذنب منهم حيث احوجوه الى الاختفاء
الجواب ان المكلف المعين اذا لم يفعل فعلا البتة يوجب ان يصير الامام
خائفا منه ثم انه بقي بحال لا يمكنه الوصول الى هذا الامام بشيء من الطرق

فقد

فقد صار محروما من هذا الانتفاع لا بسبب يعود اليه فكان يجب على الله
ان يامر الامام بان يظهر نفسه لهذا المحتاج اذ قلنا قد دل الدليل على
وجوده وخفائه وعدم الاثم عليه وعلى من اختفى منه وعدم وجوب الاظهار
على الله فانا ما نوجب عليه اظهار الامام بل مجرد وجوده لدليل قلناه من النقل
وهو الاية والاخبار مثل ما ذكرناه فاشار بعضه الشارح ايضا بقوله
على ما نقل من علي عليه السلم انه قال لا تخلو الارض من حجة فالعجب من الشارح
بعد تحريره للمتن بان وجوده لطف وتصرفه لطف اخر وعدمه من جهتنا
ونقل هذا الخبر امثال الرموز هنا الخاصة مما لا يخفى بل من طرق العامة
ايضا موجودة كما مر وستقف عليه انشاء الله تعم قال وربما ان الاستدلال ان وجوده
بدون التصرف لطف مع ان الظاهر انه يعتقد بحجية كلام امير المؤمنين ع
وما رده بوجه ثم العجب من عدم التفرقة بين وجود امام مرجو ظهوره في كل
ان وبين معدوم يرجى وجوده ثم ظهوره مع ظهور الفرق بين الموجود
وكذا المختفي وبين المعدوم الموجود فان اهل القرية اذا علموا ان الحاكم في البلد
مختف خائف من شخص فاذا ارادوا الخروج عن القرية يحجمون ويفعل بهم كذا وكذا فلا
ولم يخالفوا الحاكم بخلاف ما اذا لم يعلموا ذلك ولكن يتوقعون نصبه بعد وهو
ظاهر والحاصل ان الامر هنا راجع الى انه قد علم بالعقل والنقل وجود امام
مختف وانما اخفاؤه من جهة المكلفين فاقتضى المصلحة خفاءها ولا بحث لشيطان
فيه بوجه اصلا ولا في طول بقائه كما في عيسى والخضر عليهما السلم بل لغ
وقد ذكر ابن طلحة من علماء الشافعية وغيره ان لا استبعاد فيه وبالغ
فيه حتى قال ان ذلك موجود في المقبولين والمردودين فلا استبعاد في ذرية
النبي ص من ان يكون كذلك فلا يرد تشنيع عامة العامة وخاصتهم على هذه
الطايفة وتزييف مذهبهم بذلك فانهم ما وجدوا في هذا المذهب
الا ذلك وقد يستبعد ذلك عند العوام فيجعلوه محل التشنيع وسيعلم
الحق من الباطل انشاء الله تعم واعلم ان الرازي نقل استدلال السيد المرتضى

عنه على ذلك حيث قال واحتج الشريف المرتضى على انه يجب على الله تعالى نصب
الامام بان قال نصب الامام لطف واللطف واجب على الله تعالى الى قوله وانما
قلنا ان اللطف واجب لوجهين الاول ان من اتخذ ضيافة وعلم ان
ذلك الانسان لا يحضر في تلك الضيافة الا اذا ذهب المضيف اليه بنفسه
والتمس منه الحضور فان لم يذهب ولم يلتمس منه الحضور
مع علمه بانه ان لم يفعل ذلك لم يحضر علمنا انه ما كان يريد حضور ذلك
الانسان في ضيافته فكذا انه تعالى اراد من العبد فعل الطاعة والاجتناب
عن المحظورات وعلم انه لا يقدم العبد على ذلك الفعل الا اذا نصب
له اماما وجب ان يكون تلك الارادة مستلزمة ارادة نصب الامام
فان لم يرد هذا امتنع ان يكون مريدا لتلك الطاعات وانت تعلم ان هذا
يدل على ان اللطف فوق المقرب بل هو ما يتوقف عليه فعل الطاعات والاجتناب
عن المعصيات وعباراتهم في ذلك مختلفة بعضها يدل على هذا و بعضها
على انه مقرب فالملطوف فيه بدونه ايضا ممكن وانه يدل على ان ما يتوقف
عليه الواجب واجب بل يلزم من وجوبه وجوبه في ضمن ذلك وذلك خلاف
مذهبه في الاصول فتامل ثم قال الرازي الجواب من وجوه الاول لا نم ان نصب
الامام لطف بيانه ان اللطف الذي قد ادعوه انما يحصل من نصب امام قاهر
سائس يرجى ثوابه ويخشى عقابه وانتم لا تقولون بوجوب نصب مثل هذا
الامام اما الامام الذي لا يرى منه اثر ولا خبر فلا نم انه لطف البتة الخ
وقد عرفت جوابه ثم قال الثاني كما ان كون الخلق اقرب الى الطاعات و بعد
عن المعصية اتم واكمل عند وجود الامام منه عند عدمه وكذلك هذه
الاحوال اكمل عند وجود القضاة المسلمين المعصومين والعساكر
المعصومين والنواب المعصومين وانتم لا توجبون شيئا من ذلك على الله
جوابه على تقدير كون اللطف ما يتوقف عليه الملطوف فيه ظاهر الا ان
يقال ذلك في الامام ايضا وذلك غير واضح وعلى تقدير كونه مقربا لو يحصل

بدونه

بدونه فلانه لا شك في وجوب نصب النواب والقضاة على تقدير عدم وفاء
الامام به واما وجوب عصمتهم فانه ليس نقضا على وجوب نصب الامام فان
دليل وجوب نصبه ما دل على نصب امام معصوم ولهذا يجعلون عصمة الامام
مسئلة اخرى بعد اثبات الامام وان جعل دليل وجوب نصب اللطف
منقوضا بوجوب المعصومين من هذه الاشخاص فيقال لا نم احتياج ا
لى العصمة بل يكفي في المقربية كونه عدلا وليس كل مرتبة من مراتب ا
لمقرب واجبا على الله والا لوجب كون كل مكلف معصوما فلا يحتاج الى
نبي ولا امام وايضا عدم المفسدة في نصب الامام معلوم بالعقل والاجماع
بخلاف عدمها في عصمة غيره مع التكليف ولهذا ما قال بها احد بل
وقال بالاول كل احد في الجملة على انه قد يقال دليل اهل السنة ا
منقوض بانه لا شك في عدم الضرر مع وجود القضاة المعصومين
والعساكر المعصومة وفي عدمه ضرر عظيم فيجب على الناس نصب
ذلك مع انه لا يجب فان قيل بعدم المعصوم منهم فنحن ايضا نقول
به ووجوبه على الله انما يكون مع وجوده وقد وجد في الامام ولا يجب
على الله ان يجعلهم معصومين بل ان فعل لخرج عن التكليف وال
الى الجبر فتامل فيه ثم قال الثالث ان يكون الشيء مشتملا على المصلحة
من بعض الوجوه لا يمنع اشتماله على المفسدة من وجه آخر والشيء لا يكون
لطفا واجبا على الله تعالى الا اذا كان خاليا عن جميع جهات المفسدة اه
جوابه انه منقوض بما يوجبه اهل السنة فان الواجب على الناس نصب
امام للمصلحة التي ذكروها انما يكون اذا لم يكن مشتملا على المفسدة
والحل ان يقال كما قال المص رحمه الله والمفاسد معلومة الانتفاء
فانا نجد المصلحة والمفسدة في الواجب والحرام وايضا نحن انما نكلف
بظننا والغرض حصول المصلحة خالية عن المفسدة بل نقول نعلم يقينا
حصول المصلحة في نصب امام نقول به وعدم المفسدة بالبداهة و لهذا

نقول بخفائه مع المفاسد في ظهوره دون خفائه ثم قال الرابع لا يبعد
وجود زمان متى نصب لاهل ذلك الزمان رئيس بها ايسرا ستنكفوا (الزمان ص)
في طاعته فيصير نصب الرئيس في ذلك سببا لازدياد الفتنة اه قلنا
جوابه نقضا وحلا بل هو الثالث فتاسل والجبائية قال لا يبقى هذا وان كان
محتملا الا انه نادر لا عبرة به لانا نقول هب انه نادر الا انه لا زمان
الا ويحتمل ان يكون ذلك الزمان ذلك الزمان النادر وبتقدير ان يكون
كذلك لم يكن نصب الرئيس فيه واجبا وح لا يمكنكم ان تقطعوا في شيء من الازمنة
وانه يجب فيه نصب الرئيس على الله فانه اذا سلم كونه نادرا فهو يكون
في حكم العدم اذ لا اعتبار به فيحصل الظن بل العلم بعدمه في بعض الازمنة
والا يلزم ان لا يحصل الظن والعلم بحصول الغالب وجوده لاحتمال وجود
ذلك النادر بل لا يحصل العلم بوجود الاحتمال العقلي للنادر ثم قال الغا (العادي ام امر؟)
انكم اما ان تدعوا بان نصب الامام لطف في الشرعيات او العقليات فان
كان الاول بطل قولكم لان خلو الزمان عن التكليف الشرعية جائز فالامام
الذي هو لطف فيه اولى ان يجوز خلو الزمان عنه وان كان الثاني فنقول
اما ان تدعوا ان الامام لطف في ادخال تلك الواجبات العقلية في الوجود
سواء كان ادخالها في الوجود لاجل وجه وجوبها او لا لهذا الوجه واما ان
تقولوا بان الامام لطف في ان يدخلها المكلف في الوجود لاجل وجوبها
والاول باطل لان ادخالها في الوجود لا لاجل وجه وجوبها لا عبرة به البتة فلم
يبق لكم الا ان تدعوا ان الامام لطف في ان يدخل المكلف الواجبات العقلية
في الوجود لاجل وجه وجوبها وهذا مما لا يمكنكم ان تذكروا في تقريره شيئا
وذلك لان ادخال الفعل في الوجود لاجل وجه وجوبه عبارة عن كيفية
من كيفيات الدواعي القائمة بالقلوب ومن اين يمكنكم اثبات ان لنصب الامام
اثرا في هذه الكيفيات اه وجوابه منا اولا انه في التكليفات الشرعية ولا نم
خلو الزمان عنه ونحن ما نقول به والمسألة خلافية بعض يقول بها وبعض لا

يقول

يقول الجاوعلى تقدير التسليم البحث في خلوه عقلا لانه جاو قد يخرم شرعا ان
ليس زمان ونكلف الا وفيه تكليف شرعي فلا يجوز خلوه عنه وعن الامام
شرعا وان جاز خلوه عنهما عقلا بمعنى عدم الاستحالة في العقل ونختار ايضا
انه في العقليات وقد يكون للمقصود بمجرد الفعل لا لاجل وجه وجوبه فلا
النية كمعرفة الله تعالى وكما يقوله الحنفية في الوضوء ونحوه او نقول انه
في فعله لاجل وجه وجوبه وكونه لطفا باعتبار وعظه وتقرير حسنه وبيانه
محاسنه وان فهمه العقل ولكن ما فهمه كله وكنهه وبعد فهمه من الامام
يصير اقرب الى فعله لاجله او يكون عقليا ولا يتصل اليه عقلنا اصلا
او بين وجه فعله لاجل وجه وجوبه وان كان اصل فعله عقليا يدرك انه
غاية ما يلزم عنه عدم وجوبه لكونه لطفا ولا يلزم منه بطلان
نصبه عقلا كدفع ضرر وحصول نفع كما يقوله اهل السنة والبحث على
دليل واحد مع بقاء المدعى ودليل آخر صحيح هين فينقلب عليه قوله فيثبت
ان التهويلات التي يذكرها هؤلاء الاثنى عشرية تمويهات محضة وانه
متى بحث عن محل الخلاف على التعيين لا يمكنهم ان يذكروا في تقريره مذهب
بعد التلخيص خيالا فضلا عن حجة فانك اذا تاملت كلام الطوائف في المذاهب
وانصفت عرفت الحق مع من وانه من الذي كلامه تمويهات محضة
وليس لهم حجة بل ليس لهم خيال ايضا وهو ظاهر في الدنيا و
في الآخرة ثم قال السادس وهو ان عند حصول هذا اللطف المقرب اما ان
يعلم الله تعالى انه حصل ما يمنع عن الفعل او يعلم انه لم يحصل هذا المانع
فان كان الاول فلا نم انه يحسن في العقول فعل مثل هذا اللطف لانه اذا كان
بتقدير وجوده لا يحصل الفعل كما ان بتقدير عدمه ايضا لا يحصل لم
فعل مثل هذا اللطف واجبا بل العقل يوجب الامتناع منه لانه لا فائدة
في فعله البتة وان كان الثاني وهو ان الله تعالى علم ان هذا اللطف يرجح
جانب الفعل وعلم انه لم يحصل منه ما يمنع من الفعل فمثل هذا يقتضي وجوب

حصول الاثر على ما قررناه في مسئلة خلق الافعال فلو كان نصب الامام لطفا
بهذا التفسير لزالت المفاسد كلها وحصلت المصالح لا محالة ولما لم يكن كذلك
وجب ان لا يكون نصب الامام لطفا بهذا التفسير جوابه انا نختار انه عالم
بارتفاع المانع باللطف بالنسبة الى بعض المكلفين وعدمه بالنسبة الى
بعض المكلفين وعدمه بالنسبة الى بعض آخر فلا يرد ذلك المحذور وهو ظ
وايض نختار انه عالم بعدم رفع المانع وقوله لا فايدة فيه قلنا فايدته رفع
الحجة كاعطاء التمكن والقدرة وغيرهما الى المكلف مع علمه بعدم رفع المانع
كما اشار اليه تع في بعض الايات وقد مر على انه منقوض بالتكليف وغيره
مما هو واقع لا على سبيل الوجوب عنده بل نصب الامام عندهم ايض فان وجوبه
لدفع الضرر بل هو مع المانع او عدمه بل وجوبه على الناس بعينه هو وجوبه على الله
تع لان الافعال عندهم عنه تع فما يلزم غيره يلزمهم وهو ظاهر ثم قال الشارح
هذا الذي جعل نصب الامام لطفا فيه ان كان الله تع عالما بوقوعه كان
واجب الوقوع لا محالة فلا حاجة به الى هذا اللطف وان كان عالما بعدم وقوعه
كان ممتنع الوقوع ولم يكن للطف منه اثر البتة سلمنا ان نصب الامام لطف
لكن لا نم ان اللطف واجب وقد قدمنا ما يدل على انه لا يجب على الله شئ البته
واصلا هذا كلام مختصر في هذا الباب وانت تعلم انه لا يحصل له او راجع الى السادس
وقد مر ما فيه وقد يقال ايض يكون واجبا به باختياره وبدونها ممتنعا لغيره
كساير الافعال يجب لنا بالسبب ويمتنع بدونه وهو ظاهر وقد مر ما يدل على وجوب
اللطف وانه قد يجب على الله تع شئ ثم اختلفوا اه اعلم ان مراد من يقول
انه يجب ان يكون الامام معصوما انه من شرط الامام ان يكون معصوما
لا يصدر عنه الذنب وعدم جواز كون من صدر او يصدر عنه الذنب
اماما لا انه يجب ان لا يجوز عليه الذنب عقلا فانه لو كان كذلك لما كان له
ثواب على العصمة بل لا على فعل الطاعة وترك المعصية لوجوب الاول وامتناع
الثاني وبالجملة المراد عدم صدور الذنب منه مع امكان صدوره عنه

وهو

وهو ظاهر فافهم واستدل المص رحمة الله عليه بوجوه الاول انه لم التسلسل اللازم
لو فعل ذنبا على ما قرره الشارح وزاد الرازي لزوم الدور وقال قالوا ان دليلنا
في وجوب وجود الامام وفي وجوب عصمته بعينه هو عين الدليل الذي به
يعرف وجود الصانع ووجوب وجوده وبينه مفصلا وانت تعلم ان لا معنى
للدور هنا ولهذا ما ذكر المص الا التسلسل بل الوجوب للعصمة مثل وجوب الوجود
في الصانع فانه يكفي وجود الصانع بل لا بد من كونه واجب الوجوب بخلاف ا
فانه يكفي عدم الذنب ولا يحتاج الى امتناع الذنب وعدم جوازه فانه عقلا
لا بد من جوازه وشرعا لا يجوز على احد بل يجب ان يكون كل احد معصوما
فتامل وللاشاعرة ان يقول الخ هذا هو الجواب المشهور الذي ذكره
الرازي ايض وانت تعلم ان ما ذكره في وجوب نصب الامام ما يتم الا بانضمام
العصمة فان غير المعصوم لا يحفظ البيضة كما هي ولا ينتظم العالم على الوجه
المرضي لله تع وفي امامة غيره مفاسد كما ترى في القول وجواب ذلك
كما قال الرازي في المفسدة في الترك اكثر وارتكاب شر قليل لدفع شر كثير خير كثير
كما قال الشارح باطل فان ذلك غير معلوم كما يرى الان من تسلط في زماننا ما بقي
من المفاسد الا وفعله من قتل الانفس حتى الاطفال ونهب الاموال والضياع
وهتك الحرامة وايض يقع النزاع والهرج والمرج بين الناس كما هو الواقع فان
الرعية انما يكون في المحنة والعسكر كذلك كما هو مشاهد في الروم والعجم والهند
وغير ذلك وهو ظاهر وعلى تقدير الاشتراط وخفاء الامام حصل تلك المفاسد
فلم يكن تلك من الله ولا من رسوله ولا من الذي رضي الله تعالى بامامته ونصبه
لخلقه مع تلك المفاسد ولا من الائمة المعصومين من الخطاء والا يلزم الفساد
والخطاء بل من الله ورسوله ورضاه به نعوذ
بالله من امثال هذه الاراء والاهواء الثالث اه بيان للوجه الثاني من وجوه
العصمة التي ذكرها المص ره نقله الرازي ايض مفصلا واجاب بان الشرع بعينه
انما تبقى محفوظة بنقل الناقل المعصوم لو كان ذلك الناقل المعصوم

يرجع ويمكن الوصول اليه والرجوع الى قوله واما اذا لم يكن كذالك لم يصر الشريعة
محفوظة بنقله وانت تعلم ان هذا الجواب قدح فى القول بوجوب امام غائب
وقلة البحث فيه ولا ينفى دليل اشتراط العصمة فى امام حاضر من حين وفات
النبى صلى الى حين غيبة الامام واشتراط عصمته بحال حضوره وهو ظاهر ونحن اذا
اثبتنا عصمة الحاضر ووجود الغائب بالدليل يلزم عصمته لعدم القائل بالفصل
وللادلة الاخرى لا نرايض حافظ و ناقل حال حضوره فلابد من عصمته واجاب
الشارح بانه ليس حافظا بذاته بل بالكتاب والسنة واجماع الامة واجتهاده
الصحيح وان اخطا فى اجتهاده فالمجتهدون يردون والامرون بالمعروف
يصدون وان لم يفعلوا فلا نقض للشريعة القويمة ولا اخفاء فى ان فى الكتاب
مجمل ومفصل وناسخ ومنسوخ ومتشابه وكذا السنة واجماع الامة بدون
العصمة ليس بحجة على ان حجيتهما اما بالكتاب او السنة وهما قد لا يعلمها الا
الامام المعصوم فان الاحكام المعلومة من الكتاب مثل الصلوة والحج والزكوة
والصوم لولا النبى صلى المقصود من اية منها الا بالتعليم والبيان النبوى او ا
لامامى فان كون الزكوة مثلا فى اشياء مخصوصة فقط بشرايط مخصوصة والقدر
المخرج المخصوص كيف يفهم من قوله تع والذين يكنزون الذهب الاية وا
وشايرا حكام الحج وشرايطه من قوله ولله على الناس حج البيت الاية ونحو ذلك
فاذا الخبر الامام ان المراد كذالك ولم يكن معصوما لم يقبل منه ولا يطمئن
القلب به ولو كان يحتمل اعد لا فانه يجوز الكذب عليه عمدا او سهوا او خطا
لكن يرده عن ذلك ومن يامره فانه كل ما قال هو الشرع فلا معنى لرد الغير له
ومنعه وهو ظاهر فان المفسر ايض اذا لم يكن معصوما لم يحصل اليقين بان هذا
هو المراد نعم قد يحصل الظن وذلك غير كاف فى اصل المذهب والا لم يحتج الى
عصمته وبالجملة حكم الامام حكم فكما انه لابد منه ومن عصمته عندهم
ايض عن الكباير والصغاير والخسيسة فكذا الامام وعندنا عن الكل
ومنه علم دفع جوابه عن الوجه الثالث بان وجوب الطاعة انما هو فيما لا يخالف

لما نهم فانك اذا تاملت الكلمات لعرفت انه لا يمكن فهم صح

فمن صح

الشرع

الشرع واما فيما يخالفه فالرد والانكار وان لم يتيسر فالسكوت عن اضطرار فان
من ليس ولا يعرف الامة ويقول هذا هو الشرع وان على كونه حراما من تقية
على منعه وهو الحاكم فيلزم السكوت فيقع الفتنة والفساد وقد قرر هذا
الجواب الرازى تقريرا جيدا مفصلا حاصله ان وقع مثل الظلم كالقتل اما ان يجب
على الرعية منعه ام لا والمانع لا يجوز ان يكون مجموع الامة لامتناع اجتماعهم
على امر واما الاحاد وهو ايض لا يمكن فان احاد الرعية كيف يقدر على منع ملك
الدنيا ولان المقصود من نصبه التاديب فلو كان مؤديا الزم الدور وفيه تامل
واما ان لا يجب وهو بط لعموم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيصير
نصب الامام سببا لتكثر الفواحش ومعلوم ان المقصود منه تقليلها فهذا
يفضى الى التناقض واجاب عنه بانه لا نزاع فى انه يجب على كل احد من احاد الرعية
ان يقتدى بنواب الامام والقضاة والعلماء والشهود مع انهم ليسوا بالاتفاق
معصومين فكل ما يقولونه فيهم فهو جوابنا عن الامام الاعظم ودفعه
هذا ظاهر مما سبق وانه لا يجب على الرعية الاقتداء بالنواب والقضاة والعلماء و
والشهود بل يجب اتباعهم وسماع قوله بالمعارضة بنواب الامام وذلك
لان المعصوم اذا فوض الامارة والوزارة الى بعض الناس فى امور مخصوصة
وذلك المفوض اليه غير معصوم فبتقدير صدور الذنب عنه كان المانع
له اما الامام الاكبر وحده او مع الرعية الخ فيه انه ينبغى ان يقال بالنقض
وان الامام لم يفوض الى احد الامر فيكون مثله بل يفوض اليه بعض وهو حكم
عليه يقدره وعسكره تابع لعصمته عين وبالجملة الفرق بين احاد الرعية
والامام ظاهر لا يحتاج الى بيان مع انه لابد من الحل اذ لا يكفى فى مثله النقض
وزاد وجها اخر وهو ان الامام هو المقتدى به فمع فعله المعصية ان اقتدى
به فيلزم ان يكون الله تع امر بالذنب والا يلزم ان لا يكون مقتديا
بل الرعية اذا راى الحسن يفعله والقبيح لا يفعله فهو تابع للدليل
لا للامام وهو خلاف وضع واجاب عنه انه اذا لم يخالف الشريعة فا

منه م

لا معنى لمعصوميا بالتمرد وما اجاب الشارح عن الوجه الرابع للمصنف وما ذكره الرازي
كان لذلك وجها حسنا وهو التمسك بقوله تعالى قال انى جاعلك للناس اماما
قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين دلت الآية على ان عهد الامامة لا يصل
الى من كان ظالما وكل من كان مذنبا فهو ظالم قال الله تعالى فمنهم ظالم لنفسه و
يدل على ان المذنب ظالم فى القران كثير مثل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
ويناسبه معناه اللغوى فصارت الآية نصا فى ان كل من كان ظالما مومنا
سواء كان ذنبه ظاهرا او باطنا فانه لا يكون اماما واذا كان كذلك ثبت
ان الامام لا بد ان يكون معصوما قال تعالى فى تفسيره اجابة الى ملتمسه و
على انه قد يكون من ذريته الظلمة وانهم لا ينالون الامامة لانها امامة
من الله وعهده والظالم لا يصلح لها وانما ينالها البررة والاتقياء منهم
وفيه دليل على عصمة الانبياء من الكبائر قبل العصمة البعثة وان الفاسق لا يصلح
للامامة وقال فى الكشاف وقالوا فى هذا دليل على ان الفاسق لا يصلح للامامة
فكيف يقول بها واجاب الرازى بان الآية دالة على ان شرط الامام ان لا يكون
مشتغلا بالذنب فاما ان يكون واجب العصمة فلا دلالة فى الآية عليه فقد
سلم ايضا دلالتها على اشتراط العصمة وقد عرفت ان ذلك هو المقصود
لا غيره فقد حصل من جميع هذه الوجوه المط وهو عصمة الامام من الذنب
بالمعنى الذى تقدم باقرار الخصوم ايضا فان الشارح ما اجاب عن الرابع
والبيضاوى بل صاحب الكشاف ايضا قالوا بعدم صلاحية من يقول
بامامته لها والرازى ايضا قد سلم ونازع فى وجوب العصمة وذلك ليس
بمقصود على ما عرفت فان المقصود جواز غير المعصوم اماما و وجوب
كونه معصوما واشتراط الامامة بها وقد دلت الآية على ذلك حيث
سلم ان الله اخبر بانها لا ينال غير المعصوم وخبره واجب الصدق و ايضا
تدل على عصمته واهل بيته آية التطهير فانه دخل فيها بغير خلاف
على ان اجماع الاخبار من طرقهم ايضا كثيرة فى اختصاصها بهم مثل قوله

وكلام البيضاوى صريح فى عدم صلاحية الظالم للامامة

هو ايضا

داخل

ثم كلام سلمنا انت الى خير ونحوه فى جوابها المقالات انا منكم اهل البيت وهى
منقول فى عدة من طرقهم والرجس هو معنى الذنب وما يقبحه العقل
او الشرع وذلك مذكور فى القاموس صحيح من قالوا بانه امام اذ لا شك
انهم ما كانوا كذلك فانهم قبل الاسلام كفرة وفى اقابل بعد الاسلام
ايضا كانوا فسقة حتى شرب عمر الخمر بعد نزول تحريمه على ما روى كالعوام
و واقع فى ليلة شهر رمضان بعد العشاء الاخرة وغير ذلك من المعا
للشاكين فلا ينفعهم منع وجوب العصمة ولا ينفع الرازى ايضا ما قاله
فى الفصل الثانى واجمعت الامة على ان ابا بكر ما كان واجب العصمة
ولا اقول انه ما كان معصوما الخ فتامل وانصف ولا تقلد ولا تكابر
فانهما مهلكان عقلا ونقلا قدس سره ولا ينافى العصمة القدرة
او بل يجب ان يجتمع والا لا ينتفى تكليف المعصومين والثواب والعقاب
والمدح والفضيلة الزائدة على غيرهم وكانه اخذ العصمة بمعنى عدم
صدور الذنب لا ما يوجب امتناع الذنب وفعل الطاعة معه عقلا و
فى نفس الامر غير انضمام الارادة الجامعة الموجبة للفعل وبالجملة ينبغى
ان يكون المعصومون مثل غيرهم فى ثبوت القدرة مع العصمة وعدم
لزوم فعل الطاعة وترك المعصية الا بالارادة الموجبة والعلة ا
لمستلزمة ليكون سببا للفضيلة والامتياز عن غيرهم لسوء اختيار هم
فلا معنى للقول بعدم ذلك وان المعصوم لا يتمكن معها على ترك ا
لطاعة وفعل المعصية وانها موهبة من الله ثم اعطاهم اياها
وخصهم بها لكسبا استعدادهم لها فتامل فيه قدس سره وقبح تقديم
المفضول او يحتمل ان يكون تمهيد مقدمة لاثبات امامة امير المؤمنين
بان تقديم المفضول قبيح بل تقديم المساوى ايضا بل مع لا يصدر عن الله
ولا شك فى افضليته عليهم فلا يكون الامام غيره بل يتعين كونه اماما
وقد سلم الشارح ايضا فيلزمه قبول امامته وعدم امامة غيره و سيجى

ويكون ذلك لحسن اختيارهم وعدمها فى غيرهم

افضليته انشاء الله تع وسلم ذلك ايضا فتامل وكذا قوله والعصمة يقتضي
ان يكون ممهدا لذلك يعني انه قد ثبت اشتراط العصمة وهو يقتضي كون
الامام منصوصا فانها لا تعلم الا باعلام الله تع فاذا لم يعلم بانه معصوم
فلا بد ان ينص على امامته وكذا سيرته وطريقته صلى الله عليه وآله
يقتضي التنصيص كما بينه فهذا ايضا دليل اجمالي مثل قبح المفضول على
امامته ثم يجيء تفصيل الافضلية والتنصيص وهاهنا يحتمل ان يكون
المرجع التنصيص والافضلية المفهوم من قوله وقبح المفضول او وما
ذكره بعيد من سوق الكلام وايضا جعل العصمة دليلا على النص ثم جعل
النص والعصمة دليل الامامة بعيد اقول دعواه قد علمت انه مبني
على ما ذكره من ارجاع الضمير على انه لا منافاة بين كونه امرا خفيا ودعوى
الانحصار اذ المراد به انه لا يمكن العلم به الا من الله فيمكن العلم من الله
بانه معصوم بالنص والاجماع وعدم عصمة غيره لا ينافي كونها خفية
اذ يعلم عدم عصمة الكفار والفساق ومراده الحصر الاضافي بالنسبة
الى من ادعى امامته ويعلم عدم عصمتهم بكفرهم السابق وفسقهم اللاحق
فلا بعد في دعوى الانحصار وايضا يمكن ان لا يجعل القايل وهما يختصان بعلي
دليلا على الامامة بل بيان حكم انهما مخصوصان به ويجعل دليل الامامية ما سياتي و
ثم يستدل على اختصاصهما به عم بامامته وعدم صلاحية غيره عم للامام
فان الامام لا بد فيه من النص والعصمة وليس غيره ممن قالوا بانه امام اماما بناء
على ما سيجيء فيكونان فيه ولا يكونان في غيره ويؤيد ذلك انه سيذكر ونص بعد
بقوله والنص اه وساير ادلته على الامامة واجيب بانه لو كان في مثل
هذا الامر الخطير اه لا خفاء في انه مجرد استبعاد بعد ثبوت مثل هذه
الروايات بل صح في الكتب مثل كتاب ابن طلحه الشافعي واخطب خطبا
خوارزم وكتاب مطالب السئول في مناقب آل الرسول وترددهم ما كان لعدم
السماع بل للطمع في الدنيا بعض كان يريد لنفسه وبعض لاقاربه ولمن يفضيهما

اليه

الافضلية

اليه بعده وبعض للامرة والطمع في الدنيا وبعض لعدم سماعه او نسيانه
او لعداوة له عم فانه كان له اعداء كثيرة بعضهم لقتل اقاربهم وبعض
حسدا له فيما له من الفضايل والقرب من الرسول علما وعملا وقرابة
ووصلا ولا ينافي ذلك بذلهم في اول الامر ما لهم في اظهار الاسلام ولو
سلم ذلك وانه ما كان الا لله اذ يحتمل اغراض اخر وما كان كلهم خلصا ولو عدم
دعوى امير المؤمنين عم ممنعا ظاهرا ومعلوم بالاجماع انه ترك البيعة ا
ملاقوما كان معهم في السقيفة اشتغالا بتجهيزه صلعم ثم بجمع القرآن مية
وما نقل من طريق الخاصة من دعواه ذلك واحتجاجه واظهار مظلو
اكثر من ان يحصى على ما نقله اهل بيته وشيعته العارفون بحاله بل
من اصحابه المخصوصين بذلك مثل سلمان وابي ذر ومقداد وعمار لتصور
فان كل واحد واحد احتجوا على ابي بكر وخوفوه وذكروه الاخبار وا
للمذكورة لحتى روي انه ندم وعزم على ترك الامر ومنعه عمر ويكفي
في ذلك خطبة الشقشقية التي برهن بشاردها على صحة كونها
منه عليه السلام ثم قال وهذه صريحة انها في القادح فيه اوفي ا
لصحابة مثل ابي بكر وغيره ثم اجاب بان الشيعة مستريحة عن ذلك
فانهم يقولون بان القدح في غيره ونحن نقول انه وقع من الصحابة
ترك الاولى ومن نظر في ذلك الخطبة عرف ان لا معنى هنا للمقدار
من التظلم واسناد امور الى الصحابة التي يعتقدون انهم عدول كانت
امامتهم على الحق بمجرد ترك الاولى وهو ظاهر وكذا من طرق العامة
على ما اشتمل عليه مسند الحنبل والكتب المذكورة سابقا وكتاب المغازلي
الشافعي وتفسير الثعلبي وذكرها يحتاج الى تطويل كثير وجميع هذه
الكتب ليست كلها حاضرة حال الكتابة وقد ذكرنا طرفا منها في بعض
الرسايل وسنذكر البعض هنا انشاء الله وايضا قد نقل انه استشهد
جماعة حكايت غدير وشهد له اثنى عشر رجلا وسيجي وايضا قد يكون

امير المؤمنين ع مأمورا بترك الجدال من النبي صم بمصلحة علمها او لم يعلم
غيرها على انه قد يكون عجزا لعدم الناصر لاختيار الناس الدنيا وليس باعظم
من رسول الله والمسلمون كانوا ايضا معه وقد كان ترك القتال لمصلحة
ويصالح مع اعداء الله وقد يغلب منهم وان كان شجاعا ع في نفسه لكن
لا بد له من شوكة وناصر كما كان في زمانه صم ثم في زمان معوية ومع ذلك ما قدر
على قتل معاوية لعدم اتفاق عسكره لما رفعوا المصاحف تركوا القتال وكان
ينادي ع ان هذه فتنة لا تتركوا القتال وما قبلوا منه ولو سمعوا منه لقتله
وما بقي معه الا مثل الاشتر كما ذكره اهل التواريخ من السنة مثل ابن طلحة وغيره
ولا يثبت الشيعة له اكثر من الشجاعة بانه اشجع الصحابة لا انه قادر على دفع
جميع الاعداء وهو ظاهر والا لابادهم حال وجود النبي صم ثم ليس ترك نصرته
باعظم من ترك نصرة الحسين ع حتى قتل اسانه وسبي نساؤه وذراريه
لادنى حطام بل المحض وعلمهم مع علمهم بانه ابن بنت رسول الله صم واولى بالامر
من يزيد واصحابه وكان لابسا سلاح رسول الله صم وراكبا براقه مع علم تلك
الجماعة واعترافهم بروقهم انا نعلم ذلك ولكن المال والملك والبلاد مع
يزيد واصحابه وبالجملة الدنيا والنفس والهوى والشيطان اعداء غالبة
على غير المعصوم وليس المعصوم الا من عصمه الله فسقط استبعاد اكثر
وكذا قول الرازي في المقدمة الثامنة من مقدمات اثبات حقية
امامة ابي بكر ان عليا ع ما كان بعد وفات رسول الله صم في العجز الى
حيث لا يمكنه طلب حق نفسه وما كان ابو بكر في القوة والسلطنة
بحيث يمكنه غصب الحق من علي والدليل عليه ان عليا كان في غاية
الشجاعة والشهامة وكانت فاطمة مع علو منصبها زوجته وكان الحسن
والحسين ابنيه وكان العباس مع علو منصبه معه الى قوله فثبت بما ذكرناه
ان الامامة لو كانت حقا لعلي بالنص لكان في غاية القدرة على اخذها ومنع
الظالم المنازع وفي هذا كما ترى مما ذكرناه من حاله انه في زمان ثلثة

وخلافته

وخلافته واستقلاله ما كان قادرا على منع معاوية ولا على منع الخوارج
حتى خالف الوف كثيرة منهم وخرجوا من حكمه وصاروا يقاتلونه وبعد
جمع العساكر ورجوع بعضهم قتلهم الله بيده بعون من الله
وقد اخبره به نبيه صم وخالفه عايشة وطلحة والزبير مع علمهم
بمنزلته وحاله من رسول الله صم ونسبوه الى الباطل وصاروا يقاتلونه
ولو تمكنوا منه لقتلوه مع ما نقلوا وعرفوا من فضائله واحقيته
بالامر من غير شك خصوصا عايشة فانها روت مما لا يحصى من
من فضائله وقرب منزلته من رسول الله صم وكونه احب الرجال ومع
ذلك تترك المدينة وتركب الجمل وتظهر العساكر من المدينة
الى البصرة على ما هو المعلوم والمشهور في التواريخ وغصب فدك
من فاطمة ع معلوم بغير شك مع شهادة امير المؤمنين ع والحسن
والحسين ورد شهادتهم فلو كان قادرا لاخذ غصبا على ابي بكر
فانه سكت مع ان رد شهادة امثاله في غاية ما يكون من العار فما
كان ذلك عجزا بل دوي ضرب فاطمة ع واسقاط الولد ولا يصبر على ذلك
ادنى شخص من الرعية وخلق من خلق الله مع قدرته فليس ذلك الا
عجزا او بامر من الله ورسوله لحكمة علمها الله تعالى فلا استبعاد وهم
لا يتجاوزون الحق فلا معنى لقوله وقول غيره في ذلك وقال الرازي في اخر
هذه المقدمة واعلم ان احوال الاثنى عشرية في هذا الباب عجيب وذلك
لانهم اذا وصفوا عليا ع بالشجاعة والشوكة بالغوا في ذلك الى
بحيث يخرجونه عن المعقول واذا تكلموا في هذه المسئلة وصفوا
عليا ع بالعجز ويبالغون مبالغة يخرجونه عن المعقول والغرض انه لا معنى
للاستبعاد خصوصا بعد ما ذكرناه في وجوه النصوص ولا في غصبه
الحق منه بل لا بد من التامل في الادلة ان كانت يقتضي انها حق
قبل والا فلا ولا تكابر ولا تمارى ولا تستبعد ولا تقلد بل لا بد من الانصاف

واخلا والنفس من التقليد والتعصب للاباء والعلماء السابقين وحسن
الاعتقاد فيهم وتخيل انه رجل اسلم الساعة يريد ان يختار لنفسه مذهبا
فى الامامة وانها حق من فيتبعه واعلم باليقين ان من فعل ذلك يعلم
ان الحق مع امير المومنين ع واهل بيته وشيعته ولا يشك بوجه لو لم يكن له
الا انه بيته لم وكون فاطمة عنده ووجود الحسنين واختصاصهما
واخوته له دون غيره لكفى وسيجى تفصيل بعض الادلة من الجانبين والجواب
فتامل ايها الاخ وارحم نفسك ولا تقلد ولا تنظر الى ما يختص به
الخصم بل الى المتفق بل الى الذى يعلم بالدليل انه فى حق من ورد ومعناه
ما هو ولا ياول من غير ضرورة وحاجة ووجود اقوى فيهتدى به
انشاء الله تعم قوله واجيب بمنع كون الولى اه لا خفاء فى انه لا يناسب
هنا الناصر والمحب والمولى كما رده قبيل هذا بقوله لان الولاية بمعنى
الناصر يعم جميع المومنين لقوله تعم والمومنون بعضهم اولياء بعض
فلا يصح حصرها فى المومنين الموصوفين اه وكذا المحب والمولى وهو
ظاهر وايضا سوق الكلام ان الموصوف له مزية بسبب اتصافه بهذه
الاوصاف على ساير المومنين فى الولاية وعلى ما ذكره لا مزية له فكان
يجب ان يقتصر على قوله والذين آمنوا فتتمة الاية وما بعدها لم يصر
سببا لاخراج الاية عن هذه وجعل تتمة الاية لغوا محضا وهو ظاهر
على انه يلزم بطلان الحصر وكونه غلطا فان المومن الغير الموصوف
ايضا ولى المومنين فعلى تقدير كون ذلك هو المناسب لا يمكن ارتكاب
اللغو بل الغلط لاجل ذلك وهو ظاهر ففى الحقيقة كلامه حكم بلغوية
تتمة الاية بل غلطيتها كما ان قوله على ان الحصر ان حكم بغلطية القران
واعتراض اذ لا نزاع فى ان انما للحصر وهو قد سلمه ايضا على الظ فليس
الاعتراض بعدم صحته الا على الله على انه لو سلم اشتراط التردد والنزاع
فى الحصر فيكفى علم الله تعم بثبوت ذلك فى نفوس المترددين او بانه

يصير لغوا محضا ومجرد وجود
الولاية فيما قبل الاية م

سيقع وايضا لا مكابرة فى ان امام انه ع كان اولى بالتصرف من غيره فى
المومنين الا ان النبى صم كان كافيا ومقدما على انه كما لا بعد فى جعل
ولاية الله دائما وولاية الرسول صلى الله عليه وآله بعد الرسالة
الى حين الممات لا بعد فى جعل ولاية امير المومنين ع بعد امامته و انتهاء
ولاية رسول الله صم الى انتهاء عمره وايضا لا شك انه صيغة جمع وهى
وارد فى حق امير المومنين باتفاق المفسرين والظ ذلك بالاختصاص مع
فى زمانه ع وبحصر الاوصاف فيه لا فى معارضة فيحتمل الجمعية للتعظيم
وهو فى القران والحديث وغيرهما كثيرا وللاشعار بانه ينبغى ان يكون الذين
امنوا بهذا الوصف فهو لانه ترغيب على التصدق وايتاء الزكوة ولو كان
فى الصلوة ولا يجعل ذلك عذرا ويغتنم الفرص اذ قد يفوت بعدها
على انه قد ورد فى رواية اصحابنا فى الكتاب الكافى انه قد وقع مثل
ما وقع لامير المومنين ع لكل احد من ولده الاحد عشر فالاية دليل
امامة الاثنى عشر وايضا معاوية ان وهم راكعون حال من ضمير يوتون
كما ذكره المفسرون ويعلم من سبب النزول انه فى حق على ع والا لكان
فى حق كل مومن متصل بركوع وبالجملة الذى ويترك التعصب والتقليد
ينصف م
وان مذهبه هو الحق لا غير وادلة خصمه مثل هذه شبهة ومغالطة
لا بد له من جواب يعرف ما فى جواب الشارح من الخبط والغلط والتنافى
والتنافى لكلام الله تعم واخراجه عن الظ وجعله لغوا وغلطا ولا
باعث له الا ما ذكرناه فانك ايها الاخ وارحم نفسك وتدبر لعاقبة
امرك اذا وقفت بين يدى الله حين احتج عليك بانك قد فهمت ووصل
اليك مثل هذه الاية مع قول مفسريه وغيرها من الادلة والقران
لاى شى تاولت وتصرفت وخرجت واخرجت وضللت واضللت
واجيب بانه غير متواتر اه لا شك فى تواتره عندنا ووجوده فى اكثر
الاخبار والسير من اكثر كتب العامة مثل تاريخ جندى وكتاب ابن طلحة
كتب م

والخوارزمي وكتاب ابن ابي الحديد على ما اظن وانكاره كانكار وجود هند
وغيره مما ثبت بالتواتر وعدم وجوده في بعض الكتب لا يدل على عدمه
وكذا قدح البعض للتعصب وغيره حتى انكر بعض تواتر بعض السور
مثل المعوذتين وغيرهما وينبغي اتباع الحق والذي ثبت لا ما قيل وانكر [شوري وقد روي ايضا انه استشهد على ذلك جماعة فقعد]
مكابرة او عنادا او بسبب لا يعلم وقد سلم انه نقل يوم شهد له اثنا عشر
رجلا من الانصار وما شهد انس بن مالك وقال له لم لا تشهد وقد عرفت
ما يعرفون قال نسيت فقال اللهم ان كان كاذبا فاضربه ببياض او بوضح [بوضح]
لا تواريه العمامة فصار ابرص وكتم زيد بن ارقم فذهب بصره ونقل
في كتاب خوارزمي انه قال كان يقول الحمد لله هو ما دعا لان يصيبني
في آخرتي بل في دنياي ولم يعرف ان مقصوده من الدعا كان الفضيحة
في الدنيا قبل الآخرة واما في الآخرة فلا بد منه ولا يحتاج الى الدعا فان
كتمان الشهادة كبيرة موبقة خصوصا مثل هذه الشهادة وهذه الحال
فانه موجب لتخريب امر دنيا الامة وآخرتهم فانه موجب تغيير الشرع
فهو مثل انكار النبوة واثباتها لغير النبي صلعم وعلم من استجابة دعائه
ان الانكار والكتمان كان عمدا لا نسيانا او سهوا وفي الكشاف ايضا اشارة
الى حكاية الغدير حيث قال في تفسير ان الله يامر بالعدل والاحسان
او حين اسقط عمر بن عبد العزيز لعن اللاعنين على امير المؤمنين
ووضع هذه الآية موضعه ولعمري انه كان فحشا او منكرا وبغيا
لعن الله على من سنه اجابة لدعوة رسول الله صلى الله عليه وآله
وعاد من عاداه [من عاده] وصدر الخبر ايضا موجود وعلى تقدير عدمه يكفي في ابطال
الاحتمال الآخر قوله ولانه لا وجه للتهنية الخ ولا اشعار في موخر الخبر
على ما ادعاه وهو ان المولى بمعنى الناصر والمحب بمجرد احتمال ذلك
كاف في دفع الاستدلال فان النزول في رمضا في موضع لا ماء فيه
ولا كلا وقت الظهر بعد حجة الوداع حين تفرق الناس الى اطرافهم دليل

صح

صريح في ان المقصود هو المعنى المط وذلك كاف مع انه مفهوم من قوله
والمؤمنين كما ذكره سابقا ايض وذلك يدفع الاحتمال من غير شك فان
احتمال تخصيص هذه بغير امير المؤمنين مما لا يحتمل عند عاقل حتى يكون بيد فعله في
حكاية الغدير لبعد بها عن التخصيص وهو ظاهر بحيث لا ينكره عاقل
بل مجنون وصبي ولا معنى لح ايض لبيان انه قريب منه صلعم وهو ايض
ظاهر ولا ينكر وجود معنى آخر للمولى والاولى حتى انه يثبته بما ذكره و
وايض لا شك انه بعد التسليم ظاهر الآية انه امام وقائم مقام النبي
بعده بلا فصل وهو انه مثله بعينه ولا يتقدم عليه احد وهو المط
لا يمنع امامة غيره مطلقا حتى بعده بل يثبت لاولاده ايضا ذلك وبالجملة
المدار على ما ذكرناه من الانصاف وترك التعصب والتقليد والتسليم لما اراد
الله في مقابلة الاجماع مراده الاجماع على امامة ابي بكر مما لا ينبغي ان يقوله
عاقل قد فهم شيئا من الاصول ومعنى الاجماع فانه اجتماع علماء جميع الدنيا
في عصر واحد فادعوى ذلك بعد موته صلعم على امامة ابي بكر في ساعة
في سقيفة بني ساعدة من العجايب والغرايب مع غفلة اكثر اهل المدينة
فضلا عن بلاد آخر ومعلوم عدم حضور امير المؤمنين بل اكثر بني هاشم
مع وجود الابحاث في الاجماع هل هو ممكن ام لا وعلى تقديره هل يثبت [هل وجد ام لا وعلى تقديره هل يمكن العلم به ام لا وعلى تقديره]
بالنقل ام لا وعلى تقديره هل هو حجة ام لا وعلى تقديره هل يحتاج الى
انقراض عصر المجمعين ام لا وغير ذلك من الاختلاف في اقسامه وشروطه
ثم هل انه يحتاج الى السند ام لا والعجب منه انهم ذكروا ان سنده هنا قياس
فانه روي استخلافه لامامة الصلوة حال مرضه فاذا رضي لخلافته للصلوة
فيكون للامامة ايض ويجي قول الشيخ اذا رضي للصلوة التي هي من الآخرة
رضي لامر الدنيا اي الامامة بالطريق الاولى فانظر ايها الناظر المنصف الى ما قيل
في القياس وثبوت حجيته والخلاف في ذلك وفي اقسامه وانه على تقدير
وهو حجة ظنية في بعض الفروع الفقهية عند بعض العلماء وانه

لابد من ثبوت اصله وعلته وهنا الاصل غير ثابت بل كلام نقله البعض
عن عايشة والخصم في غاية الانكار بل نقل انه صلعم لما ذهب الى المسجد
وما خلاه يصلي ونقلوا انه قال يصلي علي بالقوم وغيرته عايشه وقالت
اراد اباها مع انه قياس بلا جامع بل مع الفرق ومن اعجب العجايب جعل الا
التي عرفها بانها رياسة عامة للدين والدنيا امر الدنيا وقياسه بامامة
صلوة يصح للفاسق والفاجر عندهم واعظم عنها اسنادهم ذلك الى امير المؤمنين
حيث قال الرازي انه قال رضي الله بك لامر ديننا او ما نرضى بك لامر دنيانا وما
سبب ذكر امثال ذلك فكانه ليس الا ان يكتب ويرى العوام انه مكتوب
عالم وهل العاقل يقول مثل هذا الكلام ثم يسند الى مثل امير المؤمنين و
بر الحجة على شيعتهم التي يعرفون اعتقادهم فيه وفي ابي بكر فبطل ما بنوه
على تحقق الاجماع في امامة ابي بكر وكانه لما ذكرناه ما ذكر الرازي مع
مبالغته في ذكر الوجوه والادلة لامامته بل بين حقيته امامة ابي
بالبيعة والاختيار لا بالنص وكذا صاحب المواقف بل صرح بعدم الاجماع
وادعى انه انما كان بيعة عمر لابي بكر فينبغي ان يذكر كلام الرازي فانه
ابسط وبرده يعلم رد كلام صاحب المواقف قال الرازي اتفقت الامة
على ان نص الله ونص رسوله على شخص بالامامة سبب مستقل
بكونه اماما لكنهم اختلفوا في انه هل يعتبر طريق آخر سوى هذا النص
الى قوله قال اصحابنا والمعتزلة انعقاد البيعة سبب للامامة والاثنى
عشرية انكروا ذلك لنا ستقيم الدلالة على صحة امامة ابي بكر واما
لم ينعقد الا بالبيعة وهذا يقتضي ان البيعة طريق لحصول الامامة
وهكذا في المواقف ايض وصرح بانه ما ثبت بالاجماع بل ببيعة عمر
فهذا صريح في نفي الاجماع وعدم انعقاد الامامة بطريق عدم دليل
من نص واجماع وغيره على امامة ابي بكر وانت تعلم ان لا معنى لكون
بيعة شخص ليس قوله ولا فعله حجة على فرع من فروع المسائل الا

فكيف

فكيف على مسئلة الامامة التي مثل النبوة ورياسة عامة للدين والدنيا
فان غاية حال عمر انه مجتهد وفعل المجتهد ليس بحجة على احد مجتهدا
او مقلدا نعم قوله حجة لمقلديه فيما يقلدونه لا غير وليس هذه
لا للمجتهد وايض الحجة والدليل والبرهان على ثبوت امر منحصر
في العقلي والنقلي ومعلوم عدم دليل شخص واحد على صحة امامة
عقلا اذ لا تلازم ولا ربط موجب لذلك وهو ظاهر وكذا النقلي فانه
منحصر في الكتاب والسنة قولا وفعلا وتقريرا وقياسا وبيعة شخص
ليس بشيء من ذلك وهو ايض ظاهر وليس بقياس ايض وهو ايض ظ
ولان القائل مثل الرازي والعضد واصحابهما قائل به كما سمعت
بل لو ثبت الامامة بها يلزم جواز ثبوت النبوة ايضا بها فلا يحتاج
الى المعجزة وهو باطل بالبديهة والاجماع اذ لا فرق فتامل ثم نقل
الرازي خمسة ادلة من الشيعة على عدم ثبوت الامامة بالبيعة
وسماها شبهته واجاب عن الاول وهو ان هؤلاء الذين يبايعون
الامام لا قدرة لهم البتة على التصرف في احاد الامة وفي اقل
من مهماتهم ومن لا قدرة له على التصرف في اقل الامور لا في اقل الاشخاص
كيف يعقل ان يكون له قدرة على اقدار الغير على التصرف في جميع اهل الشرق
والغرب بانه منقوض بان الشاهد ليس له تصرف عليه ويقوله يصير
القاضي متمكنا من التصرف فكذا هنا ولا يخفى ضعف الجواب ولا بانه لابد
من الحل والنقض لا يدفع الشبهة وثانيا ان الفرق بينهما واضح لانه
لا يمكن شخص لا قدرة له على اقل شيء من عند نفسه شخصا يتسلط
بمجرد قوله على جميع الاشخاص في جميع امور دينهم ودنياهم واين هذا من
الشاهد وثالثا ان ذلك بنص واجماع فبالحقيقة انما تمكن القاضي
للنص والاجماع لا الشاهد ولهذا لو لم يكونا على اتباع سماعه لما تمكن ابوا او
يرى انه لا يتمكن بقول الشاهد الغير المقبول شرعا بل عكس نقض

دلالة البيعة

اقل
الدني

ادني اقل

فانه قياس مع الفرق ولا نقض
اصل الدليل فان الدليل
ان تمكن

قوله بانه لو صح الامامة بالبيعة لصح حكم القاضي وتصرف بشاهد فاسق
ونحو ذلك واجاب عن الثاني الذي هو انه يفضي الى الفتنة لان اهل
كل بلد يقولون الامام منا او لي بل قد يقول كل شخص لصاحبه انه
الامام وتابعه بان الترجيح اما بزيادة العلم او الزهد او السن او لنسب
او كثرة ميل الخلق اليه فان حصل الاستواء في الكل وتعذر الترجيح
[illegible] تدافعوا وابتدا بعقد اخر وضعفه ايضا ظاهر من وجوه فانكم لما قلتم
تثبت بالبيعة وما شرطتم العلم والزهد ونحوهما ولانكم جوزتم تقديم المفضول
ونحوه
من زيادة العلم ونحوها لا يصير سببا للترجيح ولانه يحصل النزاع في اثبات الارجح
وكونه سببا للترجيح مع ظهوره لاحد الطرفين فيما هو الواقع فان معوية كان
يدعي الاولوية بالامامة من امير المومنين ع وابنه الحسين ع وغير ذلك
مع غاية وضوح رجحانهما عليهما بالعلم والزهد والنسب وغير ذلك حتى
وقع ما وقع من الفتنة العظيمة ولا معنى للتدافع مع التساوي واستيناف
عقد اخر ولا يخفى انه يلزمهم ان يكون مثل امامة يزيد وحجاج وغيرهما
حقا مع قتلهم اهل البيت وصدور انواع الفسوق والفجور والظلم
منهم ويكون ذلك النصب من الله تعالى وواجب الاتباع فانهم لا يشترطون
العدالة فانهم يقولون الغرض وجود رئيس متبع الامر ويشترطون
اسلامه بل يلزمهم اتباع الكافر ايضا وان شرطوا الاسلام فان الغرض
قد يحصل منه بل قد يكون بالنسبة الى الرعية والسلوك معهم اولى
من المسلم مثل نوشيروان اذ لا شك في كونه اولى من كثير من الحكام ا
لمنتسبين الى الاسلام فلا فائدة في اشتراط الاسلام ايضا عندهم وبالجملة
القول بان الامامة يثبت بالبيعة ولو كان البايع شخصا واحدا مثل
عمر ويجوز كون كل شخص يصلح لذلك وان كان ظالما وفاسقا يفعل
جميع الفسوق غير الكفر كما صرح به التفتازاني في شرح العقايد مع
قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ومع ما وقع من النهي في قوله تعالى ولا

تركنوا

تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار حيث قال صاحب الكشاف والبيضاوي الركون
للميل القليل كالتزيي بزيهم وذكرهم اليه واذا كان الركون الى من وجد منه ما يسمى
ظلما كذلك فما ظنكم بالركون الى الظالمين اي الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم
كل الميل ثم بالظلم نفسه والانهماك خارج عن طور العقل فضلا عن الشرع
وتعظيمهم
فانه كيف يجوز عاقل وجوب اتباع الناس كلهم مثل هذا الشخص في امور
دينهم ودنياهم من الله تعالى ورسوله مع ما تقدم حيث لا يجوزون
صلوة الجمعة الا باذنه والحكم والقضاء وغير ذلك ولشناعة هذا ما قال
بعضهم مثل صاحب الكشاف على ما نقلناه عنه انه قال في تفسير قوله تعالى
لا ينال عهدي الخ كيف لا يشترط العدالة في الامامة مع اشتراطها في الشاهد وامام
الخ
الجماعة وان كان ذلك خلاف المشهور عندهم من عدم اشتراط العدالة
في الشهود وامام الجماعة فانهم ينقلون عنه صلى الله عليه وآله صلوا خلف
كل بر وفاجر نقله في شرح العقايد واجاب عن الثالث الذي هو انه
لا شك ان منصب الامامة اعظم واعلى من منصب القضاء والحسبة فلما
لم يتمكن اهل البيعة من نصب القاضي والمحتسب فبان لا يتمكن من نصب
الامام اولى بانه استبعاد في ان ياذن الله تعالى في تولية الامام ولا ياذن في
تولية القضاء وايضا التحكيم جائز عند بعض الفقهاء ولا خفاء في انه
ليس بمجرد استبعاد بل استدلال من طريق مفهوم الموافقة بل منصب
القضاء فرع وشعبة من نصب الامام فاذا لم يجز ان ياذن الله تعالى فيه
كيف يجوز ان ياذن في تولية الامام وهو ظاهر وايضا التحكيم ليس من تولية
القضاء حقيقة ونصب الحكم قاضيا بل هو رضا القضاء لشخص عليهما بعد صلاحيته
للقضاء واتصافه بالشرايط على ان تجويز بعض الفقهاء لا ينفع غيرهم وهو
ظاهر واجاب عن الرابع الذي هو ان الامام نائب الله ورسوله ونيابة الغير
لا يحصل الا باذن ذلك الغير فيجب ان لا يثبت الامام الا بنص من الله ورسوله

فثبت ان الامامة لايثبت الا بالنص وقال الجواب عن الرابع وهو قولهم انه
اذا كان نصب الامام من الامة كان الامام نائب الامة لا نائب الله تعالى وجوابه
انه لم لا يجوز ان يكون اختيار الامة شخصا معينا يكشف عن كونه نائب الله تعالى
ولا يخفى ما فيه من تغيير ما في الشبهة وانه لا بد من حصول العلم العقلي
او الشرعي المعلوم اعتباره شرعا في مثل هذه المسئلة بان الله تعالى اذن
وان نصب الامة بل نصب الشخص الواحد بتبايعه كاشف عن كونه اي بكونه
نائبا لله تعالى ورسوله والفرض عدم نص بل عدم دليل على ذلك واما انه فكيف
يحصل بمجرد احتمال ان يكون كاشفا لا يستلزم الوقوع والاعتقاد بانه
امام الحق ونائب لله ورسوله وهو ظ واجاب عن الخامس بانا لا نم ان العلم
القطعي بحصول تلك الصفات شرط بل الشرط عندنا الظن فقط وهذا الصفات م
غير مطابق للشبهة فان الخامس على ما ذكره ان الامام يجب ان يكون واجب
العصمة وان يكون افضل الخلق وان يكون مسلما فيما بينه وبين الله
ولا اطلاع لاحد من الخلق على هذه الصفات والله تعالى هو العالم بها
واذا كان كذلك وجب ان لا يصح نصب الامام الا بالنص فانه اين حصول
الظن بوجوب العصمة والاعلمية في كل من بويع بل لا يوافق مذهبهم
ايض فانهم لا يشترطون العصمة فضلا عن وجوبها كما صرح به الرازي
قبل وغيره ايضا وكذا الاعلمية فانهم يجوزون تقديم المفضول ويسلمون
اعلمية امير المومنين ع ويقدمون عليه ابا بكر نعم يحصل الظن بالاسلام
بل العلم واعلم ان بعض هذه الادلة لو دلت على عدم معقولية الامام من غير
الله فالمسئلة التي هي انه لا يجب نصب الامام على الله بل على الامة وان
ظاهر كلامه هنا انه اراد العصمة بل وجوبها والاعلمية وانه لا بد من اشخاص
متعددة في النصب وقد صرح في المواقف بانه يكفي الواحد وان ليس اجماع
الاول الا بيعة الثاني وقد اجمعوا على ان ليس قول الثاني وفعله حجة بل اجماع

الثلثة

الثلثة بل الاربعة بل اهل المدينة ونحو ذلك ليس باجماع ولا حجة
فلا يثبت امامته بل يثبت بالاجماع انه ليس بامام حق فلا تسمع النص
والادلة على اثبات امامته مع انهم يذكرون ذلك ويقولون انها
حق وعليه الادلة كما سيجي فتامل في كلام هولاء الجماعة ومع ذلك
ينسب هذا الرازي ادلة الشيعة الى الشبهة ويجيبه بمثل ما تقدم
ويذكر ما يثبت به امامته ويسميه الدليل والحجة فتامل واجيب
بانه غير متواتر الخ هذا مثل منع تواتر خبر الغدير بل نعد فانه موجود
في اكثر الكتب المعتبرة عندهم وكاد ان لا يخلو كتاب حديث عنه نقله
في المصابيح من الصحاح وجعله اول حديث في مناقبه ع وان سلم انه غير
متواتر عند الخصم فلا شك في صحته وذلك كاف قال في المصابيح باب في
مناقب علي بن ابي طالب رضي الله عنه من الصحاح عن سعد بن ابي وقاص
قال قال رسول الله ص لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي
بعدي وذكر اخطب الخوارزمي في كتابه باسناده عن عبد الله بن عباس قال
سمعت عمر بن الخطاب وعنده جماعة فتذاكروا السابقين الى الاسلام فقال
عمر اما علي فسمعت رسول الله ص يقول فيه ثلث خصال لوددت ان لي واحدة
منهن فكان احب الي مما طلعت عليه الشمس كنت انا وابو بكر وعبيدة وجماعة من الصحابة
اذ ضرب النبي ص بيده على منكب علي فقال يا علي انت اول المومنين ايمانا واول
المسلمين اسلاما وانت مني بمنزلة هرون من موسى وفي هذا الخبر لطايف ينبغي
ان يفهم افضلها لكن عمر باقراره بمراتبه وان كونه بمنزلة هرون وتتبعه عالية
وهي الامامة لا مجرد الاعانة والخلافة في اهله كما زعم الشارح وانه افضل
الصحابة بان ليس لهم احد هذه الامور اذ لو كان لقال عمر ذلك وهو ظاهر
وغير ذلك فافهم واما كونه في مقابلة الاجماع فقد عرفت حال الاجماع قبله ثم
لا شك ان ظاهره العموم وكون الاستثناء متصلا لا منقطعا وان ظاهره ثبوت
الحالة التي كانت لهرون اي كونه مفترض الطاعة بطريق النبوة لو بقي بعد موسى

فلا بد من ثبوته لعلي ع ايضا بعده ص الا انه لم يكن بطريق النبوة فيكون
بالامامة والخلافة ولا يضر خروج بعض المنازل الذي معلوم الانتفاء مثل
الاخوة ولا استقلاله وعدم كون هذه الحالة له اصالة بل لاخلافة لو سلم دخول
الخلفية عن ظاهره كما فعله فان ذلك خارج من استثناء النبوة ولا منافي هم من
ولا من كلام المستدل ان يكون تلك الحالة له وهي بالخلافة بل فهم نفيهما
من الاستثناء وايضا لا معنى لعدم بقائها بعد موت المستخلف فانه معلوم
ان الخليفة والنائب ينعزل بموت المستخلف وهو مقرر في الفقه نعم قد
ان ذلك قد لا يكون نقصا لاحتمال ثبوت امر اعظم واولى من الخلافة
وهو الاستقلال بالنبوة وهو ايضا لا يضر لثبوت الخلافة لعلي بعده
فانه ادخل في الاستثناء وهو ظاهر وبالجملة الذي يقتضيه سوق الخبر
ثبوت الخلافة لعلي صلوات الله وسلامه عليه بعده بلا فصل فيدل
على ثبوت الخلافة له وينفي ثبوتها للثلثة قبله وهو المطلوب واجيب
بانه على تقدير صحته لان الاستخلاف مشهور في كتب العامة والخاصة
مسطور فمنعها مكابرة لا يسمع وانه لا يحتاج الى الدلالة القطعية
اليقينية التي لا يحتمل النقيض اصلا بل يكتفي بالظهور والاصل والاستصحاب
واما حكاية الاجماع فبعد ما ذكر لا يحتاج الى الكلام اجيب بانه
خبر واحد في مقابلة الاجماع انه لا يضر كونه خبرا واحدا فانه حجة شرعية
يثبت بها الاموال وقتل النفس والبضع وحكاية الاجماع مضى غير مرة وما
على الصحابة سيما علي واولاده فانه نقل عنهم الخاصة والعامة فكيف خفي
عليهم وما اعرف من اين فهم هذا الخلاف على الاولاد مع ان الاخبار المنقولة
عنهم عليهم السلام مشحونة بذلك وحكاية الاخوة معلومة بحيث لا ينكر بل
النفسية في المصابيح من الحسان عن ابن عمر اخى رسول الله ص بين الصحابة
فجاء علي يدمع عيناه فقال اخيت بين الصحابة ولم تواخ بيني وبين احد
فقال رسول الله ص انت اخي في الدنيا ونقل بعض انه قال اخرتك لنفسي

المستدرك

وفي بعض

وفي بعض الكتب التفصيل مذكور انه اخى بين فلان وفلان الخ ثم اخوته
لعلي ع وكذا كونه قاضيا للدين وهو مذكور في اخبار كثيرة جدا
من طرق العامة والخاصة ان عليا اقضى امتي وذكره اخطب الخوارزمي
في كتابه باسناده منها ما ذكره باسناده عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله ص اقضى امتي علي بن ابي طالب وفي اخرى اقضاهم
علي بن ابي طالب وعن سلمان رضي الله عنه عن النبي ص انه قال اعلم
امتي من بعدي علي بن ابي طالب وعن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله ص قسمت الحكمة على عشرة اجزاء فاعطي علي تسعة
والناس جزء واحد وعن ابن عباس قال العلم ستة اسداس فلعلي
بن ابي طالب من ذلك خمسة اسداس وللناس سدس ولقد شاركنا
في سدسنا حتى هو اعلم به منا والظاهر ان لا كلام لاحد في اعلميته
ويكفي في ذلك الخبر المشهور المتواتر المعلوم انا مدينة العلم وعلي
بابها وهي مذكورة في الكتب مثل كتاب الخطيب وذلك امر وا
يسلمه الاحباء والاعداء ونقل عن عمر في عدة اخبار لولا علي لهلك
عمر وعنه اللهم لا تبقني لمعضلة ليس لها علي بن ابي طالب وفي اخرى
فقال عمر اعوذ بالله من معضلة لا علي لها كل في حل المعضلة
وهما مذكوران في كتاب الاخطب وامثال ذلك كثيرة ودلالتها على
انه اقضى واضحة وكونه وصيا ايضا مشهور ومسطور ومذكور
في كتاب الاخطب عن ابن بريدة عن ابيه قال قال النبي ص لكل نبي
وصي ووارث وان عليا وصيي ووارثي وذكر في حاشية هذا ا
لكتاب ذكر هذا الحديث القلاني وساقه في صحيحه وعن انس
قال قال رسول الله ص اسكب لي وضوءا ثم قال فصلى ركعتين ثم قال
يا انس اول من يدخل هذا الباب امير المؤمنين وسيد المسلمين وقائد
الغر المحجلين وخاتم الوصيين قلت اللهم اجعله رجلا من الانصار

امتی

العلم ٣

يا انس ٣

وكتب اذ جاء علي فقال من هذا فقلت علي فقام مستبشرا فاعتنقه
ثم جعل يمسح عرق وجهه على وجهه فقال علي يا رسول الله لقد رايتك
صنعت شيئا ما صنعت بي قبل قال وما يمنعني وانت تؤدي عني وتسمعهم
صوتي وتبين ما اختلفوا فيه بعدي هذه مشتملة على الوصية وكونه
قاضيا بلا جود ايض ومعنى خاتم الوصيين مثل كونه خاتم النبيين فخاتم الا
نبيا هو صلى الله عليه واله وخاتم اوصيائهم هو عليه السلام فافهم
واجيب بمنع المقدمات لا يمنع منصف مقدمته من المتقدمين الاولى
وهي انه افضل فانه واضح كالشمس وقد اشرنا الى بعض المنبهات في
بعضها مفصلا وبحث لا يمكن انكاره والثانيه وهي ان امامة المفضول
للافضل قبيحة وهي عقلية ويدل عليه النقل ايض من الايات والاخبار
مثل قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون بل فيه دلالة على انها عقلية فيثبت الحسن والقبح
العقليان فافهم ومثل قوله لمسجد اسس على التقوى الاية حيث دلت
على ان المكان الذي ليس له شرفا الا بالمتمكن اذا كان اسس على التقوى
وبني عليه وما بني للرياء والسمعة والفساد احق بالصلوة فيه والجلوس
فيه اولى واحق من مكان ليس كذلك فيدل على انه افضل ومن لم يعبد
صنما قط احق ان يتبع ممن عبد صنما وبعد ان اسلم ليس في الفضل و
العلم والتقوى مثل غيره وهو ظ وهذه ايض مشعرة بالحسن والقبح
العقليين فافهم وحكايت صاحب الدير تمته ما ذكره ومذكور في غيره
وهو انه سال عليا ع عن سبب اسلامه فقال قرات في كتبنا انه لم يطلع
على هذا القليب الا نبي او وصي نبي ولما علمت انك لست بنبي فعلمت انك
وصيه الحق فاسلمت فسجد علي ع وبكى شكر الله على انه ما كان منسيا
في كتب الله بل مذكورا فذهب الديراني معه حتى استشهد بين
يديه بالصفين رحمه الله تعالى واجيب بانه لا نم انه ادعى الامامة

قبل ابي بكر اداه دعواه ذلك معلوم كالشمس نصف النهار وشكايته عن غصب
حقه وتاخره معلوم من دين محمد ص بحيث صار ضروريا ومعلوم من خطبه
خصوصا الشقشقية ومن كلام اهل بيته على ما نقله شيعته وهو ظ
بحيث ان ليس فيه كلام نعم ان كان لهم كلام في كلامه وكلامهم عليهم السلام
فهذا امر اخر ثم ان دلالة الكرامة على الامامة ظاهرة فانه يعلم منها مقبوليته
عند الله تعالى وان الله تعالى راض عنه واظهر مثل هذه الافعال العجيبة
الغريبة على يديه وهو المراد بالمعجزة هنا فكانه لذلك فسر المعجزة
بالكرامة او يقال انه فعل اولا الكرامة ثم ادعى او لانه كان عالما بانه يدعي
ويجعل ذلك حجة بانه لو لم يكن الله تعالى راضيا بدعوى الامامة لم يظهرها
على يديه كما لم يظهرها على مدعي النبوة الكاذبة ولا فرق في ذلك بين المقرون
بالدعوى وعدمه في علم الله فانه عالم بما سبق وما تاخر فافهم فكانوا
كافرين الخ لا اخفاء في ان امير المؤمنين ع اسلم وامن به صلوات الله عليه
قبل ان يبلغ بل اسلم بعد بعثته بلا فصل وزمان كثير وما اسلم قبله احد
نعم في بعض الروايات انه اسلمت خديجة قبله كانه قبل الدعوة ع قيل كان
ابن عشرة سنين وقيل سبع وغير ذلك وعلى التقادير والاجماع كان قبل
بلوغه وحين عرض عليه قبل اسلم بخلاف غيره ممن ينتمي الى الامامة فانهم
كانوا كافرين ويعبدون الاصنام وما كانوا على دين متبع ايض وانما اسلموا بعد
مدة ودعوة وظهور معجزة لا بمجرد انهم كانوا بالغين حين البعثة في
كانوا كافرين كما قاله الشارح فان مجرد ذلك لا يستلزم الكفر ولا الطعن فان
مجرد البلوغ لا يستلزم ذلك وهو ظ وروي في اسلامه قبل البلوغ ايض
روايات كثيرة من العامة والخاصة نقل بعضها الخوارزمي في كتابه قال
باسناده عن محمد بن اسحق قال كان اول ذكر من الناس امن برسول الله
وصدق بما جاءه من الله تعالى علي ابن ابي طالب ع انه كان في حجر رسول الله
ص قبل الى قوله فاخذ رسول الله عليا فضمه اليه فلم يزل علي ع مع رسول الله

اسلمت

وبعد عشر سنين لم يعهد وكان مع العمر الى ... به علي علي ابن ابي طالب

صم حتى بعثه الله فاتبعه علي ع وآمن به وصدقه وروى باسناده عن
سلمان قال سمعت النبي صم يقول اول الناس ورودا على الحوض يوم القيمة
اولهم اسلاما علي ابن ابي طالب ع وباسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله
صم صلت الملئكة علي وعلى علي ابن ابي طالب سبع سنين قيل ولم ذلك يا رسول الله
قال لم يكن معي من الرجال غيره وذكر باسناده عن انس بن مالك يقول
قال رسول الله صم صلت الملئكة علي وعلى علي سبع سنين قيل ولم
ذلك فقال انه لم ترفع شهادة ان لا اله الا الله الى السماء الا مني ومن علي
وباسناده عن عبد الله بن عباس الذي … وباسناده عن علي ع يقول
انا اول من اسلم وفي رواية ابن عمر باسناده وصلى مستخفيا قبل ان
يصلي مع النبي احد سبع سنين واشهرا قال رضي الله عنه هذا الحديث
ان صح فتاويله انه صلى سبع سنين مع النبي صم قبل جماعة تأخر اسلامها
لانه صلى سبع سنين قبل عبد الرحمن بن عوف وعثمان وسعد بن ابي
وقاص وغيرهم وطلحة والزبير فان المدة التي بين اسلام هؤلاء واسلام
علي ع لا تمتد هذه الغاية عند اصحاب التواريخ كلهم ولا يخفى بعد هذا تمتد
التاويل لانه قال قبل ان يصلي احد ويحتمل ان يكون المراد قبل ان يصلي معه
احد ظاهرا في المساجد لا قبل اسلام احد سبع سنين ان صح اسلامهم وما رواه عروة ان علي اسلم وهو ابن ثمان سنين صح
قبل سبع سنين فتامل وباسناده عن ابن عباس قال لعلي ع اربع خصال هو
اول عربي وعجمي صلى مع النبي صم وهو الذي كان لواؤه معه في كل زحف وهو الذي
صبر معه يوم احد وانهزم الناس كلهم غيره وهو الذي غسله
وادخله قبره والاخبار في ذلك غير منحصرة من طرق الخاصة والعامة
واجيب بان غاية الامر انه لا شك ان معنى الآية نفي الامامة وعدم
ثبوتها لاحد من الظالمين في وقت من الاوقات وحال من الحالات وبالجملة
للتبادر منها السالبة الكلية بالنسبة الى الاحوال والاشخاص والازمان
فان الجمع المحلى للعموم وايضا شمول الازمان والاحوال لو لم يكتف في ثبوتها

بل لم يوجد عموم الازمان والاحوال لو لم يصح اكثر الاستدلالات بعموم القرآن
والاخبار وغيرها اذ قليلا ما يوجد التصريح بعمومهما بل انما هو بالتبادر
والظهور مثل قوله تع قوا انفسكم واهليكم نارا كتب عليكم الصيام
واذا قمتم الى الصلوة واذا طلقتم النساء بل صرح اهل المنطق بان اذا للاهمال
لغة فلا بد من دعوى الظهور والتبادر عرفا كما نقل عن الشريف في حاشية
المطالع فنقول لا شك في صدور الظلم من الكفر وغيره قبل البعثة
وبعدها منهم مثل شرب الخمر من عمر والجماع ليلة الصيام بعد العشاء
الآخرة بعد تحريمه والفرار من الزحف وغير ذلك فيصدق عليهم
الظالم حقيقة اتفاقا وقد نفي في الآية وصول العهد والامامة اليهم
مطلقا لما ذكرناه ولبعد النفي حال الاشتغال بالظلم فقط فانه زمان
قليل والامامة على تقديرها انما يكون دائمة وايضا معلوم الانتفاء
فقط فلا يحتاج الى هذا النفي ولان الظاهر ان ابراهيم على نبينا وعليه السلام
كان يعرف ذلك بل يعرف كل احد ان الكافر حين صدور الكفر وكونه
كافرا لم يكن اماما وخليفة من الله على الناس في امور دينهم ودنياهم
فلا يحتاج ان يقول الله تع ويعلمه ان ذلك لم يصل الى ذريته حين الكفر ذلك صح
بل لم يكن ذلك في خاطره وخياله ولا يحتمل سؤاله ذلك حتى ينفيه وذلك
ظاهر عند كل عاقل فافهم فالآية دلت على نفي الامامة لمن اتصف بالظلم
وقتا ما ولهذا عليه حملها المفسرون قال الشيخ ابو علي الطبرسي انها
دلت على اشتراط العصمة للنبي والامام وقال البيضاوي وفيه دليل
على عصمة الانبياء من الكبائر قبل البعثة مع انه قال الامامة امانة من الله
وعهده والظالم لا يصلح لهما فدلت على عصمة الامام ايضا قبل
الامامة مما يصير به ظالما حتى الصغائر ايضا فان الظلم هو الذنب والتعدي
عن حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه قال صاحب الكشاف الكشاف صح
تدل على اشتراط العدالة للامام فتامل وقد يفهم مما سبق من كلامهم

انه ايضا قائل بدلالة الآية على العصمة لا على وجوبها وقد قلنا هناك يكفى ذلك فى المطلوب وان كان لكلامه احتمال آخر وهو الذى ذكره الشارح

فى هذا المقام وهذا الدليل الذى ذكره المص هو الذى ذكره الرازى

قال بعد الحجج على امامة ابى بكر التى سنذكرها اما الشيعة فقد احتجوا

على ان الامام بعد رسول الله صم بوجوه الشبهة الاولى وهى التى

عليها يعولون وبها يقولون ان قالوا اجمعت الامة على ان الامام

بعد رسول الله صم اما على او ابو بكر او العباس ولا يجوز ان يكون

هو ابو بكر او العباس فتعين ان يكون هو على ع فيفتقر فى تقرير

هذا الدليل الى مقدمات المقدمة الاولى ان الاجماع حجة قالوا والدليل عليه انا قد دللنا على ان زمان التكليف لا يخلو عن الامام المعصوم

البتة وقول المعصوم حجة فاذا ثبت الاجماع كان ذلك الاجماع مشتملا

على قول ذلك المعصوم فوجب ان يكون الاجماع حجة المقدمة الثانية ان

ابا بكر والعباس لم يكونا صالحين للامامة لانه ثبت بالعقل ان الامام لا بد

ان يكون واجب العصمة وثبت باجماع الامة ان ابا بكر والعباس ما كانا

واجبى العصمة بل تمسكا قبل انهما كانا معصومين لكن لم يقل احد من الامة

انهما كانا واجبى العصمة واذا ثبت ان الامام يجب ان يكون واجب العصمة

وثبت انهما ما كانا واجبى العصمة ثبت انهما ما كانا صالحين للامامة ولما

بطلت امامتهما وجب القطع بامامة على ع حتى لا يخرج عن الحق قول كل

الامة هذا هو العمدة الكبرى للاثنى عشرية وانت تعلم ان هذا تطويل

للدليل لا يحتاج اليه ويحصله ما اشار المص اليه وقد فهم من قبل

ومرجعه الى ان المراد اسكات الخصم بان الامام عند الخصم ابو بكر ثم

عمر ثم عثمان ثم على ع وهؤلاء لم يصلحوا الثلاث لسبق كفرهم وظلمهم من غير

الكفر كما ذكرناه سابقا دون على ع وذلك مانع عن الامامة بالاتفاق

وبالنقل الذى تقدم وبالعقل ايض بل الظاهر ان مراده قدس سره بالدليل

الاول

الاول ان احد الثلاثة لم يصلح للامامة مع انه لا بد من امام بالعقل والنقل على

ما هو المقرر والمسلم لسبق كفر كل احد غيره فلا يصلح لها غيره فتعين

هو فلا يحتاج الى تلك المقدمات التى ذكرها ثم منعها حيث قال الجواب

ع

هب ان الامة اجمعت على ان الامام احد هؤلاء الثلاثة فلم قلتم الاجماع

حجة قالوا لانا دللنا على ان الزمان لا يخلو عن وجود المعصوم فاذا

اجمعت الامة اشتمل اجماعهم على قوله وقوله حق والمشتمل على الحق حق فكان

اجماع الامة حقا من هذا قلت لا نم ان الزمان لا يخلو عن وجود المعصوم

وقد بينا ضعف دليلكم فيه سلمنا ذلك لكن لا يلزم من هذا ان الاجماع

حجة لاحتمال ان امام القوم يوافقهم على سبيل التقية والخوف واذا

كان الامر كذلك لا يلزم من هذا القدر ان الاجماع حجة وانت بعد ما عرفت

ذكرناه تعرف سقوط هذا المنع من عدم الاحتياج الى المقدمات المذكورة

يكفى

اليها لانا قد ذكرنا ان المراد ابطال امامة الجماعة واسكات الخصم

فى ذلك اتفاقهم معنا فى حصر الامامة فى المذكورين وان لم يكن اجماعا

حقيقيا حجة بل يكفى مجرد ابطال صلاحية الثلاثة للامامة وان جاز كون

غيرهم ايض اماما وقد ذكرنا ابطاله بتقرير هذا الدليل فافهم على انه

هو ايض ادعى هذا الاجماع الذى منعه فضمن قوله هب وانه لا بد من كونه

حجة ايضا حتى يتم استدلاله فهو يمنع مقدمات ايضا فجوابه جوابنا على

انه قد يكون دليلنا الزاميا وانا قد بينا وجود معصوم فى كل زمان وانه

لا يحتاج الى دعوى وجوده فى كل زمان بل يكفى كونه فى الزمان الذى ندعى

كون على ع اماما وهو ظ وقد يعلم هنا عدم الفتوى للتقية والخوف يقينا

من القرائن وان فيما نحن فيه كذلك فانا ندعى الامامة لعلى ع ونقول انه

ادعاه لنفسه من غير ريب عندنا فقوله داخل فى قول الجماعة ان الامام

هو ابو بكر او العباس يعنى عدمها لغيره وهو ظ وبالجملة لا يحتاج الى

دعوى وجود المعصوم فى الاجماع لاسكات الخصم فانه قائل بحجيته ولا

لاثبات الامامة لنفسه ع غيرانه ثبت عند ادعواها لنفسه عصمته
والنصوص الصحيحة الصريحة فى ذلك من طرق العامة والخاصة
ايضا كثيرة وقد مر بعضها وسيجئ البعض فلا يرد على هذا الدليل شئ على
ان قولهم هى التى عليها يعولون وبها يقولون وان هذا هو العمدة ا
لكبرى للاثنا عشرية ليس بصحيح فان عمدتهم دعواه ع مع عصمته و
النصوص الجلية فى ذلك وايضا من العجائب ما ذكره فى تقرير الدليل
الاول بل ربما قيل ان ابا بكر والعباس كانا معصومين لكن لم يقل احد
انهما كانا واجبى العصمة فانه من المعلوم كفرهما والاسلام بعده وصدور
بعض الفسق مثل فرار ابى بكر عن الزحف وغير ذلك وسيجئ بعضه فكيف
يقول احد بعصمته ولعله يريد بها عدم صدور ذنب حال امامته
وهو ايضا غير معلوم القائل فتامل واجيب بمنع المقدمات حاصل
الاستدلال انا مامورون بان نكون مع الصادقين ولا نعلم كونه صادقا
الا المعصوم وغير على ع ليس بمعصوم لما مر بل بالاتفاق وكان
منع مقدماته راجعا الى عدم كون غيره معصوما وهو مكابرة
او الى عدم لزوم كون المتبوع صادقا يقينا لاحتمال كفاية الظن فانه
ايضا مكابرة والى منع الحصر فى المعصوم لاحتمال حصول العلم
فى غير المعصوم ايضا مثل كل الامة قال الناذي لا يمكن حمل الاية على
المعصومين لانهم ليسوا ظاهرين فوجب حملها على المجموع صونا
للقطع عن التعطيل فيصير هذه الاية دليلا لنا على ان الاجماع حجة
وانت تعلم ان النزاع فى اثبات اتباع امير المؤمنين ع ولا شك فى ظهوره وكذا
العشرة من ولده وعدم ظهور واحد منهم فى بعض الاوقات لحكمة
يعلمها الله لا يمنع من حملها على المعصومين وهو ظاهر
واجيب بمنع المقدمات كانه اشارة الى منع بعض المقدمات مثل
ما تقدم من حصر المعصوم فى امير المؤمنين ع وهو مكابرة كما مر

يعلم م

منع م

من لا

من الاتفاق على عدم معصوم غيره او الى منع قبح تفويض جميع امور
المكلفين دينا ودنيا الى فاسق وايجاب اتباعه وطاعته لاحتمال ان يكون
المراد والتقدير واولى الامر منكم فى الطاعة اى اذا امركم بالطاعة
فيكون اتباع امر اولى الامر وطاعته واجبا فى فعل الطاعات وترك
المعصيات لا مطلقا فلا بد من العلم قبل امره ونهيه بكون المامور
طاعة والمنهى معصية بخلاف طاعة الله وطاعة رسوله قال ا
لنا ذى لو كان المراد من اولى الامر هو المعصوم لكان ظاهر الان الا
بطاعته مشروطا بالقدرة على الوصول اليه لكنه غير ظ فعلمنا
ان قوله اطيعوا الرسول واولى الامر منكم ليس امرا بطاعة المعصوم
لا يق نضمر فى الاية شيئا والتقدير اطيعوا اذا ظهر لانا نقول اذا فتح باب
الاضمار فليس اضماركم اولى من اضمارنا فانا نقول التقدير اطيعوه اذا
امركم بالطاعة وقد عرفت جوابه عن جوابه لجواب السابق على انه لا يحتاج
الى تقدير فانه مقدر بقوله اذا امركم ونهى وهو فرع الوجود وبالجملة و
طاعة اولى الامر انما يكون مع ظهوره وهو اظهر من ان يخفى ويقال فلا
يحتاج الى التقدير ص على تقديره ليس مثل تقديره فان هذا الازم دون
ذاك على ان التفويض الى غير المعصوم بل المتصف بجميع انواع الفسوق
بما هو رابه ان المراد كل جاير وقادر على ذلك وان كان متصفا بجميع
انواع الفسق غير الكفر وان كان وجوب الطاعة انما يكون فى الطاعة
وترك المعصية فانه ليس محل الامامة ولا يمكن تسليم امور دين المكلفين ا
ودنياهم الى مثل هذا عقلا ونقلا كتابا وسنة بل اجماعا
الا ترى انه لا يجوز كون المجتهد فاسقا والقاضى والشاهد وان كان
وجوب اتباعه انما هو فى الطاعة مع ان هؤلاء ادنى من الامام رتبة
بل فرع من فروعه على انه يلزم ح الاشكال فى اوامره ونواهيه فانه لا بد
من العلم من غير جهة امره فى حقيقة لا اتباع له ولا طاعة بل انما اتبع

الكتاب والسنة الدالين على كون ماموره طاعة ومنهيه معصية فتامل هذا تكرار ويحتمل ان يكون مراده قدس سره بيان عدم صلاحية الجماعة المخصوصة وهي الثلثة لامر الامامة فيتعين لرعم عموما بقوله ولان الجماعة غيره على وخصوصا بقوله وخالف ابو بكر الخ فيحتاج الى دعوى حصر الامامة فيهم وفي علي ع ويكون المراد بما سبق من قوله ولسبق كفر غيره فلا يصلح للامامة بيان امتناعه وتعينه لها بانه لا بد من امام بالعقل والنقل ولا يصلح غيره وغير ذلك فتعين هو وفي هذا لا يحتاج الى دعوى حصر الامام بالاجماع في ابي بكر والعباس وعلي كما قرره الناصب ورده بمنع الاجماع وحجيته مع قوله لم يجمعوا في استدلاله على امامة ابي بكر وبالجملة نقول اولا الامامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا لاحد غيره اصلا ومطابقة لانه لا بد من امام بالعقل والنقل وغيره لا يصلح لها لسبق كفره وثانيا نقول لو نزلنا عن ذلك ونقول الامامة له ع لا للجماعة التي ادعى الخصم لهم مثل ابي بكر اه اذ الغرض اسكات الخصم والمدعي ذلك فنقول بيانه اما عموما فلان الجماعة لا يصلح لذلك لظلمهم بكفرهم كما ذكرناه في الدلائل العامة وغيره مثل الفرار عن الزحف ويكون المقصود بيان الظلم بالكفر فقط واما خصوصا فلان ابا بكر خلاف كتاب الله الى آخر ما بين من عدم صلاحية الكل الذين تقدموا عليه عليه السلام او يكون وخالف بيان آخر للظلم فكانه قال بكفرهم ومخالفة ابي بكر ونقول عمر بيعة ابي بكر اه الى ان ينتهي الى بيان المطاعن وعلى التقادير فلا تكرار اصلا وراسا واجيب بان خبر الاحاد اه تخصيص الكتاب بالخبر الواحد الصحيح مختلف فيه جوازه اذا كان الخبر نصا لا يحتمل التاويل وهو مختار المحققين وكون ما نحن فيه من هذا القبيل غير ظ على ان الظاهر ان مقصوده رحمه الله عدم صحة الخبر فانه ما رواه غيره فان مثل هذا

الخبر يصدر

لو صدر عنه صلى الله عليه وآله لما انفرد بنقله بل يكون متواترا ولو لم يكن متواترا لسمعه غيره خصوصا من هو اخص به منه مثل المؤمنين علي ع عباس وامير المؤمنين ع وفاطمة ع او احد زوجاته وغيرهم فهو اما افتراء او اشتباه فسقط جواب المذكور ان وهو ظ فتدبر واجيب بانه لو سلم اه لا شك لاحد في صحة ذلك وهو مذكور في متون التواريخ ونظم الشعراء وهو موجود في شكواه ع في نهج البلاغة بانه ما كان لهم من الدنيا الا فدك واخذوا ذلك ايضا منا وما لنا وفدك وغيرها وهي قرايا وبساتين واراضي كثيرة ولهذا لما كان يرد بعض الخلفاء مظالم الناس قال ع ما مظلمتنا لا ترد قال ما هي قال فدك فالحد قال فلما حدة قال شيء كثير وانظر فقوله وهي قرية بخيبر غير صحيح ورده عمر بن عبد العزيز مشهور ايضا وما ذكره جوابه بعد تسليم الصحة وعصمة المدعي والشاهد مما لا معنى له اصلا مع انه ينبغي احلاف المدعي مع شاهد واحد ورده واعلم انه يعلم من وصيته فاطمة بعدم صلوة ابي بكر عليها اعضاضه وعداوة عظيمة فانها ما اذت من ابي بكر اذى عظيما ولم يكن ذلك الا حقا لعصمتها كما سلم وايضا معلوم من حالها ان لا تغتاض ولا تتاذى من احد طمعا في الدنيا ولا تشتكي عن امام الحق اذا منعها عن بعض الاموال حقا فيه يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله مغتاض عليه وحصل له اذى منه لما ثبت بالتواتر فاطمة بضعة مني من اذاها فقد اذاني ومنه يعلم عدم حقية امامته وعدم رضاها به وكذا عدم رضا امير المؤمنين ع اذ لو كان ابو بكر اماما بحق ومنعه حقا لمنع امير المؤمنين ع فاطمة عن الغيض والشكوة والوصية بل بعدم رضا الله ورسوله عنه وعن امامته وخلافته وهو ظاهر فانه لا يشكو مثل فاطمة عن امام بحق يمنعه حقا ولم يكن على ع عن ذلك تقريره اياها وهو ظاهر وجواز الحكم للحاكم بالحق مع علمه به مختلف فيه ويحتمل ان يكون جائزا عنده ولكن مقصود المص انه ما كان يعلم كون الحجرة للازواج فان علمه بذلك من دون احد بعيد مع انه ما ادعى ذلك والا لنقل بل

لسبق كفره م

جوازه م

فيه م

منعه م

من النقل انه انما اعطيها اياها بمجرد الدعوى لانه يعلم بيان ذلك اه بيانه ذلك بل بيانه انه صريح فى انه ما كانت امامته الا ببيعة الناس له وانه لم يصلح لذلك وان ذلك حق امير المؤمنين عم وانه لابد ان يكون الامام خير الامة وكذا بيان ان له شيطانا اه انه لم يصلح للامامة لما ذكره مع انه يرجع الى اشتراط العصمة وعدمها فيه وقد مر مثله فتامل

وأما الجواب فكأنه قوله على تقدير صحته اشارة الى منع الصحة وهى مكابرة فانه منقول من العامة والخاصة وحمله على قصد التواضع مما لا معنى له اصلا اذ لا معنى لقصد التواضع فى هذا المقام والقول بان امامته كانت ببيعة الناس وهو نادم فيجب اقالته لوجود على خير منه وانه يجب تسليم الامر الى من هو خير منه وهو ظ بحيث لا خفاء فيه اصلا وان مقصوده من قوله ان له شيطانا انه يغلط ولا يصلح للامامة فلا ينفع انه ورد فى الحديث ان كل مولود له شيطان وان اعصيت ليس فى للتين وهو ظ قال العصيان يصدر عنه لانه معلل بان له شيطانا الا بمجرد فرض وهو ظ واجيب بان المعنى انها كانت اه لا يخفى على من ادنى مسكة ان هذا الجواب غير معقول فانه لو جاز مثل هذا المقدار من التقدير والحذف فى العبارة لارتفع الامان من العبارات ولا يمكن الجزم بمعنى كلام فلا يمكن الاستدلال بقران وحديث وبكلام شخص انه قال بذلك فلا يصح الاخذ من الكتب والقول بان هذا مذهب فلان ولا بالاستماع منه فانه يحتمل ان يقال اراد الحذف والتقدير وهو ظ بحمد الله على انه لم يبق ربط بين اول الكلام واخره فانه لا ربط بين كونه بغتة وخطاء والدعاء بوقاية المؤمنين شرها وبين قتل لمعاندي مثل تلك المخالفة وهو واضح فكان الشارح يلعب بدينه واذا كان الغرض الدنيا لا الدين يتصور مثل هذا الكلام واكثر منه ثم التوجيه والتاويل فانصف ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واجيب بمنع صحة الخبر وعلى تقدير

صحته

صحته اراد به المبالغة اه الظاهر الحمل على الصحة فانه منقول من الطرفين وبعد تسليم الصحة لا يمكن حمله على المبالغة فى طلب الحق فان معنى قوله وددت انى سالت عن صاحب الامر وعدم المنازعة معه فيه هو ظ فى ترك السؤال اصلا ورأسا وما عرف ان الحق معه بل مع غيره وقد نازع فيه مع انه لا ينبغى طلب الحق وارتكاب الامامة وجعلها لنفسه مع احتمال كونها لغيره فانه كان عليهم التفتيش حتى يظهر اهلها او يتحقق انها له ولم يبق الاحتمال

ترك المبالغة فى

واجيب بانا لا نم انه لم يستخلف احدا ولا يخفى ان المنع مكابرة بزعمه فانه عندهم انه صلعم ما استخلف ولهذا ما يستدلون على امامة ابى بكر بالاستخلاف بل بالبيعة تارة وبالاجماع اخرى وقد ذكر فى المواقف والشرح انه كان ينكر ايضا وجود النص فى الاستخلاف لعلى عم بانه لو كان موجودا لما كان يخفى لاحد اصلا ولهذا امتنع صلعم عن الكتابة حين طلب القرطاس ليكتب ويوصى ويستخلف وقالوا انه فوض الامر الى الامة يفعلون ما يرون فيه المصلحة واجيب بانا لا نم انه عزل اه يتوقف الكلام فى نقل صريح عزله ام لا والذى نقله المص رحمه الله انه عزله وليس العزل الا نهاء الامر الذى ولى عليه وهو ظ والفرق بينهما كثير لا يشتبه على احد ثم لا معنى بعد تسليم العزل القول بان مجرد فعل ما لم يفعل النبى مخالفة له وترك لاتباعه فان عزل شخص معناه انه لم يفعل هذا لانه ليس باهل له ونصبه مناقض له نعم هذا يمكن جوابا عن المخالفة فى الاستخلاف مع انه هناك قرره ايضا بحيث اشار الى دفعه بانه انما استخلف لعلمه بان عدمه خير مطلقا فاستخلاف غيره مخالف فيكون رأى رايا اصوب فتامل واجيب بمنع صحة ذلك او تخلفهم عن جيش اسامة بعد امره اياهم بالنفوذ معه مشهود ومذكور فى كتب العامة والخاصة وايضا نقله شارح المواقف وقال وقع خطاء فى الاجتهاد فانهم

اجتهد وان بقاءهم في المدينة حين فوت النبي صلعم اصلح وانت تعلم
انه لا معنى له اصلا اذ الاجتهاد في مقابلة النص غير معقول وكانه
ما فهم معنى الاجتهاد فان معناه جعل الكتاب والسنة قولا او فعلا
او تقريرا دليلا على حكم ومسئلة فترك قوله الذي هو حجة المسئلة
واصلها ليس باجتهاد فعلم انه ما كان قصدهم من التخلف الا
الطمع في الخلافة فانهم خافوا ان غابوا يقع الحق في مركزه ويتولى
الامر صاحبه فلم يبق لهم شيء اصلا فلا جرم تخلفوا لذلك وهذا
التخلف على ما نقل صريح في ذلك بحيث لا يمكن التاويل كالمنع عن الكتابة
حين طلب القرطاس فانه صريح في ان المقصود عدم ظهور الحق حتى
يفعلوا ما يريدون وقد فعلوا ولكن ما فعلوا كما نقل عن سلمان
الفارسي رضي الله عنه كردي نكردي اي فعل شيئا ولم يفعل خيرا
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون واعلم ان هذا ليس من مطاعن
ابي بكر فقط بل من الكل ويدل على بطلان امامتهم . واجيب
بان تولية اسامة اه على تقدير كون الغرض غير الافضلية مثل
اعلم بقيادة الجيش يلزم ان يكون اعلم به منه فانه اعلم من اسامة
ولا شك ان ذلك مطلقا في الامامة مع امور زائدة ليست فيه فلا
يصلح لها ويتعين لعلي ع وهذا ليس من مطاعن ابي بكر فقط بل
هو دليل اعلمية ع التي توجب امامته دون غيره وذلك سيجيء
واجيب بانا لا نسلم انه لم يتول اه اعلم ان الاستخلاف منهم في الصلوة
غير ثابت بل روي ان عائشة بعثت انه يصلي بالناس على انه روي
انه صلعم لما سمع بكاء الصحابة قال ما يبكيهم قيل لمفارقتك فخرج واحدى
يديه على كتف الفضل والاخرى على كتف علي ع حتى جاء الى عند المحراب
فاخر ابا بكر وصلى بالناس كانه استعجل صلعم لدفع هذه الشبهة والفتنة
وان لا يجعل ذلك حجة وان الامامة التي يصح عندهم لكل بر وفاجر

ليست

ليست باستخلاف في شيء ولا تولية وهو ظاهر وما ثبت كونه امير الحج
بل في الروايات انه بعثه بسورة براءة والرواية صريحة في عزله عن
قراءة سورة براءة روى الاخطب في كتابه باسناده عن ابن عباس ان رسول الله
صلعم بعث ابا بكر لبراءة امره ان ينادي بهذه الكلمات ثم اتبعه عليا فبينا
ابو بكر في بعض الطريق اذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلعم العضباء فخرج ابو بكر
فزعا فظن انه رسول الله صلعم فاذا علي فدفع اليه كتاب رسول الله
صلعم الخبر ورواية اخرى صريحة في عوده وعدم امارته قال في الكتاب
باسناده الى زيد بن نقيع عن ابي بكر ان النبي صلعم بعثه ببراءة على اهل
مكة لا يحج العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة
الا نفس مسلمة ومن كان بينه وبين رسول الله صلعم مدة فاجله الى
مدته والله بري من المشركين ورسوله قال فسار بها ثلثا ثم قال
لعلي الحقه فرد علي ابا بكر وبلغها انت قال ففعل فلما قدم على رسول الله
صلعم ابو بكر بكى وقال يا رسول الله احدث في شيء فقال صلعم ما حدث فيك
الا خير ولكن امرت ان لا يبلغها الا انا او رجل مني وروي باسناده
في الكتاب عن انس بن مالك ان النبي صلعم بعث سورة براءة مع ابي بكر
ثم ارسل اليه فاخذها فدفعها الى علي ع وقال لا يؤدي عني الا انا
او رجل من اهل بيتي وهذه الرواية صريحة في عزله عن قراءة سورة
براءة وعدم صلاحيته لها بامر من الله ورسوله وانه ليس باهل بيت
رسول الله صلعم وان مثل هذا الامر القليل لا يوصله الى الناس الا هو
او رجل من اهل بيته فكيف يفوض جميع امور جميع الاشخاص اليه
ويوصل اليهم احكامهم في الدين والدنيا مع وجود الذي من امر الله
ورسوله باخذ الامر القليل وبعزله وانما يوصله هو واهل هذا الا
واجيب عنه بانه ان اريد اه ليس عدم العلم بالمسائل خصوصا
وقت الحاجة ضرورة غير موجب للقدح في الامامة وليست الصحابة

كلهم شيء كان في ذلك فان المعصوم ليس كذلك بل ربما يدعي انه ليس باهل
الاجتهاد في المسائل الشرعية والقدرة على معرفتها باستنباطها من
مداركها فانه يعلم عجزه من اقراره بانه لا اعرف الكلالة واقول برأي
وفي ميراث الجدة قال لا اجد لك شيئا في كتاب الله وسنة نبيه رسوله
واضطرب في الاحكام واستفتى الصحابة ولا يجوز للمجتهد ان يستفتي
مجتهدا اخر اذ قوله ليس بحجة ولا بد للمجتهد ورجوع علي عليه السلام
في بيع امهات الاولاد الى قول عمر ليس بصحيح بل كذب وافتراء حتى اعترف
به بعض فانه قال ما رجع بل بقي على ذلك ولهذا كان مذهب شيعته الى
الان وهم اعرف بمذهبه فانهم ينقلون ذلك عن اهل بيته عم وهو ظ
نعم رجوع غيره اليه معلوم ومشهور وقولهم في وقايع غلط فيها فنبهه
ص عليه لولا علي لهلك عمر مسطور في الكتب ومذكور في السنة العوام والخواص
بل الصبيان تمثيل لمسائل النحو في كتب السير والاخبار فهذا ايضا
ليس من خصايص ابي بكر واما اسناد قطع يسار السارق اليه مع امر
ما قطعه الا الجلاد مع امره بقطع اليمين فبعيد ولا يجوز اسناد مثل
هذا الغلط في المسائل الدينية للمجاز وكذا كونه في المرتبة الثانية
فانه لو كان كذلك لما نقل وهذا ما نقل غيره من الحدود التي وقعت
على ما هي عليه في زمانه وزمان غيره مع ان مذهب علماء اهل البيت
قطع الرجل اليمنى في المرتبة الثانية ويمكن حملها على عدم اليمنى حين
السرقة فقيل ح تقطع اليسار وقيل الرجل اليمنى واجيب عنه
بان الامام انه وجب على خالد الحد هذا الجواب تاويل بعيد وهو محض
احتمال ولا يكفي ذلك بل لا بد من الانصاف والكلام على التحقيق مع
ان عمر اغا شير الى قتله لاستحقاقه ذلك والا يلزم القدح فيه
فتامل واجيب بان الحجرة ءاه لا بد من اثبات ذلك فان كون
البيت لغيره يحتاج الى ما يثبت ذلك شرعا ولا يثبت بمجرد الدعوى

قدم

في سكرة وبعث اه وقد رايت في بعض الكتب انه اخرجوا امير المؤمنين ع
صلوة الله عليه وضربوا فاطمة صلوات الله عليها حتى القت جنينا اسمه
محسن وكان الاضرام محققا ولهذا ما صرح في الجواب عنه بالمنع ولعله
لقد اشار اليه بانه ما كان تاخر امير المؤمنين عم عن بيعة ابي بكر عن شقاق ومخالفة
حتى تضرم بيته بل انما كان لعذر من مطر او امر وانه اذا انصفت تعلم انه كان
واقعا على ما نقل في كتب العامة والخاصة وقد سلم الشارح ايضا التاخير
واذا كانت امامته ثابتا حقا بالجملة كيف يجوز له التاخير واي عذر كان له
واي اضطرار مع انه ما طرء شيء ما كان اصلا فعلم انه ما كان حقا الا بالاجماع
عم لخروجه عنه وباقي اهل العلم غيره من رضي به في السقيفة ولا بالبيعة لاصحابه
ولما مر من ابطال ثبوت الامامة بالبيعة فقد علم من تسليمه والنقل الثابت
عدم بيعته ورضاه به اولا ثم اثباته بعد ذلك يحتاج الى دليل ومجرد دعوى انه
حينئذ اقتدا واخذ من عطائه وكان منقادا في جميع اوامره ونواهيه معتقدا اصلا
للامامة وصحة بيعته وانه قال خير هذه الامة بعد النبي ابو بكر وعمر غير مثبت
بل غير مسموع فانه لا دليل عليه ولا يسلمه الخصم بل يدعي انه افتراء وكذب محض
وما روي عنه اهل بيته وشيعته بل الذين يعتقدون حقية امامة ابي بكر
واجوبته صريحة في ذلك ويظهر ذلك لمن تتبع كلام الفريقين واقل الكتاب
نهج البلاغة الذي ثبت صحته منه سيما الخطبة الشقشقية وقد بالغ شارحه
اي ابن ابي الحديد الذي من تلك الجماعة بانه لا شك في انه من كلامه وخطبه وانه ثبت
ذلك في كتابه بالدليل وبانه فوق كلام المخلوق ودون كلام الخالق وبانه قال لم
الذي روى عنه انه قال رايت هذه الخطبة في كتاب تاريخ تصنيفه مقدم بزمان
كثير على ولادة السيد رضي الدين الذي يتهمونه الناس ان هذه الخطبة صنعه
وانه الحقها وقال ايضا رايت بنفسي كتابا فيه هذه الخطبة وتاريخه مقدم على
ولادته مدة كثيرة وبعد ان صحح فاورد على نفسه اشكالا وقال فيشكل الامر
لانه يلزم ح اما القدح في علي او في تقيته لانه ان كان كاذبا وشكايته ليست

فی محلّه وفیه القدح والافقیهم ثم قال الشیعة خلاص عن ذلك فانهم یقولون
بالقدح فیهم واما نحن فنقول انه لما کان الاولی بالامامة هو عمر وما فعلوا
ان نصبوه فوقع خلاف الاولی من الجماعة فالشکایة لذلك وانت تعلم بعد
النظر فی النهج وفهم شکایته وکلامه سیما هذه الخطبة ان لا معنی للحمل
علی الاولویة ونسبة من تقدّمه الی ترك الاولی فانه لا یجوز اسناد الغضب
والمیل فی الدنیا والقول بانهم یخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربیع
وبالجملة هذا الکتاب مشتمل صریحا ونصّا علی ما یدل علی عدم رضاه بخلافتهم
وامامتهم وبیعة الناس فکیف بیعة نفسه به وهو ظ ولا ینبغی القول
الا بعد الرجوع والتامّل والانصاف   واجیب بمنع صحة الروایة لا
معنی له مع وجودها فی کتب العامة والخاصة والظاهر کذلك
واجیب عنه بانه لم یثبت اثبات امثال هذه الامور انما یکون بالنقل و[بکتب]
المعتبرة والظاهر انه کذلك   واجیب بانه لم یعلم الحمل لاخفاء فی عدم صحة
هذا الجواب عند من نظر الی النقل فانه علی ما ادّیناه لا یقبل ذلك روی [لا]
خطب باسناده فی کتاب عن الحسن انه عمر بن الخطاب اتی بامراة مجنونة حبلی
قد زنت فاراد ان یرجمها فقال له علی ع یا عمر اما سمعت ما قال رسول الله ص قال
وما قال قال قال رسول الله ص رفع القلم عن الثلثة عن المجنون حتی یبرا وعن [الغلام]
حتی یدرك وعن النائم حتی یستیقظ قال فخلی سبیله وهذا کالصریح فی عدم علمه
بالحکم حیث قال امیر المومنین صلوات الله علیه یا عمر اما سمعت اه وما قال
[انا] ان کنت اعرف وما کنت لا اعرف انها مجنونة وذکر باسناده عن علی انه لما کان فی ولایة [عمر]
عمر اتی بامراة حامل فسالها عمر فاعترفت بالفجور فامر بها ان ترجم فلقیها علی
ابن ابی طالب ع فقال ما بال هذه فقالوا امر بها عمر ان ترجم فردها علی [طالب]
فقال امرت بها ان ترجم فقال نعم اعترفت عندی بالفجور فقال هذا سلطانك
علیها فما سلطانك علی ما فی بطنها قال علی فلعلك انتهرتها او اخفتها فقالت
قد کان ذلك قال او ما سمعت رسول الله ص یقول لا حد علی معترف بعد بلاء

ان فقدت او حبست او تهددت فلا اقرار له فخلی عمر سبیلها وقال لولا علی لهلك عمر
والتقریب ما تقدم مع وجود الزیادة فی هذا الخبر   واجیب عنه هذا بعید
وان کان ممکنا فانه ما صار له حالا وان صارت لغیره وسکوته وقبوله فی الحال
یدل علیه ویدفع الاحتمال المذکور فانه کان علیه ویدفع الاحتمال ان یقول
انا اعرف انه یموت ولکن لا فی هذا الزمان بل بعد الظهور علی الدین کله
واجیب بانه لم ینه وانه هذا الجواب من العجائب اما اولا فلانه لا معنی للنهی بحیث
یفهم کل احد انه للتحریم واراده الکراهة بغیر قرینة وثانیا للسکوت عن جواب
من قالت له کیف تمنعنا ما احله الله بل قبوله انه منع تحریم وثالثا القول له کل الناس
افقه من عمر والعجب منه حمله علی التواضع وکسر النفس فانه لا معنی له اصلا
وقطعا لهذا الکلام فی مثل هذا المحل فان امام قوم یفتی فی محضر العلماء وفی خطبته
ویصد الناس علی المغالات ویقول اجعل الزیادة فی بیت المال وتقوم امراة و
تلزمه انه لا معنی لهذا النهی وتحتج علیه بالکتاب العزیز فیعترف هو ویقول
انت وغیرك بل ادنی منك افقه من عمر وما یردها عن غلطها وما یقول الذی
انا قلت حق بحیث یفهم کل احد انه سلم ان کلامها والزامها کله حق ومنعه ما [کان]
صوابا بل خطا فالقول بان هذا التواضع ساقط بل وما یصدر هذا الا عن صبی
او مجنون او مکابر نفسه ومجهل نفسه او ملاعب فی البحث ورابعا لجعله
فی بیت المال فان النهی ان کان للکراهة فالزاید فی جعله فی بیت المال لا معنی له [صلا]
بل علی تقدیر التحریم ایضا لا معنی له فان الزاید ان لم یصر مهرا فیبقی علی مال الز [وج]
والا یصیر مالها فعلی التقدیرین لا وجه لجعله فی بیت المال واعلم ان فی جعله ل [حمه]
الله من المطاعن قوله کل الناس لا المنع من المغالات اشارة الی ان المنع لیس
مما یطعن ولهذا ذهب السید المرتضی قدس الله روحه الی منع الزاید من مهر ا
لسنة والایة غیر صریحة فی جواز المغالات فی المهر اذ قد یکون المراد ما اعطی
الزوج زوجته من الهبة والنحلة اذ علی تقدیر المنع والتحریم واعطائه
ایاها لا یجوز الاخذ ومن هذا فهم انه کان له المفر عن احتجاج المراة وما [عرف]

ذلك وذلك ايضا من المطاعن فتامل   واجيب عن الوجوه الاربعة اه هذا
الجواب ايضا من الغريب فانه نسب الوجوه الاربعة الى النبي صلعم وانه خالفه في ذلك
كلها فيلزم من الجواب ان سلم انه خالفه ويكون هو ايضا مجتهدا امثل ساير ا
لمجتهدين يجوز خلافه وقد عرفت شناعته وانه لا معنى لجعل الاجتهاد
الكتاب والسنة قولا وفعلا وتقريرا دليلا فكيف يجوز مخالفته بالاجتهاد والا
جتهاد في مقابلة فعله وقوله وليس هذا الا الاجتهاد في مقابلة النص وحذف
قوله وفعله الحجتين والعمل بالراي وهو حرام بل كاد ان يكون كفرا ان اعتقد
صحته دون قوله كما هو شان من ترك قوله وقال بامر فانه انما يفعل بقصد ان
المتروك خطاء والذي قاله الصواب   واجيب بان ذلك ليس من المخالفة في شيء
وقد مر الكلام مع ما فيه فافهم   واجيب عنه بمنع صحة هذا الخبر قد ملا
الكتب من العامة والخاصة بذلك فمنعه مكابرة وستنقل من الكتب ان شاء الله
واجيب عنه بانه انما ولى اه لابد للحاكم من التفتيش والتحقيق ثم العزل
عاجلا ان ظهر على خلاف ما اعتقد لا النصب بالراي والاهمال في العزل حتى ظهر
ما ظهر وال الى اتفاقهم على قتله وظهور الفتن والفسق والفجور من معوية
في زمانه كان واضحا وان كان قبل زمانه ايضا فلا قدح يكون فيمن سبقه حتى و
ظهوره كما في زمان علي ع فسكت عنه واراد عزله واصلاح ما تيسر ولم يمكن
ذلك لقلة معاونيه وكثرة الفساق والفجار وللميل الى الفجور والفسوق ومن
الفساق ليتمشى لهم ذلك وفعل ما ارادوا ولهذا قبل من معوية عمرو بن العاص
ولاية مصر حتى رضي بمخالفة امير المؤمنين ع بعد ان ابى عن ذلك غاية الاباء
وبعد طلب معوية له محتجا بالايات والاخبار على حقية امير المؤمنين ع ومن
اطلع على كتاب معوية اولا وجواب عمرو وثانيا ثم الكتاب بولاية مصر له والجواب
ومشورته لغلامه وردان عرف حقية ما قلناه من غير شك وكذا الى
القصيدة التي قال عمرو بعد ذلك عزل معوية اياه من مصر فانها مشتملة
على ذم معوية واعماله القبيحة بل عمله القبيح الذي ايضا شارك مع معوية

ومن نقل

في مثل هذه الامور يعرف ان الحق مع من ويهون عليه الاستبعاد الذي استبعده
الشارح والرازي في مخالفة الثلثة الحق الثابت عندهم واختيارهم الخلافة
بالملك مع كونهما العلي ع والحسين ع وغيره وكذا غيره من الامور الواقعة مثل واقعة ا
وبالجملة يا اخي لا تقلد وتفكر وتامل وانصف وارحم نفسك   بانه لم يكن
من بيت المال كونه منه مشهور والله يعلم   واجيب بان ضرب ابن مسعود
الضرب مشهور بحيث لا معنى لمنعه واخذ المصحف لا يحتاج الى الضرب
فيطلب بمحضر الصحابة ويقال ان في مصحفك كذا اللهم احضر حتى نراه او يؤخذ
غصبا عليه من غير ضرب ثم الضرب بحيث ينال الموت بهما لا يليق بمنصب
الامامة خصوصا بمثل ابن مسعود فانه من الصحابة الكبار ومن العلماء المفسرين
والقارين ولا معنى على التقادير كلها لحرق المصحف وضرب مثل عمار الذي
مقبول الفريقين الذي قال له صلعم يوم الخندق وينيل الغبار عن كتفه
يا عمار اخر شرابك من الدنيا شربة من اللبن ستقتلك الفئة الباغية
وانه لا شك لاحد في صلاحه بل في عدالته فضرب مثله وقياسه بفعل
علي ع لا معنى له لانه ع انما قتل الباغين والمارقين والقاسطين والناكثين
والمغيرين للمتدين عن الدين وهو ظ وليس الحد قبل الشخص من حيث
هو بل قتل مثل عمار المتفق عليه واباذر واخراجه عن وطنه الذي اخبر به
النبي صلعم ونعوذ بالله من حال شخص قال فيه ابوذر مثل ما نقل وقرا الاية ا
لمذكورة فانه صريح في مخالفته كتاب الله حتى في منع الزكوة ومثل هذا لو
افترا له ينبغي ان يكون ابوذر مفسد وجاهل يخرج عن الايمان مع انه عدل بغير
خلاف ويعلم حقية كلامه فيه من شكوة القوم في الشام وغيره مع اتفا
ق مناقب الشيخين ويصدقه اجتماعهم على قتله   واجيب عن الاول بانه
اجتهد اه مثل هذا الاجتهاد لا يصدر عن الامام الواجب اتباعه وكان عليه
المشاورة والسؤال كما وقع عن غيره   واجيب عنه بان حديث خذلان
اه لا شك في اجماع الناس في قتله لكثرة الفساد في زمانه من اعماله بل من نفسه

وكتبوا اليه وشكوا ذلك وما سمع وما عزل حتى ضاقت حال الرعية فلما
فاجتمعوا على قتله وذلك ليس قدحا في الصحابة فانهم راوا استحقاقه لذلك
وعلموا انه ينبغي ان يفعل ذلك لدفع الفساد كله وما ذكره من اوصافه
وحاله لو سلم من قبل بعضه لا يستلزم بقاءه الى ذلك الزمان فانه قد يتغير
الحال والمنع عن القتال لئلا يقتل ظلما لا يجوز فكيف له ان يمنع الصحابة
عن القتال حفظا لاراقة الدماء والرضا بالقضاء فان حفظ النفس
واجب ودفع الظلم خصوصا قتل مثل المتصف بالاوصاف المذكورة عند
الصحابة كان واجبا ضيقا واما ترك الدفن فقد لا يكون لضرورة او
المصلحة في ذلك الله يعلم بحقيقة الحال والذي يجب الآن على الانسان
التتبع والتفكر في القرآن وما نقله الفريقان من اوصاف الائمة وما هو
المتفق بينهما والاخذ بما وصل اليه فكره ولكن بعد التامل التام والخروج
عن التقليد ولو كان مثل الاباء والعلماء والعظام مثل الرازي وغيره والا
فان فعل ذلك ظن انه يصل الى الحق بل يجب ان يصل اليه ويوصله اليه و
فرض عدمه فهو معذور اجيب عنه بان تحققه او كون ذلك باذنه
غير معلوم ومن الافتراء عند الخصم اقامة بينة في البيعة مقام بينة ينبغي
ان يقال شيء ثابت مسلم الخصماء حتى يثبت المدعى وهو لا قدس سره
وعلى افضل الصحابة لكثرة جهاده او لا يخفى بل لا يجوز ان يشك في ذلك
بعد الاطلاع على ما نقل فيه مما اشار اليه المص رحمه الله وبينه الناس
فضلا عن الذي ما ذكر فانه اضعاف ذلك مما ذكره علماء السنة مثل كمال
الدين بن طلحة في كتاب مطالب السؤل في مناقب الرسول وكتاب الفصول
المهمة في تعريف الائمة والكشاف وتفسير الثعلبي وابن المغازلي والمصابيح
وابن ابي الحديد بالنظم والنثر واخطب خطباء خوارزم فضلا عما ذكره علماء الشيعة
رضوان الله عليهم اجمعين والتشر الى بعض كتب خوارزمي لانه كان
حاضرا وقت الكتابة ذكر باسناده عن علي ع قال اهدي للنبي ص قنو موز فجعل

يقشر

يقشر الموز ويجعله في فمي فقال قائل يا رسول الله انك تحب عليا قال او ما
علمت ان عليا مني وانا منه وذكر باسناده عنه ع انه قال كنت امشي مع
رسول الله ص في بعض طرق المدينة الى قوله حتى اتينا على سبع حدائق
اقول يا رسول الله ما احسنها فيقول لك في الجنة احسن منها فلما
خلى له الطريق اعتنقني واجهش باكيا فقلت يا رسول الله ما يبكيك فقال
ضغاين في صدور اقوام لا يبدونها لك الا بعدي فقلت في سلامة من
ديني قال في سلامة من دينك وباسناده عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
قال ابي دفع النبي صلى الله عليه وآله الراية يوم خيبر الى علي بن ابي طالب
ففتح الله عليه واوقفه يوم غدير خم فاعلم الناس انه مولى كل مؤمن
ومؤمنة قال رض وكان الصواب وفقه بعدي وقال انت الذي انزل الله
فيه واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وقال له انت الآخذ
بسنتي الى قوله وقال له ان الله اوحى الي ان اقوم بفضلك فقمت به في
الناس وبلغتهم ما امرني الله بتبليغه وقال له اتق الضغاين التي لك
في صدور من لا يظهرها الا بعد موتي اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون ثم بكى ص فقيل مم بكاؤك يا رسول الله قال اخبرني جبرئيل
انهم يظلمونه ويمنعونه حقه ويقاتلونه ويقتلون ولده
ويظلمونهم بعده واخبرني جبرئيل عن الله عز وجل ان ذلك الظلم
يزول اذا قام قائمهم وعلت كلمتهم واجتمعت الامة على محبتهم
الخبر واعلم ان هذين الكلامين صريحان في القدح في الجماعة وان كان
الناقل هو ع في حقه الا انه مسلم العدالة بل العصمة واقل المراتب من
الافتراء على النبي ص وباسناده عن اسامة بن زيد قال ان قال النبي ص واما
انت يا علي فختني وابو ولدي ومني واحب القوم الي وباسناده عن جابر
قال قال رسول الله ص جائني جبرئيل من عند الله عز وجل بورقة آس
اخضر مكتوب فيها ابيض اني افترضت محبة علي بن ابي طالب على خلقي

فبلغهم ذلك عني وباسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم لو اجتمع الناس
على حب علي بن ابي طالب لما خلق الله النار وباسناده عن علي ابن ابي طالب عن النبي صلعم قال
لعلي يا علي لو ان عبدا عبد الله عز وجل مثل ما قام نوح في قومه وكان له مثل احد ذهبا
فانفقه في سبيل الله ومد في عمره حتى حج الف عام على قدميه ثم قتل بين الصفا
والمروة مظلوما ثم لم يوالك يا علي لم يشم رائحة الجنة ولم يدخلها وباسناده عن
عائشة قالت قال رسول الله صلعم وهو في بيتي لما حضره الموت ادعوا لي حبيبي فدعوت
ابا بكر فنظر اليه رسول الله صلعم ثم وضع راسه ثم قال ادعوا لي حبيبي فقلت ويلكم
ادعوا له علي بن ابي طالب فوالله ما يريد غيره فلما راه فرج الثوب الذي كان عليه
ثم ادخله فيه فلم يزل يحتضنه حتى قبض ويده عليه وباسناده عن ابي عثمان
النهدي قال قال رجل لسلمان ما اشد حبك لعلي قال سمعت رسول الله صلعم يقول
من احب عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني وباسناده عن ام
عطية ان رسول الله صلعم بعث عليا في سرية قالت فرايته رافعا يديه يقول
اللهم لا تمتني حتى تريني عليا وباسناده عن انس قال قال رسول الله صلعم خلق الله
من نور وجه علي بن ابي طالب سبعين الف ملك يستغفرون له ولمحبيه الى
يوم القيمه وباسناده عن عبد الله قال قال رسول الله صلعم اذا كان يوم القيمة
يقعد علي بن ابي طالب على الفردوس وهو جبل قد علا على الجنة وفوقه
عرش رب العالمين ومن سفحه تتفجر انهار الجنة وتتفرق في الجنة وهو جالس
على كرسي من نور يجري بين يديه التسنيم لا يجوز احد الصراط الا ومعه براءة
التنسيم
بولايته وولاية اهل بيته يشرف على الجنة فيدخل محبيه ومبغضيه
لا يدخل وباسناده عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلعم اول من اتخذ
علي بن ابي طالب اخا من اهل السماء اسرافيل ثم ميكائيل ثم جبرائيل واول من احبه
من اهل السماء حملة العرش ثم رضوان خازن الجنة ثم ملك الموت وان
ملك الموت ملك يترحم على محبي علي بن ابي طالب كما يترحم على الانبياء عليهم
السلام وباسناده عن انس قال قال رسول الله صلعم لي يا انس احمل على ابي لا

نودي

نودي عني ما سمعت مني لعلي بن ابي طالب حتى ادركتك العقوبة ولولا
استغفار علي لك ما شممت رائحة الجنة ابدا ولكن ابشر في بقية عمرك ان الله
اولياء علي وذريته ومحبيهم السابقون الاولون الى الجنة وهم جيراني
واولياء الله حمزة وجعفر والحسن والحسين واما علي فهو الصديق الاكبر
لا يخشى يوم القيمة من احبه وباسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم
من احب عليا قبل الله عنه صلواته وصيامه وقيامه واستجاب دعاءه الا ومن
احب عليا اعطاه الله بكل عرق في بدنه مدينة في الجنة الا ومن احب ال
محمد امن من الحساب والميزان والصراط الا ومن مات على حب ال محمد فانا
كفيله بالجنة مع الانبياء الا ومن ابغض ال محمد جاء يوم القيمة مكتوب
بين عينيه ايس من رحمة الله وهذا اوردنا منه مذكور في الكشاف في تفسير
قوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى مثل الا من مات على حب
ال محمد مات شهيدا الا ومن مات على بغض ال محمد مات كافرا وبين ان الال في
بيته عنهم عليهم السلام وقد ذكر في بيان كونهم من الال اخطب فضلاء و
مفصلا ابن طلحة ايضا في كتابه ولا يحتاج الى بيانه لظهوره وباسناده عن
فاطمة بنت الحسين وعمه الحسن بن علي قال لا حدثنا امير المومنين علي ابن
ابو طالب ع قال قال رسول الله صلعم لما دخلت الجنة رايت فيها شجرة تحمل
الحلي والحلل اسفلها خيل بلق واوسطها الحور العين وفي اعلاها الرضوان
واوسطها
قلت يا جبرئيل لمن هذه الشجرة قال لابن عمك علي بن ابي طالب اذا امر الله الخليقة
بالدخول الى الجنة يؤتى بشيعة علي حتى ينتهي الى هذه الشجرة فيلبسون
من هذه الحلي والحلل ويركبون الخيل البلق وينادي مناد هؤلاء شيعة علي
صبروا في الدنيا على الاذى فحبوا اليوم بالرضى وفي هذه الرواية تسلية للشيعة
من الاذى الذي يحصل لهم من اهل السنة كما في غيرها والحمد لله وباسناده
عن جميع بن عمير عن عائشة قال دخلت عليها وانا غلام فذكرت لها عليا
فقالت ما رايت رجلا قط احب الى رسول الله صلعم من علي ولا امراة احب اليه

وفيما النفقة وعن حب اهل البيت فقال عمر فيا آية حبكم من بعدك قال
فوضع يده على راس علي وهو الى جانبه فقال ان حبي من بعدي حب هذا
وباسناده عن عبد الله عن ام سلمة الى قولها قلت نعم هذا علي بن ابي طالب قال
صدقت سجيته من سجيتي ولحمه من لحمي ودمه من دمي وهو عيبة علمي
اسمعي واشهدي وهو قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين من بعدي
واشهدي هو والله محيي سنتي اسمعي واشهدي لو ان عبدا عبد الله الف
عام من بعد الف عام بين الركن والمقام ثم لقي الله مبغضا لعلي لاكبه الله
يوم القيمة على منخريه في نار جهنم وباسناده عن الحارث الاعور قال بلغنا
ان النبي صلعم كان في جمع من اصحابه فقال اريكم ادم في علمه ونوحا في فهمه وابراهيم في
حكمته فلم يكن باسرع من ان طلع علي فقال ابو بكر اقست رجلا بثلثة
الرسل بخ بخ لهذا الرجل من هو يا رسول الله قال النبي صلعم الا تعرفه يا ابا بكر
قال الله ورسوله اعلم قال ابو الحسن علي بن ابي طالب قال ابو بكر بخ بخ
لك يا ابا الحسن واين مثلك يا ابا الحسن وباسناده عن عائشة قالت هو
اعلم الناس بالسنة وذكر باسناده في فصل غزارة علمه عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلعم اقضى امتي علي بن ابي طالب وباسناده عن عبد الله
بن مسعود قال قال رسول الله صلعم قسمت الحكمة على عشرة اجزاء فاعطي علي
تسعة والناس جزءا واحدا وباسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم
انا مدينة العلم وعلي بابها فمن اراد العلم فليات الباب وباسناده عن بريدة
قال قال النبي صلعم لكل نبي وصي ووارث وان عليا وصيي ووارثي كتب جا
ذكر هذا الحديث النسائي وساقه في صحيحه فقد صح وهو نص في وصايته وباسناده
عن انس قال قال رسول الله صلعم يا انس اسكب لي وضوءا ثم قام فصلى ركعتين
ثم قال يا انس اول من يدخل عليك من هذا الباب امير المومنين وسيد المسلمين
وقائد الغر المحجلين وخاتم الوصيين قال قلت اللهم اجعله رجلا من الانصار
وكتمته اذ جاء علي فقال من هذا فقلت علي فقام مستبشرا فاعتنقه ثم جعل

من اهل ... وذكر اخطب خطبا في كتابه في بيان انه اول من اسلم وقدم بعض
الاخبار فيه ونقل في اخره ابياتا قال ولبعض اهل الكوفة في امير المومنين عم
في ايام صفين انت الامام الذي نرجو بطاعته يوم النشور من الرحمن
غفرانا اوضحت من ديننا ما كان مشتبها جزاك ربك عنا فيه احسانا
نفسي الفداء لخير الناس كلهم بعد النبي علي الخير مولينا اخو النبي ومولى
المومنين معا واول الناس تصديقا وايمانا قال الاخطب وجدت ثلث
ابيات لنصر لي بخط الزجاج في مدح امير المومنين علي عم وهي هذه علي
امير المومنين صح عنه وما سواه في الخلافة مطمع له النسب العالي وا
الذي تقدم فيه والفضائل اجمع ولو كنت اهوى ملة غير ملتي لما
الا مسلما التشيع ومن الاول انه يعتقد ان امير المومنين افضل الناس ومن هذه
الابيات ان ملة التشيع اولى بل هي المتعينة وذكر في باب حبه اشياء منها
ان راى النبي صلعم في منامه حمزة وجعفرا وسالهما عن افضل الاعمال فقالا
افضل الاعمال الصلوة عليك وسقي الماء وحب علي بن ابي طالب وباسناده عن
الحسين الشهيد عم قال سمعت جدي رسول الله صلعم يقول من احب ان يحيى
حيوتي ويموت مماتي ويدخل الجنة التي وعدني ربي فليتول علي بن ابي طالب
وذريته ائمة الهدى ومصابيح الدجى من بعدي وباسناده عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلعم حب علي بن ابي طالب حسنة لا يضر معها سيئة و
بغضه سيئة لا ينفع معها حسنة يحتمل معناها ان بغضه كفر فلا ينفع
حسنة وحبه موجبة الايمان فلا يضره سيئة فيدخل الجنة من غير
عقاب او بالشفاعة وباسناده عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلعم من احب
ان يستمسك بالقضيب الاحمر الذي غرسه الله تعم في جنة عدن بيمينه
فليتمسك بحب علي بن ابي طالب وباسناده عن ابي برزة قال قال رسول الله
ونحن جلوس ذات يوم والذي نفسي بيده لا يزول قدم عبد يوم القيمة
حتى يسال الله تعم عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه وعن ماله مما كسبه

دعي

يمسح عرق وجهه على وجهه ويمسح عرق وجهه على وجهه فقال علي يا رسول الله
لقد رايتك صنعت بي شيئا ما صنعت بي قبل قال وما يمنعني وانت تؤدي
عني وتسمعهم صوتي وتبين لهم ما اختلفوا فيه بعدي وباسناده عن
ابن عباس قال العلم ستة اسداس لعلي من ذلك خمسة اسداس وللناس
سدس ولقد شاركنا في السدس حتى لهو اعلم به منا وباسناده نقل هذا الحديث
بعينه الا انه غير الاسناد الى ابن عباس وباسناده عن علي بن رباح قال جمع
القران على عهد رسول الله صلعم علي بن ابي طالب وابي بن كعب وباسناده عن
عبد خير عن علي لما قبض رسول الله صلعم اقسمت او حلفت لا اضع ردائي
عن ظهري حتى اجمع ما بين اللوحين فما وضعت ردائي عن ظهري حتى جمعت
القران وباسناده عن ابي حرب بن الاسود ان عمر اتي بامراة وضعت لستة
اشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا قال ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر
فبعث اليه يسأله الى قوله فخلى سبيلها وباسناده نقل في واقعة رد علي عمر
عنها فقال عمر اعوذ بالله من معضلة لا علي لها وباسناده عن يحيى بن سعيد
قال سمعت عمر يقول اللهم لا تبقني لمعضلة ليس لها ابن ابي طالب حيا وباسناده
عن جابر قال عمر كانت لاصحاب محمد صلعم ثمانية عشر سابقة يختص منها
بثلاثة عشر وشركنا في الخمس وباسناده عن سلمان الفارسي عن النبي صلعم
اعلم امتي بعدي علي بن ابي طالب وباسناده عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلعم قسمت الحكمة على عشرة اجزاء فاعطي علي تسعة والناس
جزء ولحد افيكن الجمع بينه وبين ما تقام بانه كان شريكا في السدس
الاخر واعلم فيه ايضا منهم بانه يمكن ارجاع ما بقي عندهم الى التسع و
وباسناده عن يحيى بن عقيل قال كان عمر بن الخطاب يقول لعلي بن ابي طالب
فيما كان يسأله فيفرج عنه لا ابقاني الله بعدك يا علي وباسناده عن
ابي ليلى الغفاري قال رسول الله صلعم سيكون من بعدي فتنة فاذا كان ذلك
فالزموا علي بن ابي طالب فانه الفاروق بين الحق والباطل وباسناده عن ابن

عمر

عمر قال قال رسول الله صلعم من فارق عليا فقد فارقني ومن فارقني فقد
فارق الله عز وجل وقوله صلعم في حقه اللهم ادر الحق معه حيث ما دار مشهور
وفي هذا الكتاب ايضا مذكور بالاسناد وباسناده عن ابي ايوب الانصاري
يقول قال رسول الله صلعم لعمار بن ياسر تقتلك الفئة الباغية وانت مع
الحق والحق معك يا عمار اذا رايت عليا سلك واديا وسلك الناس واديا
غيره فاسلك مع علي ودع الناس انه لن يدلك في ردى ولن يخرجك
من الهدى يا عمار انه من تقلد سيفا اعان به عليا على عدوه قلده الله يوم القيمة
وشاحا من در ومن تقلد سيفا اعان به عدو علي قلده الله وشاحا
من نار وباسناده عن بريدة قال قال رسول الله صلعم يا فاطمة اما ترضين
ان يكون زوجك خير امتي اقدمهم سلما واكثرهم علما وافضلهم حلما وان
ابنيك لسيدا شباب اهل الجنة وباسناده عن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده عن النبي صلعم انه قال مبارزة علي بن ابي طالب لعمرو بن عبد ود يوم
الخندق افضل من عمل امتي الى يوم القيمة وحديث ضربة علي خير من عبادة
الثقلين مشهور بل متواتر معلوم ولهذا قبله الشارح وصاحب المواقف
وشارحه وغيرهم وذلك كاف وكذا حديث الطائر وهو في الكتاب
مذكور بطرق متعددة قال واخرج هذا الحديث الترمذي في جامعه
وحديث المنزلة وحديث لاعطين الراية رجلا الخ وقوله ادعوا لي حبيبي
واية المباهلة وادخاله في اهله معلوم وفي الكتاب مذكور بعدها
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وبعد حديث
المنزلة قال في الكتاب اخرجه الشيخان في صحيحهما بطرق كثيرة واعلم ان حديث
الطاير يستلزم ان عليا يحبه الله ورسوله وهو يحب الله ورسوله
وكذا حديث الراية لاعطين غدا الراية رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله
ورسوله يعدد الجماعة ابا بكر وعمر منهم فهذا تصريح على عدم محبتهما

ورسوله والعكس مثل علي ع وعلى ان المعنى بقوله يحبهم ويحبونه
الآية ويؤيده وقوعها متصلة بقوله تعالى انما وليكم الله فعلم ان
كليهما في حقه ولا يحتمل ان غير ذلك وهو كاف في المطلوب فافهم وباسناده
عن علي ع قال وجعت وجعا فاتيت النبي ص فانامني في مكانه وقام
يصلي فالقى علي طرف ثوبه فصلى ما شاء الله ثم قال يا ابن ابي طالب قد برئت
فلا باس عليك ما سالت الله شيئا الا سالت لك مثله ولا سالت
الله شيئا الا اعطانيه الا انه لا نبي بعدي وباسناده عن معاذ بن
جبل قال قال رسول الله ص قال يا علي اخصمك بالنبوة ولا نبوة بعدي
وتخصم الناس بسبع ولا يحاجك فيهن احد من قريش انت اولهم ايمانا بالله
واوفاهم بعهد الله واقومهم بامر الله واقسمهم بالسوية واعدلهم
في الرعية وابصرهم في القضية واعظمهم عند الله يوم القيمة
مزية وباسناده عن ابي سعيد عن النبي ص قال علي خير البرية وباسناده
عن جابر قال كنا عند رسول الله ص فاقبل علي بن ابي طالب فقال رسول الله
ص قد اتاكم اخي ثم التفت الى الكعبة فضربها بيده ثم قال والذي نفسي بيده
ان هذا وشيعته هم الفائزون يوم القيمة ثم انه اولكم ايمانا واوفاكم
بعهد الله تعالى واقومكم بامر الله واعدلكم بالرعية واقسمكم بالسوية
واعظمكم عند الله مزية قال نزلت فيه ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اولئك هم خير البرية قال فكان اصحاب محمد ص اذا اقبل علي قالوا قد جاءكم
خير البرية وباسناده عن سلمان الفارسي انه سمع نبي الله ص يقول ان
اخي ووزيري وخير من اخلفه بعدي علي بن ابي طالب ع وباسناده عن
ابي ايوب ان النبي ص مرض مرضة فاتته فاطمة تعوده فلما رات ما
برسول الله ص من الجهد والضعف استعبرت فبكت حتى سالت الدموع
على خديها فقال لها رسول الله ص يا فاطمة ان لكرامة الله اياك زوجتك
من اقدمهم سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما ان الله تعالى اطلع الى اهل الارض

اطلاعة

اطلاعة فاختارني منهم فبعثني نبيا مرسلا ثم اطلع اطلاعة فاختار منهم
بعلك فاوحى الي ان ازوجك اياه واتخذه وصيا هذا ايضا كبعض ما مضى نص
جلي في امامته ووصايته فافهم وباسناده عن ابي حاتم محمد بن محمد عن الحا[illegible]
الحسن بن علي وامر صلعه الى علي بن ابي طالب هو اسطر اولاده الائمة واحد
بعد واحد وسماهم ولقبهم ووصفهم عن المرتضى امير المؤمنين عن المصطفى
الامين سيد الاولين صلى الله عليه واله اجمعين انه قال لعلي بن ابي طالب يا ابا الحسن
كلم الشمس فانها تكلمك قال علي ع السلام عليك ايها العبد المطيع لله فقالت
وعليك السلام يا امير المؤمنين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين يا علي انت و
شيعتك في الجنة يا علي اول من ينشق عنه الارض محمد ثم انت واول من يحيى
محمد ثم انت واول من يكسى محمد ثم انت ثم انكب علي ساجدا وعيناه تذرفان بالدموع
فانكب عليه النبي ص فقال يا اخي وحبيبي ارفع راسك فقد باهى الله بك اهل سبع سموات
وباسناده عن عبد الله بن مسعود قال كنت مع رسول الله ص وقد اصحر فتنفس
الصعداء فقلت يا رسول الله ما لك تتنفس قال يا ابن مسعود نعيت الي نفسي ص
قلت في استخلاف قال من قلت ابا بكر فسكت ثم تنفس فقلت ما لي اراك تتنفس قلت ص
يا رسول الله قال نعيت الي نفسي قلت استخلف قال من قلت عمر بن الخطاب فسكت
ثم تنفس فقلت ما لي اراك تتنفس يا رسول الله قال نعيت الي نفسي قلت يا رسول الله
استخلف قال من قلت علي بن ابي طالب قال اوه ولن تفعلوا اذا ابدا والله ان
فعلتموه ليدخلنكم الجنة ولا شك في صراحة هذه في الامامة والوصاية
وانها لا يصلح لها الا امير المؤمنين ع لا غيره خصوصا ابا بكر وعمر وهو لا يد[illegible]
غيرها ايضا ولا اله لمن يفهم فانه يفهم منه انه احب خلق الله الى الله ورسوله
واعلم واقضى ولا معنى مع ذلك اختيار غيره لها عليه وهو ظاهر في اكثرها صريحة ولا
مثل كون الحق معه حيث كان فافهم وتامل وانصف واصلح نفسك يا اخي
فقلت لئلا تهلك بعد البينة الواضحة والبرهان اللائح على ذلك وما نقل لك
في حكاية الطاير التي نقلها بطرق متعددة ما رواه باسناده عن انس بن مالك

كان اهدي الى رسول الله صم طير فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي
من هذا الطير فقلت اللهم اجعله رجلا من الانصار فجاء علي فقلت
ان رسول الله صم على حاجة فذهب ثم جاء فقلت ان رسول الله صم على حاجة
فذهب ثم جاء فقال رسول الله صم افتح له ففتحت ثم دخل فقال ما حبسك
يا علي قال ان هذا اخر ثلث كرات يردني انس
يا علي قال انما جملك على ما صنعت يا انس قال سمعت دعاءك فاحببت ان يكون
في رجل من قومي فقال النبي صم ان الرجل قد يحب قومه ان الرجل قد يحب
قومه ثم قال المص واصاحبكا في الكفاية يا امير المومنين المرتضى ان قلبي
عندكم قد ضاقتا كلما جددت مدحي فيكم قال ذو النصب نسبت لسلفا
من كمولاي علي زاهد طلق الدنيا ثلثا من دعا للطير اذ ياكله ولنا في مثل
هذا اكتفا من وصي المصطفى عندكم فوصي المصطفى من يصطفي وباسناده مكتفا صح
الى ابن عباس في فضل تورطه في المهالك فضايل منها ما قال له النبي صم لابعثن
رجلا لا يخزيه الله ابدا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ومنها انه
شرى بنفسه فلبس ثوب النبي صم ثم نام مكانه ومنها انه لما خرج الى غزوة
تبوك قال علي اخرج معك قال النبي صم فبكى علي عم فقال له اما ترضى ان تكون مني
بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي انه لا ينبغي ان اذهب الا وانت خليفتي
هذا صريحة في انه خليفة بعد خروجه من الدنيا وانه سد ابواب المسجد
غير باب علي فكان يدخل وهو جنب وهو طريقه قال ابن عباس قال
رسول الله صم من كنت مولاه فعلي مولاه وذكر في فضل رسوخ الايمان
في قلبه فضايل جمة منها باسناده عن علي بن ابي طالب قال قال النبي صم جمة صح
يوم فتح خيبر لولا ان يقول فيك طوايف من امتي ما قالت النصارى في عيسى
بن مريم لقلت فيك اليوم مقالا لا تمر على ملا من المسلمين الا اخذوا من تراب
رجليك وفضل طهورك فيستشفون به ولكن حسبك ان تكون مني
وانا منك ترثني وارثك وانت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي
انت تودي ديني وتقاتل على سنتي وانت في الاخرة اقرب الناس مني وانك غدا

على الحوض خليفتي تذود عنه المنافقين وانت اول من يرد على الحوض وانت
اول داخل الجنة من امتي وان شيعتك على منابر من نور مبيضة وجوههم
حولي اشفع لهم فيكونون غدا في الجنة جيراني وان عدوك ظماء مظمئين
مسودة وجوههم مقمحون صح حربك حربي وسلمك سلمي وسرك سري وعلانيتك
علانيتي وسريرة صدرك سريرة صدري وانت باب علمي وان ولدك
ولدي ولحمك لحمي ودمك دمي وان الحق معك والحق على لسانك وفي قلبك
وبين عينيك ايمانك وعترتك في الجنة وان عدوك في النار لا يرد
الحوض على مبغضك ولا يغيب عنه محبك قال فخر علي لله ساجدا
وحمده على ما انعم عليه من الاسلام والقران وحببني الى خاتم النبيين وسيد
المرسلين صلى الله عليه وآله وذكر باسناده جاء رجلان الى عمر فقالا له ما ترى
في طلاق الامة فقام الى الحلقة فيها رجل اصلع فقال ما ترى في طلاق الامة
فقال اثنتان فالتفت اليهما فقال اثنتان فقال له احدهما جئناك وانت امير المومنين
فسالناك عن طلاق الامة فجئت الى رجل فسالته فوالله ما كلمك
فقال عمر ويلك اتدري من هذا هذا علي بن ابي طالب سمعت رسول الله صم
يقول لو ان السموات والارض في كفة ووزن ايمان علي لرجح ايمان علي وباسناده
عن محمد بن كعب قال راى ابو طالب النبي صم يتفل في فم علي فقال ما هذا يا محمد
قال ايمان وحكمة فقال ابو طالب لعلي يا بني انصر ابن عمك ووازره وباسناده
في فضل انه اقرب الناس عن عامر بن سعد قال سمعت رسول الله صم يقول لعلي
انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه ليس نبي بعدي قال سعيد فاحببت ان
اشافه بذلك سعدا فلقيته فذكرت له الذي ذكر لي عامر فقال نعم سمعته يقول
قلت انت سمعته فادخل اصبعيه في اذنيه ثم قال نعم والا فاستكتا
اذناه اذا اصمت وفي هذا الحديث مبالغة في تحقيقه فيدل على انه امر عظيم
ليس معناه مجرد ما قال الشارح بل الخلافة والامامة وغير ذلك غير النبوة
وباسناده عن جابر قال قال رسول الله صم ان الله تعالى لما خلق السموات والارض

صاحبهن فاجبته فعرض عليهن نبوتي وولاية علي بن ابي طالب فقبلتاهما
ثم خلق الخلق وفوض الينا امر الدين فالسعيد من سعد بنا والشقي من شقي
ببغضنا نحن المحللون لحلاله والمحرمون لحرامه لا خفاء في انه يدل على ان الولاية
مثل النبوة في انها واجبة ومتبعة ومرتبة عالية وغيرها فهي الامامة
لا المحبة والنصرة ونحو ذلك فيدل على ان الولاية الثابتة والمنسوبة
اليه في الايات والاخبار هي الامامة لا غير وانها مخصوصة به ما دام حيا
ولو كان في حيوة النبي صلعم فلا يصح جواب الشارح عن بعض ادلة المصـ على
ما مر فانهم وباسناده عن جابر قال دعا رسول الله صلعم عليا عليه السلام يوم الطائف
فانتجاه فقال الناس لقد طال نجواه مع رسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم
ما انتجيته ولكن الله انتجاه فقال في حاشية الكتاب ذكره النسائي في
صحيحه ايضا وباسناده عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلعم عليه واله اخذ بيد
الحسن والحسين قال من احبني واحبهما واباهما وامهما كان معي في درجتي
قال المصـ اخرج هذا الحديث ابو عيسى في جامعه وفي حاشية الكتاب حا شية
ذكره النسائي في صحيحه ايضا وباسناده عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلعم
دعا الناس الى غدير خم امر بما كان تحت الشجرة من الشوك فقم وذلك يوم ا
لخميس ثم دعا الناس الى علي فاخذ بضبعيه فرفعهما حتى نظر الناس الى بياض
ابطيه صلعم ثم لم يتفرقا حتى نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال رسول الله صلعم الله اكبر على اكمال الدين
واتمام النعمة ورضا الرب برسالتي والولاية لعلي بن ابي طالب ثم قال اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فقال حسان بن ثابت
يا رسول الله ائذن لي ان اقول ابياتا قال قل ببركة الله فقال حسان بن ثابت
يا معشر مشيخة قريش اسمعوا شهادة رسول الله صلعم يناديهم يوم الغدير نبيهم
بخم واسمع بالرسول مناديا باني مولاكم نعم ووليكم فقالوا ولم يبدوا هناك التعاديا
الهك مولانا وانت ولينا ولا تجدن في الخلق امرك عاصيا فقال

له قم يا علي فانني رضيتك من بعدي اماما وهاديا وهذا الحديث على الوجه
الذي نقله هذا الرجل المعتمد باسناده المعتمد صريح في المطلوب ودافع للاجوبة
التي ذكرها الشارح وغيره عن الاستدلال بحديث الغدير بنص بعضه فيه ا
فانهم وباسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم مكتوب على باب
الجنة محمد رسول الله وعلي بن ابي طالب اخو رسول الله صلعم قبل ان يخلق
السموات بالفي عام وباسناده عن ام سلمة زوج النبي صلعم كانت الف سنة صلوة
والشهر هو جمع لم حسا قال وكان لها مولى يحضنها ويربيها وكان لا يصلي
لا يسب عليا ويشتمه فقالت له يا ابه ما حملك على سب علي قال الانه قتل
عثمان وشرك في دمه قالت اما انه لولا انك مولاي وربيتني وانك عندي
بمنزلة الوالد ما حدثتك بسر رسول الله صلعم ولكن اجلس حتى احدثك عن علي
وما رايته قد اقبل رسول الله صلعم وكان يومي وانما كان نصيبي في تسعة
ايام يوم واحد فدخل النبي صلعم وهو مخلل اصابعه في اصابع علي واضعا يده
عليه فقال يا ام سلمة اخرجي من البيت واخليه لنا فخرجت واقبلا يتناجيان
واسمع الكلام وما ادري ما يقولان حتى اذا انا قلت قد انتصف النهار قبلت
فقلت السلام عليكم الج فقال النبي صلعم لا تلجي وارجعي مكانك ثم تناجيا طويلا
حتى قام عمود الظهر فقلت ذهب يومي وشغله علي فاقبلت امشي حتى وقفت
فقلت السلام عليك الج قال النبي صلعم فلا تلجي فرجعت فجلست مكاني حتى اذا
قد زالت الشمس لان يخرج الى الصلوة فيذهب يومي ولم ار قط اطول منه
اقبلت امشي فقلت السلام عليك الج فقال النبي نعم فلجي فدخلت وعلي واضع
يده على ركبتي رسول الله صلعم قد ادنى فاه من اذن النبي صلعم وفم النبي صلعم على اذنه
على يتسارّان وعلي يقول افامضي وافعل والنبي صلعم يقول نعم فدخلت وعلي
معرض وجهه مني حتى دخلت وخرج فاخذني النبي صلعم فاقعدني في حجره فالتزمني
فاصاب مني ما يصيب الرجل من اهله من اللطف والاعتذار ثم قال يا ام سلمة
لا تلوميني فان جبرئيل اتاني من الله تعالى يامرني ان اوصي عليا بما هو كائن بعدي

وكنت بين جبرئيل وعلي جبرئيل عن يميني وعلي عن شمالي فامرني جبرئيل ان
امر عليا بما هو كائن بعدي الى يوم القيمة فاعذرني مستحي (؟) لانكر ان الله
عز وجل اختار لكل امة نبيا واختار لكل نبي وصيا فانا نبي هذه الامة
وعلي وصيي في اهل بيتي وعترتي وامتي من بعدي فهذا ما شهدت من علي
الان يا ابتاه فسبه او دعه فاقبل ابوها يناجي الليل والنهار وهو يقول
اللهم اغفر ما جهلت من امر علي فان ولي علي وعدو علي عدو فتاب
المولى توبة نصوحا واقبل فيما بقي من دهره يدعو الله ان يغفر له وباسناده
عن الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلعم اتاني جبرئيل
وقد نشر جناحيه فاذا مكتوب لا اله الا الله محمد النبي ومكتوب لا اله
الا الله وعلي الوصي وباسناده عن عايشه قالت من خير الناس بعدك
قال ابو بكر قالت فمن خير الناس بعده قال عمر فقالت فاطمة عليها السلام يا رسول الله
لم تقل في علي شيئا قال فمن وانه يقول في نفسه شيئا [illegible] قد عرفت
بانه نقل ان عليا خير امته فما معنى لهذا الحديث فيمكن القدح فيه اولا
بانه اخبر به اجازة في مسند الخبر ثم قال مرة اخرى فيه بحد عمرو بن شعيب وهو
غير معلوم وما سماه ايضا وثالثا باتهام عايشه ويمكن القول على تقدير
صحته بان المراد بعد امير المؤمنين ع ايضا لانه قال بعدك وقد علم وذكر في
هذا الحديث ايضا انه نفسه فعلى تقدير القول باثبات هذا لا بد من القول
بان المراد بعد امير المؤمنين ايضا فهو افضل هذا البتة عند الخصم ايضا والا
يثبت التناقض وهو ظاهر لمن نظر في الاخبار المتقدمة في هذا الكتاب
والمتاخرة مما نقل القائلون بان ابا بكر افضل وهو امر واضح لا يحتاج الى بيان
وانما نقلت هذا الحديث من هذا الكتاب ليعلم ان هذا الشخص ليس ممن يتهم
بالتشيع حتى يسمع كلامه بل انه متعصب بل هو عدو لهم كما هو المشهور ليكون
كلامه حجة عليهم فتامل وباسناده عن زيد بن ابي اوفى ونقل حديث اخاء
صم بالمواخاة بين الاصحاب الى قوله فقال علي لقد ذهب روحي وانقطع ظهري

حين رايتك فعلت باصحابك ما فعلت غيري فان كان هذا من سخط علي فلك
العتبى والكرامة الى فقال رسول الله صلعم والذي بعثني بالحق نبيا ما اخرتك الا
لنفسي وانت مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي وانت اخي ووارثي
الحديث وباسناده عن عمرو بن شاش فيه انه لا اسمع عليا فقال له صلعم وقد علم
يا عمرو اما والله لقد اذيتني فقلت اعوذ بالله ان اوذيك يا رسول الله قال
بلى من اذى عليا فقد اذاني وباسناده عن زيد بن ارقم قال لما رجع رسول الله صلعم
من حجة الوداع ونزل غدير خم بالدوحات فقمن ثم قال صلى الله عليه وآله
كاني قد دعيت فاجبت واني قد تركت فيكم الثقلين احدهما اكبر من الاخر كتاب الله
وعترتي اهل بيتي فانظروني كيف تخلفوني فيهما فانهما لن يفترقا حتى
يردا على الحوض ثم قال ان الله عز وجل مولاي وانا مولى كل مؤمن ومؤمنة
ثم اخذ بيد علي فقال من كنت وليه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من
عاداه فقلت ما انت من رسول الله فقال ما كان في الدوحات احد الا
وقد رآه بعينه وسمعه باذنه قال المص يقال ثم البيت يقمر (؟) اي كنس وجمع ما
الى قوله والثقل متاع البيت وما حملوا على دوابهم يقال لفلان ثقل كثير اي
متاع وخدم وحشم والثقلان الجن والانس ويقال خلفه بخلفه (؟) خلافة اذا جاء
بعده وخلفه على اهله باحسن الخلافة وباسناده عن البراء قال اقبلنا مع رسول الله
صلعم من حجته ونقل فيما سبق وزاد في اخره فلقيه عمر بن الخطاب بعد ذلك
فقال هنيئا لك يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة وباسناده
عن ابي هريرة قال من صام يوم الثماني عشر من ذي الحجة كتب الله له صيام
ستين سنة وهو يوم غدير خم لما اخذ رسول الله صلعم بيد علي ع فقال من كنت
مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله فقال عمر بن الخطاب بخ بخ لك يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى
كل مسلم ومسلمة وباسناده عن سعيد بن وهب وعبد خير انهما سمعا عليا
برحبة الكوفة يقول انشد بالله من سمع رسول الله صلعم يقول من كنت

مولاه فعلي مولاه فقام عدة من اصحاب النبي صلعم فشهدوا انهم سمعوا رسول الله
صلعم يقول ذلك وعن ابن عباس والحسن والشعبي والسدي قال الواحدي حديث
المباهلة ان وفد نجران اتوا الى النبي صلعم فتقدم الاسقف فقال يا ابا القسم موسى
من ابوه فقال عمران فقال يوسف من ابوه قال يعقوب قال فانت من ابوك
قال عبد الله بن عبد المطلب قال فعيسى من ابوه قال فسكت صلعم ينتظر الوحي
فهبط جبرئيل ع بهذه الآية ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب
ثم قال له كن فيكون الحق من ربك فلا تكونن من الممترين فقال الاسقف
لا نجد هذا فيما اوحي الينا قال فهبط جبرئيل ع بهذه الآية فمن حاجك فيه
من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم
وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين قال انصفت
فمتى نباهلك قال غدا ان شاء الله فانصرفوا وقالوا انظروا ان خرج في عدة
من اصحابه فباهلوه فانه كذاب وان خرج في خاصة من اهله فلا تباهلوه فانه
نبي ولئن باهلناه لنهلكن وقالت النصارى والله انا لنعلم انه النبي الذي بشر
ولئن باهلناه لنهلكن ولا نرجع الى اهل ومال قالت اليهود والنصارى فكيف
قال ابو الحرث الاسقف رأينا رجلا كريما نغدو عليه ان يقيلنا فلما اصبحوا
ابعث النبي صلعم الى اهل المدينة ومن حولها فلم تبق بكر لم تر الشمس الا خرجت
وخرج رسول الله وعلي بين يديه والحسن عن يمينه قابضا بيده والحسين
عن يساره وفاطمة خلفه ثم هلموا فهؤلاء ابناؤنا الحسن والحسين وهؤلاء انفسنا
لعلي ونفسه وهذه نساؤنا قال فجعلوا يستترون بالاساطين ويستتر بعضهم
ببعض تخوفا ان يبداهم بالملاعنة ثم اقبلوا حتى بركوا بين يديه وقالوا اقلنا
اقالك الله يا ابا القسم قال اقلتكم وصالحوه على الفي حلة بالاسناد عن سالم
قال قيل لعمر نراك تصنع بعلي شيئا لا تصنعه باحد من اصحاب النبي صلعم
قال انه مولاي وباسناده عن ابي جعفر قال جاء اعرابيان الى عمر يختصمان
فقال عمر يا ابا الحسن اقض بينهما فقضى علي على احدهما فقال المقضي عليه

يا امير

يا امير المؤمنين هذا يقضي بيننا فوثب اليه واخذ عمر بتلابيبه ثم قال ويحك
ما تدري من هذا هذا مولاي ومولى كل مؤمن ومن لم يكن مولاه فليس بمؤمن
وباسناده قال نازع عمر بن الخطاب رجل في مسئلة فقال له عمر بيني وبينك
هذا الجالس واوما الى علي بن ابي طالب ع فقال الرجل هذا الهن فنهض
عمر عن مجلسه فاخذ باذنيه حتى اشاله من الارض وقال ويلك اتدري
من صغرت مولاي وهو مولى كل مسلم ثم ذكر باسناده بالطرق المتعددة واخذ
لبراءة من ابي بكر وانه لا يؤديها الا هو صلى الله عليه وآله او علي وذكر
باسناده في فصل محاربته ونقل دفع الراية اليه يوم بدر بطرق متعددة
كثيرة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم يوم بدر هذا رضوان
ملك من ملائكة الله ينادي لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وباسناده
عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلعم لاعطين غدا الراية رجلا يحب الله
ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار يفتح الله عليه جبرئيل عن يمينه
وميكائيل عن شماله المرضات للمسلمون كلهم يستبشر بذلك فلما اصبح
قال اين علي بن ابي طالب قيل ارمد العين قال ائتوني به فاتي به فقال رسول الله صلعم
ادن مني فدنا منه فتفل في عينيه ومسحهما فقام علي بن ابي طالب بين يديه
وكانه لم يرمد وفي رواية اخرى فما اشتكى وجعهما حتى مضى لسبيله وباسناده
قال النبي صلعم لعلي ع بعد قتله عمرو بن عبدود اللهم اعط علي بن ابي طالب
فضيلة لم تعطها لاحد قبله ولا تعطها احدا بعده فهبط جبرئيل ومعه
اترجة من الجنة فقال له ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك حي بهذا
علي بن ابي طالب فدفعها اليه فانفلقت في يده فلقتين فاذا فيهما حريرة خضراء
مكتوب فيها سطران تحفة وتحية من الطالب الغالب الى علي بن ابي طالب
هذا فضل وشرف وهذا الى الملط ولا خفاء في ذلك ومما باسناده عن ابي سعيد
قال ذكر رسول الله صلعم لعلي ع ما يلقى من بعده قال فبكى وقال واسألك بحق
قرابتي وبحق صحبتي لا دعوت الله ان يقبضني اليه قال يا علي تسألني ان اسأل الله

لا جل سوجلو قال فقال يا رسول الله صلعم على ما اقاتل القوم قال على الاحداث في الدين

وذكر باسناده عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلعم لاعطين الراية

غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار يفتح عليه جبرئيل

عن يمينه وميكائيل عن شماله فبات المسلمون كلهم يستبشرون لذلك

فلما اصبح قال اين علي بن ابي طالب قالوا ارمد العين قال ائتوني به فقال

رسول الله صلعم ادن مني فدنا منه فتفل في عينيه ومسحهما فقام علي بن

ابي طالب من بين يديه وكانه لم يرمد ثم ذكر باسناده عن ابي رافع مولى رسول الله

صلعم قال خرجنا مع علي بن ابي طالب ع حين بعثه رسول الله صلعم برايته فلما

دنا من الحصن خرج اليه اهله فقاتلهم فضربه رجل من اليهود فطرح الحصن ع

ترسه من يده فتناول على باب الحصن فترس به فلم يزل في يده وهو يقاتل

حتى فتح الله عليه ثم القاه من يده ولقد رايتني في نفر مع سبعة انا ثامنهم

نجهد على ان نقلب ذلك الباب فما استطعنا ان نقلبه وذكر باسناده في

غزوة الجمل والصفين وما فيهما مثل ان ذكر النبي صلعم خروج بعض امهات

المومنين فضحكت عايشة فقال انظري يا حميرا الا تكوني هي ثم التفت الى

علي بن ابي طالب فقال يا ابا الحسن ان وليت من امرها شيئا فارفق بها باسناده

عن اصبغ بن نباته قال لما ان اصيب صعصعة بن صوحان يوم الجمل اتاه علي ع

وبه رمق فوقف عليه علي بن ابي طالب ع وهو لما به فقال رحمك الله يا زيد

فوالله ما عرفتك الا خفيف المؤنة كثير المعونة فرفع اليه راسه فقال

وانت يرحمك الله فوالله ما عرفتك الا بالله عالما وباياته عارفا والله

ما قاتلت معك من جهل ولكني سمعت حذيفة بن اليمان يقول سمعت

رسول الله صلعم يقول علي امير البررة وقاتل الكفرة منصور من نصره مخذول

من خذله الا ان الحق معه يتبعه الا فميلوا اليه وباسناد عن الحسين بن

الحسين بن علي بن ابي طالب قال ان اول شهود شهدوا في الاسلام بالزور

اخذ وعليه الرشى الشهود الذين شهدوا عند عايشه حين مرت بماء الحواب

فقالت

عن
انزماء وما هو

فقالت بل دونه مرتين فاتوها بسبعين شيخا فشهدوا ان هذا ماء ليس

بماء الحواب وذكر باسناده انه قتل عمار بن ياسر وهو ابن اربع

وتسعين سنة كان يوم الصفين يقاتل حتى قتل وقد طلب ماء فاتى

قبل موته بضيح لبن وقال صدق رسول الله صلى الله عليه واله اخر

شرابك من الدنيا شربة من اللبن تقتلك الفئة الباغية وذكر قتل

الفئة الباغية باسناد كثيرة وفي بعضها قال اخرجه مسلم في الصحيح

قال وكان الذي قتل عمار ابا عادية المزني طعنه برمح فسقط وكان

يومئذ يقاتل وهو ابن اربع وتسعين سنة فلما وقع اكب عليه رجل

اخر فاجتز راسه فاقبلا يختصمان كلاهما يقول انا قتلته فقال عمرو بن

العاص والله ان يختصمان الا في النار فسمعها معوية فلما انصرفا

الرجلان قال معوية لعمرو ما رايت مثل ما صنعت قوم بذلوا انفسهم دوننا

تقول لهما انكما تختصمان في النار فقال عمرو وهو والله ذلك انك لتعلمه

ولوددت اني مت قبل هذا بعشرين سنة وروي ان امير المومنين علي بن ابي طالب

ع ارسل الى معوية رسله الطرماح وجرير بن عبد الله البجلي وعدي بن حاتم

قبل مسيره الى الصفين وكتب اليه مرة بعد اخرى يحتج عليه ببيعة اهل الحرمين

له ويسوابقه في الاسلام لئلا يكون بين اهل الحرمين له وسوابقه العراق

واهل الشام محاربة ومعوية يعتل بدم عثمان ويستغوي بذلك جهال

اهل الشام واجلاف العرب ويستميل طلبة الدنيا بالاموال والولايات وكان

يشاور في اثناء ذلك ثقاته واهل مودته وعشيرته في قتال علي ع فقال

اخوه عتبة هذا امر عظيم لا يتم الا بعمرو بن عاص فانه قريع اهل زمانه

في الدهاء والمكر يخدع ولا يخدع وقلوب اهل الشام مائلة اليه فقال

معوية صدقت ولكنه يحب عليا فاخاف ان لا يجيبني فقال اخدعه

بالاموال ومصر فكتب اليه معوية من المعاوية بن ابي سفيان خليفة عثمان

بن عفان امام المسلمين وخليفة رسول رب العالمين ذي النورين ختن المصطفى

على ابنته وصاحب جيش العسرة والحافر دماه المعدوم الناصر الخاذل لقفقه
المحصور في المقتول عطشا وظلما في محرابه المعذب باسياف
المجوس بن العاص صاحب رسول الله صلعم وثقته وامين عسكره بذات السلاسل
المعظم رايته المفخم تدبيره اما بعد فلن يخفى عليك احتراق قلوب المومنين
وما اصيبوا به من الفجيعة بقتل عثمان وما ارتكبه جاره حسدا وبغيا
عن نصرته وخذلانه اباه واسلامه الغارة عليه حتى قتلوه في محرابه
من مصيبته عمت جميع المسلمين وفرضت عليهم طلب دمه من قاتله
وانا ادعوك الى الحظ الاجزل من الثواب والنصيب الاوفر من حسن المآب
بقتال من اوى قتلة عثمان واحله جنة الماوى فكتب اليه عمرو بن
العاص صاحب رسول الله صلعم الى معوية بن ابي سفيان اما بعد فقد
كتابك فقراته فهمته فاما ما دعوتني اليه من خلع ربقة الاسلام
من عنقي والتهور في الضلالة معك واعانتي اياك على الباطل واخترا
السيف على وجه علي بن ابي طالب وهو اخو رسول الله صلعم ووصيه
وقاضي دينه ومنجز وعده وزوج ابنته سيدة نساء اهل الجنة وابو
السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة واما ما قلت بانك
خليفة عثمان فقد صدقت واما ما قلت بانك خليفة عثمان فقد صدقت
ولكن تبين اليوم عزلك عن خلافته وقد بويع لغيره وزالت خلافتك
واما ما عظمتني ونسبتني اليه من صحبة رسول الله صلعم وانا صاحب
جيشه فلا اغتر بالتزكية ولا اميل بها عن الملة واما ما نسبت ابا الحسن
اخا رسول الله صلعم ووصيه الى الحسد والبغي على عثمان وسميت الصحابة وسعت
فسقة وزعمت انه اشلاهم على قتله فهذا غواية ويحك يا معوية اما علمت
ان ابا حسن نفسه بذل بين يدي رسول الله صلعم وبات على فراشه وهو صاحب
السبق الى الاسلام والهجرة وقد قال فيه رسول الله هو مني وانا منه
وهو مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وقال فيه رسول الله

يوم غدير

يوم غدير خم الا من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من
نصره واخذل من خذله وهو الذي قال فيه صلعم يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا
يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله وهو الذي قال فيه عليه السلام يوم الطير
اللهم ائتني باحب خلقك اليك فلما دخل عليه قال اللهم وال وقد قال فيه يوم
النص على امام البررة وقاتل الفجرة منصور من نصره مخذول من خذله وقد قال
فيه علي وليكم من بعدي وذلك علي وعليك وعلى جميع المسلمين وقال اني مخلف فيكم
الثقلين كتاب الله عز وجل وعترتي وقد قال انا مدينة العلم وعلي بابها وقد
علمت يا معوية ما انزل الله تعالى من الايات المتلوات في فضايله التي لا يشرك
فيها احد كقوله تعالى يوفون بالنذر وانما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يوفون
يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون افمن كان على بينة من ربه ويتلوه
شاهد منه رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقال الله تعالى لرسوله صلعم
قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقد قال له رسول الله صلعم الا ترضى
ان يكون سلمك سلمي وحربك حربي وتكون اخي ووليي في الدنيا والاخرة يا ابا
الحسن من احبك فقد احبني ومن ابغضك فقد ابغضني ومن احبك ادخله
الله الجنة ومن ابغضك ادخله الله النار وكتابك يا معوية الذي كتبت
هذا جوابه ليس مما ينخدع به من له عقل او دين والسلام ثم كتب اليه معوية
يعرض عليه الاموال والولايات في اخر كتابه بقوله جهلت ولم تعلم محلك عندنا
فارسلت شيئا من خطاب وما ندري فثق بالذي عندي لك اليوم انفا من العز
والاكرام والجاه والقدر فاكتب عهدا ترتضيه موليا واشفعه بالبذل مني
وبالبر فكتب اليه عمرو ابا القلب مني ان اخادع بالمكر بقتل ابن عفان
الى الكفر والى لعمرو دهاء وفطنة ولست ابيع الدين بالربح والذخر فلو
كنت ذا راي وعقل وصنكر لقلت لهذا الشيخ ان جاص في الامر تحية منشو جليل
بخط صحيح ذي بيان على المص اليس صغير املاك مصر بيعة هي العار في الدنيا
على العقب من عمرو دليل شديد الى العلي وامرة اهل الدين مثل ابي بكر فاشو

اخاراى وحزم وحيلة معاوية وامر جليل للرى الذكى فان دواء للبيت صعب على
الورى وان عابد عمرو زيد شر للاشر فكتب معوية منشور مصر ونفذه اليه
وبقى عمرو متفكر الايدرى ما يصنع حتى ذهب عنه النوم وقال تطاول ليل بالهموم
الطوارق وصاحب من دهرى وجوه البوائق اخدعه والخدع فيه سجيته
ام اعطيه من نفسى نصيحة وامق ام اقعد فى بيتى وفى ذاك راحة لشيخ
يخاف الموت فى كل شارق فلما اصبح دعا مولاه وردان وكان عاقلا فشاوره فى ذلك
فقال وردان ان مع على آخرة ولا دنيا معه وهى التى تبقى لك فيها وان مع معوية
دنيا لا آخرة وهى التى لا تبقى على احد فاختر ايهما تختار فتبسم عمرو وقال يا قاتل
الله وردانا وفطنته لقد اصاب للذى فى القلب وردان لما تعرضت الدنيا
عرضت لها بحرص نفسى وفى الاطباع ادهان نفس تعف واخرى الحرص يغلبها
دنيا وذاك له دنيا وسلطان فاخترت من طمعى دنيا على بصر وما معى بالذى
اختار برهان انى لاعرف فيها وابصره وفى ايضا لما اهواه الوان لكن نفسى تحب
العيش فى شرف وليس يرضى بذل النفس انسان ثم ان عمرو ارحل الى معوية
فتبعه ابنه عبد الله ووردان فلما بلغ مفرق الطريقين طريق العراق وطريق
الشام قال له وردان طريق العراق طريق الآخرة وطريق الشام طريق الدنيا فايهما
تسلك قال طريق الشام ولا يخفى عليك ما فى كلام عمرو من الادلة على صحة
خلافة على وبطلان غيره وعدم استبعاد اختيار الصحابة الدنيا على الآخرة
حيث اختار عمرو بمجرد توهم ووعد صدر عن معوية مصر وليس بمعلوم انه
يفى وانه عزله بعد ايام وقال قصيدة فى ذم معوية ومدح على فى ذلك بحيث
لا يشفى العليل وليس هذا محل ذكرها وهى موجودة بين الناس مشهورة ومن مقالة
اصبغ بن نباتة حين بعثه امير المؤمنين على رسولا الى معوية وابو هريرة بين
يديه فلما قرا الكتاب قال ان عليا لا يدفع الينا قتلة عثمان فقلت له يا معوية لا
تتعلل بدم عثمان فانك تطلب الملك والسلطان ولو كنت اردت نصرته لنصرته حيا
ولكنك تربصت به لتجعل ذلك سببا الى وصولك الى الملك فغضب فاردت ان يزيد

غضبه

غضبه فقلت لابى هريرة يا صاحب رسول الله صلعم انى احلفك بالله الذى لا اله الا
هو عالم الغيب والشهادة وبحق حبيبه المصطفى الا اخبرتنى اشهدت غدير خم
قال بلى شهدته قلت فما سمعته فى على قال سمعته يقول من كنت مولاه فعلى
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله
قلت له فاذن انت واليت عدوه وعاديت وليه فتنفس ابو هريرة صعداء
وقال انا لله وانا اليه راجعون فتغيرت معوية عن حاله وغضب وقال كف
كلامك فلا تستطيع ان تخدع اهل الشام بالكلام عن طلب دم عثمان فانه قتل
مظلوما فى حرم رسول الله صلعم وعند صاحبك قتلته اغراهم به حتى قتلوه
فهم انصاره ويده وعضده وما كان عثمن يهدر دمه وانت تعلم انه شهادة
بصحة حكاية الغدير وعدم استبعاد اختيار الدنيا على الآخرة حتى وقع ذلك
من مثل ابى هريرة وعمرو بن العاص ومعوية واصحابه حتى قتل يوم صفين
سبعون الفا والظاهر ان اكثرهم بل كلهم كانوا يعرفون ان الحق مع على عم
فانهم كانوا اصحابه والتابعين الذين يعرفون حق على وحاله عند الله و
رسوله ص كما عرفت من كلام عمرو وابى هريرة وغيرهما وكذا من يوم الجمل
مع علم عائشة واصحابها الذين سعوا فى ذلك مثل طلحة وزبير واظهر من ذلك
فى ذلك حكاية الحسين ع وهو ظاهر لا يحتاج الى التفصيل ومن كلامه عم فى كتابه
جواب معوية ذكرت يا معوية حسدى الخلفاء وبغى عليهم فمعاذ الله من الحسد
والبغى بل انا المحسود والمبغى على فاما الابطاء عنهم والتكره لامرهم فانى
لست اعتذر الى الناس منه ان الله تعالى لما قبض محمدا رسول الله اختلفت
الناس فقالت القريش منا الامير وقالت الانصار منا الامير فقالت القريش
ان محمدا منا ونحن احق بالامر منكم فعرفت الانصار ذلك فسلموا لهم الامر
والسلطان فاستحقها قريش بمحمد ص فان يكن هذا هكذا فان اولى الناس
بمحمد اولاهم بها والا فان الانصار اعظم بيتهما فى الاسلام ولا ادرى اصحابى
سلموا من ان يكونوا حقى اخذوا او الانصار ظلموا بل عرفت ان حقى هو

الماخوذ فقد تركته لهما اساعد لا واما صلى اغير حرجين ولا مبتغي
الى قوله وكان ابوك اتاني حين ولى الناس ابا بكر فقال انت احق الناس
بهذا الامر منهم كلهم بعد محمد صم وانا يدك على من شئت فابسط
يدك ابايعك فانك اعز العرب دعوة فكرهت ذلك كراهة الفرقة
وشق عصا الامة لقرب عهدهم بالكفر والارتداد فان كنت تعرف
من حقي ما كان ابوك يعرف اصبت رشدك وان لم تفعل استعنت بالله
عليك ونعم المستعان وعليه توكلت واليه انيب وانت تعرف من كلام
هذا حال رضاه بخلافة الجماعة وعدم دعواه اياها وتسليمه لهما طوعا
وكونه مطيعا والاخذ من عطاياهم كما يدعيه الخصم خصوصا الرافضي
فالشارح فافهم وذكر باسناده عن علي ع يقول حدثني رسول الله صم
وانا مسنده الى صدري فقال لي يا علي الم تسمع قول الله فحقك وهو
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية وهم انت و شيعتك الصالحات
وموعدي وموعدهم الحشر اذا حشرت الامم للحساب يدعون غرا محجلين
وذكر باسناده الايات التي نزلت فيه مثل انما وهل اتى بطرق متعددة
مفصلة ومجملة وذكر في المراسيل بعض الايات الاخر مثل قل لا اسالكم
عليه اجرا الا المودة في القربى واثابهم فتحا قريبا يعني فتح خيبر قال
السيد ابو طالب باسناده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صم
لعلي بن ابي طالب ع ان من احبك وتولاك اسكنه الله معنا ثم تلا
ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفي
والسابقون الاولون قيل هم الذين صلوا الى القبلتين وقيل التابعون
الى الطاعة وقيل للهجرة وقيل الى الاسلام واجابة الرسول كل ذلك
كان موجودا في علي بن ابي طالب قوله تعالى اذا ناجيتم وقوله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وقوله من المؤمنين
رجال صدقوا وبالاسناد عن ابن عباس ما انزل الله عز وجل اية يقول

فيما

فيها يا ايها الذين امنوا الا كان علي بن ابي طالب شريفها واميرها وفي
تفسير اتقوا الله وكونوا مع الصادقين هو علي بن ابي طالب واركعوا
مع الراكعين انما نزلت في رسول الله وعلي عليهما السلام خاصة في
هما اول من صلى وركع وباسناده ان لعلي ع كان اربع دراهم فانفق
واحدا بالليل وواحدا نهارا وواحدا سرا وواحدا علانية فنزلت الذين
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وذكر باسناده انها نزلت في قوله تعالى اذن
واعية دعا الرسول صم ان يجعل اذنه الاذن الواعية وذكر في فضله فضايل
شتى وذكر باسناده عن رسول الله صم انه قال يا علي ان الله قد غفر لك
ولاهلك ولشيعتك ومحبي شيعتك ومحبي محبي شيعتك فابشر
انك الانزع البطين منزوع من الشرك بطين من العلم وباسناده عن
رسول الله صم قال اذا كان يوم القيمة نوديت من بطنان العرش يا محمد
نعم الاب ابوك ابراهيم ونعم الاخ اخوك علي بن ابي طالب وباسناده
عن ابن عباس قال لما توفي النبي صم جاء ابو بكر وعلي بن ونزل في النبي صم
بعد وفاته بستة ايام فقال عمر لابي بكر تقدم يا خليفة رسول الله
فقال ابو بكر ما كنت اتقدم رجلا سمعت النبي صم يقول علي مني كمن
مرتبة الخبر وباسناده عن زيد بن يسع عن علي ع يقول ذكر الامراء
عند رسول الله صم فقال ان تبايعوا ابا بكر تجدوه قويا في نفسه قويا
في امر الله وان تبايعوا عليا ولن تفعلوا تجدوه هاديا يسلك بكم
الطريق المستقيم انظر يا اخي في هذا الخبر لو صح قوله كون عمر مثلا قويا
قويا في امر نفسه وامر الله ما كان ورايه شيئا وهو الهداية
الى الطريق المستقيم وما يحتاج الى متابعة غيره ولا التاسف على
عدم فعل متابعة غيره والامر واضح الحمد لله وباسناده ذكر عن ابي
ابي نجيح قال لما كان اول يوم في البيعة لعثمان ليفضل الله امر الكا

مفعولا ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة قال ابو
المحصول فلما ابصروا ابا الحسن علي بن ابي طالب ع من سيرة القوم طلا فانشا
علي ع وهو يقول مضمون مدح المشايخ ابي بكر وعمر وعثمان الى قوله ثم قال
علي ع فانشدكم بالله هل تعلمون معاشر المهاجرين والانصار ان جبرئيل
اتى رسول الله ص فقال يا محمد لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي كان
هذا قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله هل تعلمون ان جبرئيل نزل على النبي ص
فقال له يا محمد ان الله يامرك ان تحب عليا وتحب من يحبه فان الله
يحب عليا ويحب من يحب عليا قالوا اللهم نعم وكان ع يفصل فضايله ثم قال
فانشدكم الله هل تعلمون اني كنت اذا قاتلت عن يمين رسول الله ص قال
انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي قالوا اللهم نعم فهل
لخلق غيري مثل هذه المنزلة نحن صابرون ليقضي الله في هذه البيعة امرا
كان مفعولا يريد بها بيعة عثمان وهذا صريح في عدم رضاه بها وان الا ملة
قد غصبت وسكت للمصلحة وباسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله ص
لما عرج في السماء رايت على باب الجنة مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله ص
علي ولي الله الحسن والحسين صفوة الله فاطمة امة الله وعلى مبغضيهم
لعنة الله وباسناده عن علي ع قال قال النبي ص لما اسري بي الى السماء ثم من
السماء الى السماء حتى خرقت الطباق الى سدرة المنتهى ووقفت بين يدي
ربي عز وجل فقال لي يا محمد قلت لبيك وسعديك قال قد بلوت خلقي
فايهم اطوع لك قال قلت يا رب وجدت عليا قال صدقت يا محمد فهل
اتخذت لنفسك خليفة يودي عنك ويعلم عبادي من كتابي ما لا يعلمون
قال قلت اختر لي فان خيرتك خير لي قال قد اخترت لك عليا فاتخذه لنفسك
خليفة ووصيا ونحلته علمي وحلمي وهو امير المؤمنين حقا لم ينلها احد
قبله وليست لاحد من بعده يا محمد علي راية الهدى وامام من اطاعني
ونور اوليائي وهي الكلمة التي الزمتها المتقين من احبه فقد احبني

ومن

ومن ابغضه فقد ابغضني فبشره بذلك يا محمد فقال النبي ص قلت
ربي فقد بشرته فقال علي ع انا عبد الله وفي قبضته ان يعاقبني
لم يظلمني شيئا وان تمم لي وعدي فالله مولاي قال اللهم اجل قلبه
واجعل ربيعه الايمان بك قال قد فعلت ذلك به يا محمد غير اني مختصه
بشيء من البلاء لم اخص به احدا من اوليائي قال قلت رب اخي وصاحبي
قال قد سبق في علي انه مبتلى ومبتلى به لولا علي لم يعرف حزبي ولا اوليائي
ولا اولياء رسلي وذكر باسناده رد الشمس بطرق متعددة وكذا باسناده
ذكر حكاية الطشت والمنديل ومجيء جبرئيل وميكائيل من الجنة والفردوس
ومن مجيء الملائكة النبي ص حتى يتوضا علي ويجيء ويصلي به وباسناده
عن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال كنت على الباب يوم الشورى فارتفعت
الاصوات بينهم فسمعت عليا يقول بايع الناس ابا بكر وانا والله
اولى بالامر منه واحق به فسمعت واطعت مخافة ان يرجع الناس
كفارا يضرب رقاب بعضهم بالسيف ثم بايع ابو بكر لعمر وانا والله
اولى بالامر منه فسمعت واطعت مخافة ان يرجع الناس كفارا ثم
يريدون ان تبايعوا عثمان اذن لا اسمع ولا اطيع ان عمر جعلني في
خمسة نفر انا سادسهم لا يعرف لي فضل في الصلاح ولا يعرفونه لهم
كما نحن فيه شرع سواء وايم الله لو اشاء ان اتكلم ثم لا يستطيع عربهم
ولا عجمهم ولا المعاهد منهم ولا المشارك رد فضيلة منها قال
انشدكم بالله ايها الخمسة امنكم اخو رسول الله ص غيري قالوا لا
بعد خصايصه مثل امنكم من له عم مثل عمي امنكم له ابن عم مثل ابن عمي امنكم
من له زوجة مثل زوجتي امنكم له اخ مثل اخي امنكم احد وحد الله قبلي امنكم احد صلى
الى القبلتين امنكم احد غسل رسول الله ص امنكم من سكن المسجد
جنبا امنكم احد ردت له الشمس بعد غروبها امنكم احد قال فيه رسول الله ص
حين قربت اليه الطير فاعجبه اللهم ائتني باحب خلقك يأكل معي

ح ل
اولی لی

ح ل
للمشارك رد فضيلة

احد قتل المشركين عند كل شديدة امنكم احد كان اعظم عناء عن رسوله
الله صلى الله عليه وسلم مني حتى اضطجعت على فراشه ووقيته بنفسي وبذلت مهجتي
افيكم احد كان ياخذ الخمس غيري وغير فاطمة افيكم احد كان له سهم
في الخاص وسهم العام امنكم احد طهره كتاب الله غيري حتى سد النبي صلى الله عليه وسلم
ابواب المهاجرين جميعا وفتح بابي الى اخو الخبر وهكذى الى ان عد فضائله
وكان يقول غيري وهم يقولون لا والله لا وهذا صريح في عدم رضاه
بخلافة الجماعة وبيان عذره في ذلك فاسد كلام الثاني في الشارح و هو ظ
وباسناده عن ثابت عن ابيه قال سمعت رسول الله يقول ان حافظي
على ليفتخران على ساير الحفظة لكينونتهما مع على وذلك انهما لم يصعدا الى الله
عز وجل بشيء منه يسخطه وباسناده عن الاصبغ قال سئل سلمان الفارسي
عن علي وفاطمة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بعلي بن ابي طالب
فانه مولاكم فاحبوه وكبيركم فاتبعوه وعالمكم فالزموه وقائدكم الى الجنة
فعززوه واذا دعاكم فاجيبوه واذا امركم فاطيعوه واحبوه بحبي
واكرموه بكرامتي ما قلت في علي الا ما امرني ربي جلت عظمته وباسناده
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صافح عليا فقد صافحني ومن
صافحني فكانما صافح اركان العرش ومن عانقه فكانما عانقني ومن عانقني
فكانما عانق الانبياء كلهم ومن صافح عليا محبا غفر الله
له الذنوب وادخله الجنة بغير حساب وباسناده عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ان خلق الله آدم ونفخ فيه من روحه عطس
آدم فقال الحمد لله فاوحى الله اليه حمدني عبدي وعزتي وجلالي
لولا عبدان اريد ان اخلقهما في دار الدنيا ما خلقتك قال الهي
فيكونان مني قال نعم يا آدم ارفع راسك وانظر فرفع راسه فاذا
مكتوب على العرش لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة وعلي مقيم
الحجة من عرف حق علي زكى وطاب ومن انكر حق علي لعن وخاب اقسمت بعزتي

وجعل

وجلالي ان ادخل الجنة من اطاعه وان عصاني واقسمت بعزتي ان
ادخل النار من عصاه وان اطاعني يحتمل ان يكون معناه من اطاعه في
زعم ان في طاعته الله ولا عصيان وكذا يدخل النار من عصاه وان زعم
ان عصيانه طاعة الله فان عصيانه عصيان الله تعالى او المراد
في عدم قبول امامته وولايته فعصاه في ذلك فيدخله الله النار
وان اطاع الله في غير ذلك مثل الصلوة والصوم فان ذلك كلها
لا يصح بدون ولايته ومع معصيته كما مر في بعض الاخبار ويدخل
الجنة من اطاعه في امامته وقبول ولايته والايمان به وان عصى الله
في غيره فان المومن به يدخله وان فعل بعض المعاصي لما تقدم في الاخبار
وعليه يمكن حمل ما تقدم حب علي حسنة لا تضر معه سيئة وبغضه
سيئة لا تنفع معها حسنة وباسناده عن علي بن الحسين عن ابيه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم نزل علي جبرئيل صبيحة يوم مستبشرا فرحا فقلت حبيبي ما
اراك فرحا مستبشرا فقال يا محمد وكيف لا اكون كذلك وقد قرت عيني
بما اكرم الله به اخاك ووصيك وامام امتك علي بن ابي طالب فقلت وبم اكرم الله
اخي وامام امتي قال باهى بعبادته البارحة ملائكته وحملة عرشه وقال ملائكتي
انظروا الى حجتي في ارضي بعد نبيي فاعفر خده في التراب تواضعا لعظمتي
اشهدكم انه امام خلقي ومولى بريتي كفى بهذا فضلا وباسناده
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة اقام عز وجل جبرئيل
ومحمدا على الصراط فلا يجوز احد الا من كان معه براءة من علي بن ابي طالب
وباسناده عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة ينادون
علي بن ابي طالب بسبعة اسماء يا صديق يا دال يا عابد يا هادي يا مهدي يا فتى
يا علي امر انت وشيعتك الى الجنة بغير حساب وباسناده عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب حلقة معلقة بباب الجنة من تعلق
بها دخل الجنة ذكر من المراسيل ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان اليم

مدادا والغياض قلاما والانس كتابا والجن حسابا ما احصوا فضايلك
يا ابا الحسن قاله لعلي بن ابي طالب وروى لنا صح للحق باسناده عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب وقال علي
من هم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم شيعتك وانت امامهم حدث علي بن الحسين
بن علي وهو اخذ بشعره قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بشعره قال من اذى
شعرة منك فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله لعنه ملا
السموات وملا الارض وذكر في الاثار قال قال الشعبي ما ندري ما نصنع
بعلي بن ابي طالب ان حببنا افتقرنا وان ابغضناه كفرنا هذا الفقر الملسوخ
وحب الدنيا الذي حب للانسان وجرة الى النار اعاذنا الله منها وباسناده
عن زاذان عن علي قال تفترق هذه الامة على ثلث وسبعين فرقة ثنتان و
سبعون في النار وواحدة في الجنة وهم انا وشيعتي فقيل اشارة في هذا الخبر
المشهور بين العامة والخاصة مقبول الامة ستفترق امتي اه فافهم
وباسناده عن جابر بن عبد الله قال عمر بن الخطاب كانت في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ثماني عشرة سابقة خص منها علي بثلثة عشر وشركنا في الخمس وباسناده
عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب لقد اعطي علي بن ابي طالب عم ثلث خصال لان
يكون لي واحدة منها احب الي من ان اعطي حمر النعم قيل وما هي يا امير المؤمنين خصله د ر
قال تزوجه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكناه المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحل له فيه ما يحل له والراية يوم خيبر ثم ذكر فصلا في تزويجه بفاطمة سيدة
نساء العالمين وذكر بطرق متعددة ان الله زوجها به في السماء ونقل حكاية
غريبة ثم ذكر فصلا في كونه من اهل الجنة ومغفور الذنب وذكر الاخبار في ذلك
منها باسناده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ان لك في الجنة كنزا وانك
ذو قرنيها وهذا الخبر مشهور مذكور في كتب اللغة ايضا مثل القاموس
قال المص قال ابو عبيدة معناه انك ذو قرني هذه الامة وعن علي عم انه ذكر
ذا القرنين فقال دعا قومه الى عبادة الله فضربوه على قرنيه وفيكم مثله

قيل ارادو نفسه يعني ادعوا الى الجنة حتى اضرب على راسي مرتين فيها
قتلي وباسناده عن فاطمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك يا ابن ابي طالب
وشيعتك في الجنة اه ثم ذكر فصلا في انه حامل لوائه يوم القيمة وذكر فيها
اخبارا كثيرة وذكر باسناده في فصل ان النظر الى وجهه علي عبادة عن عبد الله
بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر الى وجه علي عبادة وعن عايشة
قالت كان ابو بكر يديم النظر الى علي فقيل له في ذلك فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
النظر الى وجه علي عبادة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر علي بن
ابي طالب عبادة وبالجملة فضايله عم لا تحصى ولكن لما كان ذكرها مقربا
للعبادة وموجبا للسعادة الاخروية تذكر نبذا منها الذي ذكره الخطيب في
كتابه كما اشرنا اليه في اوله قال بالاسناد وعن امير المؤمنين عم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله جعل لاخي علي بن ابي طالب فضايل لا تحصى كثرة فمن ذكر فضيلة
من فضايله مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن كتب
فضيلة من فضايله لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم ومن
استمع الى فضيلة من فضايله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالسمع بالاستماع د ر
ومن نظر الى كتاب من فضايله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر
ثم قال عم النظر الى وجه علي بن ابي طالب عبادة وذكره عبادة ولا يقبل الله
ايمان عبد الا بولايته والبراءة من اعدائه وذكر باسناده قال قال رجل لابن
عباس سبحان الله ما اكثر مناقب علي وفضايله اني لاحسبها ثلثة
الاف فقال ابن عباس او لا تقول انها الى ثلثين الف اقرب ثم قال ويدل
على ذلك ايضا ما روي عن الامام الحافظ احمد بن حنبل وهو كما علم اصحاب عرعد ر
الحديث في علم الحديث قريع اقرانه وامام زمانه والمقتدى به في هذا
الفن والفارس الذي يكب فرسان الحافظ في ميدانه وروايته فيه حفاظ د ر
مقبولة وعمر عمرا كثيرا ثم ذكر اسناده عن محمد بن منصور الطبرسي يقول سمعت
احمد بن حنبل يقول ما جاء لاحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضائل ما

لعلي بن ابي طالب ع وبالجملة لا شك ولا ريب في انه الامام بالحق بعد رسول
الله صم واحق بها واولى بها وافضل الخلق بعده لما تقدم ومر في كتب
المخالف فضلا عن الموافق فنقول مجملا بانه لا بد من نص على الامام فانه لا
يعرف من يستحق ذلك ولا يكون في نصبه مفسدة الا الله وانه ثابت
وان لم نعلم ذلك بخصوصه وليس على غيره بالاتفاق كما اعترف به صاحب
المواقف قال الطريق اما النص والاجماع اما النص فلم يوجد لما سياتي واما الاجماع
فلم يوجد في غير ابي بكر على انه كان يجب ان يقول او البيعة كما ستقوله ويلزم
ذلك من ان يعين الرازي ايض فادعى الشارح وجود النص فيما مر غير مسموع
وهذا يدل على افضليته اجمالا وما يدل عليها تفصيلا فهو كثير قد مر
بعضه في الشرح وفي هذه القيود ايض وانت تعلم ان لا اجماع ايض على
امامة ابي بكر ولا على افضليته وهو ظ عند من يعرف معنى الاجماع فانه لا
معنى لتحقق الاجماع في ساعة واحدة في المدينة المشرفة حين عقد الامامة
له ولا بعدها فانه من دار العالم وعلم اتفاقهم على ذلك هذا مع قطع
النظر عما يعرف ومنقول ايض من عدم بيعة قريش خصوصا امير المؤمنين
وقد سلم المخالف ايض انه اخر ما بايع الا بعد ستة اشهر فلا بد من اثباته بعد ذلك
ثم انه كان طوعا او دون خرط القتاد وقد صرحوا هم ايضا بعدم الاجماع
اثبتوا الامامة بالبيعة وقد مر البحث في ذلك كله قال في المواقف
انها اي الامامة يثبت بالنص وبيعة اهل الحل والعقد لنا ثبوت امامة ابي بكر
بالبيعة كما سياتي هذه صريحة في كونها بالبيعة مع انه يرد عليه انها ثبتت
بالاجماع ايض وهو صرح به كما نقلناه انفا ثم قال بعد رد ادلة الشيعة على
عدم ثبوتها بالبيعة فاعلم ان ذلك الحصول لا يفتقر الى الاجماع اذ لم يقم عليه
دليل من العقل والنقل بل الواحد والاثنان من اهل الحل والعقد كاف لعلمنا
بان الصحابة مع صلابتهم في الدين اكتفوا بذلك كعقد عمر لابي بكر وعبد ا
لرحمن بن عوف لعثمان ولم يشترطوا اجتماع من في المدينة فضلا عن اجماع
الامة

الامة من علماء امصار الاسلام ومجتهدي جميع اقطارها وقد مر
ما يدل على امامته مفصلا بحيث لا يمكن رده وانكاره فالعجب من قول
صاحب المواقف انه بعد ان نقل الادلة المذكورة المتقدمة مفصلة
ومجملة على الامامة والافضلية وتصرف في بعضها اقتصر على الايجب
قلدها في افادتها الافضلية بل الامامة وما تصرف في ادلة الافضلية
مثل قوله صم ضربة علي خير من عبادة الثقلين قال واعلم ان مسئلة الا
فضلية لا مطمع فيها للجزم واليقين وليست مسئلة يتعلق بها عمل فيكفي
فيها الظن ولكن وجدنا السلف قالوا بان الافضل ابو بكر ثم عمر ثم
عثمان ثم علي وحسن ظننا بهم يقتضي انهم لو لم يعرفوا ذلك لما اطبقوا
عليه فوجب علينا اتباعهم في ذلك القول وانت تعلم بانه اذا حكم بانها
ليست عملية ولا مطمع للعلم فيها كيف يحكم بانه يجب علينا اتباع السلف
في ذلك مع انهم ليسوا الا بعض الناس فانك قد عرفت ان جماعة منهم قالوا
بتفضيله على ابي بكر وغيره فبعد حكمه بعدم كفاية الظن كيف يحكم بوجوب
اتباع الظن وتقليد جماعة ليس قولهم حجة مفيدا للعلم عندهم ايض بل
ايض ليس هذا الا تناقض وسفه وتعصب وكذا قوله بعد الادلة والجواب
عن الكل انه يدل على الفضيلة واما الافضلية فلا كيف ومرجعها الى
كثرة الثواب وذلك يعود الى الاكتساب اي للطاعات والاخلاص فيها
وما يعود الى نصرة الاسلام وكذا قول الشارح بعد نقل الادلة مفصلة
والجواب انه لا كلام في عموم مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالكمالات
واختصاصه بالكرامات الا انه لا يدل على الافضلية بمعنى زيادة الثواب
اه ولا يخفى ما في هذا الكلام فان كثرة الثواب انما يكون باكتساب الطاعات
كما صرح به صاحب المواقف والطاعة منحصرة ومذكورة فانها مطلوبة
من العباد وقد ذكر ان عليا ع كان فايقا في كلها على جميع العباد وقد
سلم ذلك بعد نقله مفصلا من الانفاق والايثار في سبيل الله وعدم

ارادة شئ في ذلك الا وجه الله وبذل النفس الذي ليس فوقه عبادة
في ذات الله عقلا ونقلا حتى روي انه فوق كل بر الى ان يصل الى بذل
النفس فليس فوقه بر وقد بذل صلوات الله عليه نفسه حتى بات على فراش
وسلم نفسه للمنية وجاهد في الله اعداءه وقتالهم على ما هو مفصل لان
الفتوحات انما كانت به وبقتله الاعداء كما هو مفصل لا سيما قتل اكابر
الكفرة ورؤس عساكرهم مثل عمرو بن عبد ود وقتل وحده نصف
لعسكر والملائكة المسومون مع باقي المسلمين النصف الاخر وترك
الدنيا وزهده بحيث ما وصل اليه احد على ما هو مفصل وحبه لله و
لعلي بما هو مفصل خصوصا في خبر الراية والطير فانهما صريحان في ذلك
بل ظاهران في عدم ذلك لغيره كابي بكر وعمر وعثمان حيث حملوا الراية ورجعوا
منهزمين وقال صلعم لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله
ورسوله ورده ابابكر بعد ان طلبه صحبته ثم قوله ادعوا الي حبيبي حتى قالت
عايشة ادعوا له عليا فوالله ما يريد الا اياه وحلمه وعبادته على ما نقل من
سماع الف تكبيرة ليلة من خلوته وراء الواجبات والرواتب وتقدم الاسلام
والاسلام في وقت ما اسلم غيره والعلم الذي هو افضل العبادة ونحو من بيان
كل ذلك مفصل وبالجملة اي عبادة اعظم من قتله صلعم يوم الاحزاب لضربة
علي خير من عبادة الثقلين وقد نقلوه وسلموه كما مر في الشرح وذكره صاحب
المواقف ايضا وسلم فلا معنى بعد تسليم ذلك كله لقوله لا يدل على الا فضيلة
بمعنى كثرة الثواب مع ان الثواب ليس الا موجب العبادة والطاعة وقد سلم كون
منه اكثر وهل هذا الا تسليم وجود العلة التامة وعدم معلولها وانفكاكه
عنها وذكر الادلة والاجوبة الرازي ايضا في اربعينه قال ان افضل الناس
بعد رسول الله صلعم ابوبكر وهو قول قدماء المعتزلة ومذهب الشيعة
انه علي بن ابي طالب وهو قول اكثر المتاخرين واما اصحابنا فتمسكوا بقوله تعم
وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى

ويقول

ويقول عم ما طلعت شمس ولا غربت على احد بعد النبيين والمرسلين من
ابي بكر وكل ذلك قد مضى تقريره في الفصل المتقدم وهو اشارة الى بعض
ما نقله الشارح هنا من الاخبار والاسناد وغير ذلك الجواب عن الكل مجملا
اولا انا لا نسلم شيئا من ذلك فانه لا تواتر بل الاخبر واحد عدل فانه شئ ينفرد
الخصم والمدعي بنقله ومثل ذلك لا يمكن اثبات شئ على الخصم وثانيا انهما
معارضة بما نقل في حقه عم وح اما ان نجمع بالتاويل وان كان بعيدا او اما
بالطرح ومعلوم ان ما نقل في حق ابي بكر اولى بذلك اولا لعدم النقل فيه
بل الصحاح المعتبرة عند اهل الحديث بخلاف ما نقل في حقه عم وثانيا انه
متفق عليه وذلك عند الخصم فقط وثالثا للكثرة وقلة ما نقل في حقه
ورابعا للتاييدات من كثرة فضايله ووفورها كما لا يخفى وهو ظاهر لمن نظر فيما
نقل في حق الكل في كتب الاخبار والسير وخامسا للاية اوضح من التعارض
فيما نقل في حق غيره فان ما نقل لا يدل على افضلية ابي بكر واحد من قوم لم
ولو كان بعدي نبي لكان عمر يدل على افضلية وهو ظاهر فافهم ومفصلا
ان الاية وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى ليس نصا ولا يدل على
افضلية صاحبه من غير الانبياء فان الاتقى بمعنى المتقي صفة مشبهة
مثل الاسود والابيض لا افعل التفضيلية وهو ظاهر ويؤيده ان ليس المجنب هو
الاتقى فغيره لا يكون مجنبا عن النار والظاهر ان المراد الاتقى عن الكفر
لا عن جميع المعاصي ايضا والا يلزم من مفهومه وصول النار الى غيره
فليس كذلك مع انه لا يدل على الكمال فانه يدل على اعطاء بعض ماله
وهو ظاهر واعم من كونه لله نعم اثبت القاضي كونه لله بجعل يتزكى بدلا
او حالا عنه فان التزكية لا يكون الا لله وهو في محل المنع كما نرى
وبعد تسليمه يدل على اعطاء مال زكوة فليس فيه زيادة فضل يدل على
الافضلية بل فيه انه اعتقه بلالا قال القاضي الاتقى الذي اتقى من الشرك
والمعاصي الى قوله الذي يعطي ماله في مصارف الخير لقوله

بتزكى فانه يدل او حال من فاعله الى قوله الايات نزلت فى ابى بكر حين اشترى
بلالا فى جماعة مواليهم المشركون فاعتقهم ولذلك قيل المراد بالاشقى ابو جهل
وامية فكيف يقابل باعطاء جميع المال سرا وعلانية ليلا ونهارا فى
سبيل الله الذى ورد فى حق على عم فى اية الذين ينفقون اموالهم الاية وعبا
رة هل اتى من الايثار ثلث ليال على نفسه واهله واولاده صايمين وعدم
شئ لغيره والافطار على الماء والاعطاء على حبه وعدم الاعطاء الا لوجه الله
وعدم الطمع فى الجزاء والشكور فقول الرازى فى تفسير قوله تعـ وسيجنبها الاتقى
ان الانفاق على ما كان لوجه الله بخلاف اعطاء ابى بكر اشارة الى هل اتى و
لا اية تعصب وعناد محض بل عداوة معرم وهو ظ مع ان كونه فى حقه غير
مسلم وما ذكر فى بيانه مردود بان نعمة التربية ليس مما يجزى فان رسول الله
فعل لا لطمع فيه وليس على عم بصدد ذلك فانه كان لله وتطوع منه او
بامره تعم مع ان الصلوات الله عليه نعم تجزى فى ابى بكر ايض وهو ظ
ولوال كل خبر خبر ظنى من حيث السند والدلالة ثم قال الرازى اما الشيعة
فقد احتجوا على ان عليا افضل الصحابة بوجوه الاول التمسك بقوله تعـ
قل تعالوا الى ومضمونه انه لا شك ان المراد بالنفس على عم وقد صرح به فى
التفاسير وثبت بالتواتر انه صم ما اخرج فى المباهلة الا اياه وابنيه وفاطمة
وليست فاطمة وابناها نفسه فيكون هو ومعلوم انه ليس نفسه فيكون
للمشابهة وظاهرها المساواة فى جميع الامور لكن خرج النبوة وبقى الباقى
ويدل عليه اخبار كثيرة ايض وقد تقدم مثل هو منى وانا منه وانا وهو
من نور واحد وامثال ذلك ومعلوم انه افضل الخلق فيكون هو كذلك
للمساواة فافهم والحجة الثانية التمسك بخبر الطير وهو قوله عم اللهم
ائتنى باحب خلقك اليك ياكل معى هذا الطير والمحبة من الله تعـ عبارة
عن كثرة الثواب والتعظيم ولا يحتاج الى هذا فان من هو احب عند الله يكون
افضل الخلق عنده من جميع الوجوه وهو ظ والحجة الثالثة ان عليا اعلم

الصحابة

الصحابة والاعلم افضل اما قلنا ان عليا كان افضل للاجمال والتفصيل اما
الاجمال فهو انه لا نزاع ان عليا عم كان فى اصل الخلقة فى غاية الذكاء والفطنة
والاستعداد للعلم وكان محمد صم افضل الفضلاء واعلم العلماء وكان على
عم فى غاية الحرص فى طلب العلم وكان محمد صم فى غاية الحرص فى تربية على
وارشاده الى اكتساب الفضايل ثم ان عليا فى اول صغره فى حجر محمد صم
وفى كبره صار ختنا له وكان يدخل عليه فى كل الاوقات ومن المعلوم ان التلميذ
اذا كان فى غاية الذكاء والحرص على التعلم وكان الاستاد فى غاية الفضل
والحرص على التعليم ثم اتفق لمثل هذا التلميذ ان اتصل بخدمة هذا
الاستاد فى زمان الصغر وكان ذلك الاتصال بخدمته حاصلا
فى كل الاوقات فانه يبلغ ذلك التلميذ فى العلم مبلغا عظيما وهذا
بيان اجمالى فى ان عليا كان اعلم الصحابة اما ابو بكر فانه اتصل بخدمته
عم فى زمان الكبر وايضا ما كان يصل الى خدمته فى اليوم والليلة الا
زمانا يسيرا اما على عم فانه اتصل بخدمته فى زمان صغره وقد قيل العلم
فى الصغر كالنقش فى الحجر والعلم فى الكبر كالنقش فى المدر فثبت بما ذكرنا
ان عليا كان اعلم من ابى بكر ويكفى فى ذلك انا مدينة العلم وعلى بابها
وقال على عم علمنى الف باب وفتح لى من كل باب الف باب واما التفصيل
فيدل عليه وجوه الاول قوله صم اقضاكم على والقضاء محتاج الى
جميع انواع العلوم الثانى روى ان عمر امر برجم امراة ولدت لستة
اشهر فنبهه على عم بقوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله والوا
لدات اه وقول عمر لولا على لهلك عمر ثم نقل حكاية اقرار امراة حامل
بالزنا وامر عمر برجمها ورده عنه بعدم السبيل على الحمل ونقل حكاية
المغالاة وقد مرت الثالث نقل عن على عم قال والله لو كسرت لى الو
اه وقد تقدم كل ذلك مفصلا الرابع قد جاء فى خطب امير المومنين
على بن ابى طالب عم من اسرار التوحيد والعدل والنبوة والقضاء والقدر

اعلم ظ

واحوال المعاد والالهيات وفي كلام ساير الصحابة فجميع فرق المتكلمين ينتهي
نسبتهم في هذا العلم اليه اما المعتزلة فهم ينتسبون اليه واما الا
شعرية فكلهم منسوبون الى الاشعري وهو كان تلميذ لابي علي الجبائي
وهو منتسب الى امير المومنين علي بن ابي طالب ع واما الشيعة فانتسابهم
اليه ظ واما الخوارج فهم مع غاية تبعدهم عنه كلهم منتسبون الى
اكابرهم واولئك الاكابر تلامذة علي بن ابي طالب ع ومنها علم التفسير
وابن عباس رئيس المفسرين وهو كان تلميذ علي بن ابي طالب ومنها علم ا
لفقه وكان فيه في الدرجة العالية ولهذا قال نقل حديث الاقضى
والوسادة ومنها الفصاحة ومعلوم ان احدا من الفصحاء الذين بعده
لم يدركوا درجته ولا القليل من درجته ومنها علم النحو ومعلوم انه ظهر
منه وهو الذي ارشد ابا الاسود الدئلي ومنها علم تصفية الباطن
ومعلوم ان نسب جميع الصوفية منتهي اليه كما ذكر ان رئيسهم ابا يزيد
البسطامي كان سقاء للصادق ع وان تنظر فيه شارح المواقف لعدم
الملاقاة ولكن سلم انه اقتبس من اثاره ع وفي الاشارات معروف الكرخي
الذي احد رؤسائهم كان بواب علي بن موسى ع ومنها علم الشجاعة وممارسة
الاسلحة ومعلوم ان نسبة هذا العلم تنتهي اليه فثبت بما ذكرناه
انه ع كان استاد العالمين بعد محمد ص في جميع الخصال المرضية والمقامات
الشريفة واذا ثبت انه كان اعلم الخلق بعد رسول الله ص وجب ان يكون
افضل لقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وبالجملة معلوم
بالعقل والنقل كتابا وسنة واجماعا عدم مساواة العالم وغيره وان العالم
يقدم وكل شيء يدل عليه تفضيل ادم على الملائكة بعلم اسم الاشياء
وترجيح سلطنة الطالوت على غيره ممن له شرف وعز ناشي من اولاد النبي ص
واولاد الملوك مع انه كان دباغا بان الله تعالى اخبر بانه الاحق لانه زاده بسطة في العلم

والجسم

والجسم اي القوة والشجاعة كما هو مذكور في محله من التفاسير الحجة الرابعة
في بيان ان عليا ع افضل الصحابة لان عليا ع كان اكثر جهادا من ابي بكر
فوجب ان يكون افضل منه اما انه اكثر جهادا فالامر ظاهر لمن قرا كتب
والامام ان من كان اكثر جهادا كان افضل لقوله تعالى وفضل الله المجاهدين
على القاعدين اجرا عظيما ولا يقال لم يجوز ان يكون المراد من هذا الجهاد
مع النفس كما قال الله عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
لانا نقول ان قوله على القاعدين اجرا عظيما يدل على ان المراد من ذلك الجهاد
مع اعداء الدين الحجة الخامسة التمسك بقضية فتح خيبر قالوا انه روي
انه بعث ابا بكر الى خيبر ورجع منهزما ثم بعث عمر فرجع ايضا منهزما فبلغ
ذلك رسول الله ص فبات ليلته مهموما فلما اصبح خرج الى الناس
ومعه الراية فقال لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله
ورسوله كرارا غير فرار فتعرض لها المهاجرون والانصار فقال النبي ص اين علي
فقيل انه ارمد العين فتفل في عينه ثم دفع اليه الراية ثم قالوا هذا الحديث
وكيفية هذه الواقعة يدل على ان ما وصف به النبي ص عليا لم يكن ثابتا
في ابي بكر ولا عمر لانهما رجعا منهزمين وغضب الرسول من ذلك ثم قال
لاعطين الراية رجلا من صفته كذا وكذا وهذا يوجب ان شيئا من الصفات
ما كان حاصلا لاولئك الذين غضب رسول الله ص عليهم الا ترى ان ملكا
لو ارسل رسولا في مهم ففرط الرسول في اداء تلك الرسالة فغضب
الملك لذلك وقال لارسلن غدا رسولا حصيفا حسن المقال بادانه الكا
يعلم كل عاقل ان الذي وصف به الرسول الثاني واثبته له ليس موجودا
في الرسول الاول وليس هذا من باب دليل الخطاب وانما هو استدلال بكيفية
ما جرت الاحوال عليه ويؤيد هذا الخبر وقوله تعالى سوف ياتي الله الاية
التصدق في الصلوة التي هو مقر ع على انه يكفي في المطلوب مجرد غضب رسول الله ص
بل غضب الله عليهما ايضا حيث وراد الفرار كبيرة عندهم ايضا الحجة السادسة ان عليا

علي عم كان قبل ايمان ابي بكر واذا كان كذلك كان افضل من ابي بكر واثبت المقدمة
الاولى بوجوه كثيرة من الاخبار وقد تقدمت الاولى باجماع السكوتي ظاهرا
وبدليل العقل واجاب عما يرد عليهما من المعارضة باسلام ابي بكر وغيره
واثبت المقدمة الثانية بقوله تع والسابقون السابقون اولئك المقربون
وقوله تع في مدح الانبياء عليهم السلم كانوا يسارعون في الخيرات الحجة الثالثة
لا شك ان عليا كان من اولي القربى لمحمد صم وحب اولي القربى واجب لقوله تع قل
لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى واما ابو بكر فانه ليس كذلك والذي
وجبت على جميع المسلمين محبته افضل من ان لا يكون كذلك الحجة الثامنة قوله تع
فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والمفسرون قالوا المراد من صالح
المؤمنين علي بن ابي طالب وهذا يدل على الافضلية من الفاظ ظاهرة في حصر ا
لمولى في الثلثة والذي يكون مولى النبي صم بعد الله وجبريل منحصرا فيه
لم يكن الا افضل البشر ومن انه هو ثالث الله وجبريل الحجة التاسعة ان عليا
كان هاشميا والهاشمي افضل من غيره والمقدمة الاولى متواترة ويدل على
الثانية قول النبي صم ان الله اصطفى من ولد اسمعيل قريشا ومن قريش هاشما
الحجة العاشرة قول النبي صم من كنت مولاه فعلي مولاه قد مر في خبر الغدير وغيره وبيان
دلالته انه لا شك انه يدل على انه صم كان مخدوما وصاحب الامر فيهم فوجب
ان يكون علي عم ايض كذلك ولا شك ان الامير والمخدوم افضل والذي يدل عليه
ما نقل انه صم لما ذكر هذا الكلام قال عمر بخ بخ لك يا علي اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن
ومؤمنة الى يوم القيمة وقد مر هذا ايض مفصلا الحجة الحادية عشرة قوله صم انت
مني بمنزلة هرون من موسى وهرون كان افضل من كل امة موسى فوجب ان يكون
علي عم افضل من كل امة محمد صم الحجة الثانية عشر انه عم لما اخى بين الصحابة
اتخذه لنفسه وروي ان عليا عم قال في مواضع كثيرة انا عبد الله واخو رسول الله
لا يقوله احد بعدي الا كذاب انا الصديق الاكبر انا الفاروق الاعظم الذي
يفرق بين الحق والباطل وانما قلنا ان المواخاة تدل على الافضلية لان المواخاة

مطلقة

ومظنة للمواساة في المنصب وكون كل واحد منهما مقام الاخر فلما كان محمد
افضل من الكل كان القايم مقامه كذلك وايض لو كان احد افضل منه لا
تخذه اخا له فان بديهة العقل تحكم بان من اراد اتخاذ اخ لا يأخذ الا الافضل
وايضا انه ما فعله الا بامر الله والله لا يامر باتخاذ المفضول اخا مع وجود
الافضل وهو ظ وقد مر اخبار اتخاذ الاخ فتذكر الحجة الثالثة عشر ما روي
ان النبي صم قال في ذي الثدية يقتله خير الخلق وفي رواية اخرى يقتله
خير هذه الامة وكان قاتله هو علي بن ابي طالب الحجة الرابعة عشر قال النبي صم
لفاطمة ان الله اطلع الى اهل الدنيا فاختار منهم اباك فاتخذه نبيا ثم اطلع
ثانيا فاختار منهم بعلك فاتخذه وليا وقد مر هذا الخبر ايض ودلالته على
الافضلية واضحة الحجة الخامسة عشر قالت عايشة كنت عند النبي صم اذا
اقبل علي عم فقال هذا سيد العرب قالت فقلت بابي انت وامي الست سيد العرب
فقال انا سيد العالمين وهو سيد العرب الحجة السادسة عشر روى انس بن
مالك ان النبي صم قال ان اخي ووزيري وخير من اترك بعدي يقضي ديني وينجز
وعدي علي بن ابي طالب عم الحجة السابعة عشر روى ابن مسعود ان النبي صم
قال علي خير البشر من ابى فقد كفر انتهى وقد مر من الاخبار ما يدل على انه خير اهل زمان
البشر فتذكر الحجة الثامنة عشر ان عليا لم يكفر بالله وابا بكر كان كافرا في
الجاهلية اذا ثبت هذا ثبت ان عليا كان اكثر تقوى ممن كان كافرا ثم صار مؤمنا
والاتقى افضل لقوله تع ان اكرمكم عند الله اتقاكم انتهى وما يدل على انه كان
اتقى كثير وقد مر طرف منه يحتاج الى مثل هذا الحجة التاسعة عشر روى
احمد البيهقي في فضايل الصحابة ان النبي صم قال من اراد ان ينظر الى آدم في علمه
والى نوح في تقواه والى ابرهيم في حلمه والى موسى في هيبته والى عيسى في عبادته
فلينظر الى علي بن ابي طالب ظاهر هذا الحديث يدل على ان عليا كان مساويا
لهؤلاء الانبياء عليهم السلم في هذه الصفات ولا شك ان هؤلاء الانبياء
كانوا افضل من ابي بكر وساير الصحابة والمساوي للافضل افضل فوجب ان يكون

علی افضلیته منهم وقد ذکر مثله فی الکتاب الحجة العشرون اعلم ان الفضایل اما
نفسانیة واما بدنیة واما خارجیة اما الفضایل النفسانیة فهی محصورة
فی نوعین علمیة وعملیة اما العلمیة فقد دللنا علی ان علم علی اکثر من علم سایر
الصحابة ومما یقوی ذلک ما روی انه عم قال علمنی رسول الله صلعم الف
باب من العلم فافتح لی من کل باب الف واما الفضایل العملیة فاقسام منها الزهد
وقد کان فی الصحابة جماعة من الزهاد کابی ذر وسلمان وابی الدرداء وکلهم
کانوا فیه من تلامذة علی عم ومنها الشجاعة وقد کان فی الصحابة کابی خالد
وخالد بن ولید وکانت شجاعة اکثر نفعا من شجاعة الکل الا تری ان النبی صلعم
قال یوم الاحزاب لضربت علی خیر من عبادة الثقلین وقال علی بن ابی طالب والله
ما قلعت باب خیبر بقوة جسمانیة لکن بقوة الهیة وقد مر ما یدل علی ان
شجاعته اکثر من کل احد فضلا عن هؤلاء الصحابة فقول وشجاعته انفع
الغیر الدال علی المط المشعر بانهم کانوا مثله فی الشجاعة او افضل لکن شجاعته
انفع کلام غیر منصف وهو ظ ومنها السخاوة وقد کان فی الصحابة جمع
من الاسخیاء وقد بلغ اخلاصه فی سخاوته الی ان اعطی ثلثة اقراص فانزل الله
تعالی فی حقه ویطعمون الطعام علی اه ولا یخفی نقص سخاوته کشجاعته فانه
قد مر بیان ذلک وهما مشهوران لا یحتاجان الی الذکر ومنها حسن الخلق وقد کان
مع غایة شجاعته وسیاسته حسن الخلق جدا وقد بلغ فیه الی حیث نسبه
اعداؤه لعنهم الله تعالی الی الدعابة ومنها البعد عن الدنیا وظ انه مع
انفتاح ابواب الدنیا علیه لم یظهر التنعم والتلذذ فکان مع غایة شجاعته
اذا شرع فی صلوة التهجد وشرع فی الدعوات والتضرعات الی الله تعالی بلغ
مبلغا لا یوازیه احد ممن جاء بعده من الزهاد ولما ضربه ابن ملجم لعنه الله
قال فزت ورب الکعبة واما الفضایل البدنیة منها القوة والشدة فکان
فیها عظیم الدرجة حتی قیل انه یقط الهام قط الاقلام ومنها النسب العالی ومعلوم
ان اشرف الانساب هو القرب من رسول الله صلعم وهو کان اقرب الناس فی النسب

الی رسول

الی رسول الله صلعم اما العباس فانه وان کان عم رسول الله صلعم الا ان العباس
کان اخا لعبد الله والد رسول الله صلعم من الاب لا من الام واما ابو طالب
فانه کان اخا لعبد الله والد رسول الله صلعم من الاب والام وایضا فان
علیا کان هاشمیا من الاب والام لانه علی بن ابی طالب بن عبد المطلب بن هاشم
وایضا علی بن فاطمة بنت اسد بن هاشم ومنها المصاهرة ولم یکن لاحد
من الخلق مصاهرة مثل ما کانت له واما عثمان فهو وان شارکه فی کونه
ختنا لرسول صلعم الا ان اشرف اولاد الرسول فاطمة عم وکذلک قال سیدة
نساء العالمین اربع وعد منهن فاطمة ولم یحصل مثل هذا الشرف للبنتین
اللتین هما زوجتا عثمان علی انه قد لا یسلم الخصم وقد یقول انهما کانتا بنتا
زوجته ومنها انه لم یکن لاحد من الصحابة اولاد یشارکون اولاده فی ا
لفضیلة فالحسن والحسین وهما سیدا شباب اهل الجنة والاه ثم انظر
الی اولاد الحسن مثل الحسن المثنی والمثلث وعبد الله بن المثنی والنفس
الزکیة والی اولاد الحسین مثل زین العابدین والباقر والصادق والکاظم
والرضا فان هؤلاء الاکابر یقر بفضلهم وعلو درجتهم کل مسلم ومما یدل
علی علو شانهم ان افضل المشایخ واعلاهم درجة ابو یزید البسطامی کان
سقاء فی دار جعفر الصادق واما معروف الکرخی فانه اسلم علی یدی علی بن
موسی الرضا فکان بواب داره وبقی علی هذه الحالة الی اخر عمره ومعلوم ان
امثال هذه الاولاد لم یتفق لاحد من الصحابة ولو اخذنا فی الشرح والاطناب
لطال الکلام فهذا مجموع دلایل من قال بتفضیل امیر المؤمنین عم ثم قال قال
اصحابنا اما التمسک فی التفضیل بقوله تعم انفسنا وانفسکم فالجواب لا نم انه
مخصوص بعلی بل یروی انه دخل فیه جمیع قراباته وخدمه ثم التمسک منقوض
بقوله الاشعریون منی وانا منهم وانت تعلم ان ذلک خلاف ما روی ونقله ا
لمفسرون وخلاف ما وقع من المباهلة فانه ما کان معه الا علی وابناه وفاطمة
علیهم السلام وان نقل قوله صلعم الاشعریون غیر ثابت عندنا وعلی تقدیره فهو الاحاد

لايعارض القران العزيز وعلى تقدير الفرق بين التعبير بالنفس والانتساب
اليه فلان الاول الظاهر فى مساواته فى الفضيلة فيدل على افضليته بخلاف
الثانى فانه يدل على مجرد الربط والانتساب والاختصاص قال واما الثانى وهى
التمسك بخبر الطير فالاعتراض ان نقول قوله احب خلقك يحتمل ان يكون
احب خلقك اليك فى شى معين او كل الامور والدليل على كونه محتملا لهى انه يصح
تقسيمه اليهما فيقال اما ان يكون احب خلقك فى كل الامور او يكون احب خلقك
فى هذا الامر الواحد ومابه الاشتراك غير مستلزم لما به الامتياز فاذن
هذا اللفظ لايدل على كونه احب الى الله فى كل الامور فاذن هذا اللفظ لايفيد
الا انه احب اليه فى بعض الامور وهذا على تقدير كونه انه يزيد ثوابا من غيره فى
فى بعض الامور ولايمنع كون غيره ازيد ثوابا منه فى امر آخر فثبت ان هذا
لايوجب التفضيل وهذا جواب قوى وانت تعلم ان هذا الجواب لايحصل المراد
قوله ص فى هذا المقام صريح فى انه انما يريد احب خلقه مطلقا وفى كل الامور
ولامعنى لامر معين بل ولا مبهم فانه امر سهل وما يستفاد من العبارة وكذا خبر
الراية بل هو اصرح فى انه احب فى جميع الامور من جميع الخلايق سيما عن ابى بكر و
عمر حيث ذهبا ورجعا منهزمين وغضب عليهما النبى ص وكذا اية سورة آل
هو على ان لاتعيين لشى ولايفهم اصلا فى هذا المقام اضعف وعند كل
من سمع انه اذا قيل مثلا نبينا احب الانبياء عند الله وافضلهم ما يفهم الا الاحبية
فى كل الامور المحبوبة وما يعد فضيلة والمانع مكابر كان لعلم بضعف قوته وما
حتى يتوهم الناظر القليل الفكر انه كذلك وان خطر بالبال قدح يقول لعل كذلك
فان الامام قال قوى فافهم وانصف ايها الاخ اذ لاغرض فى هذا المقام الا
فى المقصد اختيار ما هو المنجى من عذاب الله والمقرب اليه ثم قال واما الحجة الثالثة
وهى ان عليا كان اعلم قلنا لم لايجوز ان حصلت هذه الكثرة بعد ابى بكر وذلك لانه
عاش بعد ابى بكر زمانا طويلا فلعله حصلها فى هذه المدة فلم قلتم انه فى زمان حيوة ابى
كان اعلم منه وانت تعلم ان هذا لامعنى له فان ادلة الاعلمية التى ذكرها وسلمها

بدلالة على انه كان فى حيوة ابى بكر اعلم بل فى حيوته ص فانه انما تعلم منه وقد دل الوجه
الاجمالى الذى ذكره بقوله اما الاجمالى فهو انه لانزاع ان عليا كان فى اصل الخلقة
فى غاية الذكاء والفطنة الى آخر ما ذكره فتذكر وقد اخبر به النبى ص وقد مر فى الوجوه
التفصيلية مثل اقضاكم على وقد بين وجه دلالته على الافضلية فى جميع العلوم
ونزول وتعيها اذن واعية فى حقه وقد بين دلالته وايضا فى الحجة العشرين فقال
فقد دللنا على ان علم على اكثر من ساير الصحابة ومما يقوى ذلك ما روى عنه ع
قال علمنى رسول الله ص الف باب فافتتح لى من كل باب الف باب ولامعنى لكون ذلك
بعد زمان ابى بكر ويؤيده ما ذكر بعد بيان اعلمية فى جميع العلوم وانتساب
اهل كل علم اليه وكونه تلميذا فثبت بما ذكرنا انه كان استاد العالمين بعد محمد
ص فى جميع الخصال المرضية والمقامات الشريفة وبالجملة اذا تاملت الوجوه
العشرين عرفت عدم صحة هذا الجواب بل ساير الاجوبة وعرفت ان مثل ذلك
ليس بصادر من المنصف الذى يريد الحق ويترك التعصب والتقليد فبعد هذا
لاشك انه كان فى زمن عمر وعثمان افضل منهما فكيف يقدمان عليه باعتقاده
ثم قال واما الحجة الرابعة وهى قوله ان جهاده اكثر قلنا الجهاد اقسام منها جهاد
مع النفس ومنها جهاد مع العدو بالحجة والجواب عن الشبهة ومنها جهاد مع
العدو بالسيف والسنان اما الجهاد مع النفس فلا نسلم ان عليا كان اقوى فيه من
ابى بكر واما جهاد العدو بالحجة والدعوة الى الله فكان امر ابى بكر اتم والدليل
عليه وجوه الاول انه لما اسلم ابو بكر اشتغل فى تلك الايام بالدعوة الى الله فدعا
الى الله عثمان وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص وعثمان بن مظعون وهولاء هم
اكابر الصحابة وجاء بهم الى رسول الله ص حتى اسلموا على يديه وحصل بسبب ذلك
فى الاسلام قوة عظيمة فحصل بسبب اسلام ابى بكر هذه القوة العظيمة اما على فحين
اسلم لم يصر اسلامه سببا لاسلام غيره ومن المعلوم ان هذه الطاعة مما لايوازيه
شى من الطاعة الثانى ان ابا بكر لما اسلم كان ابدا فى منازعة الكفار وفى المناظرة
معهم وبقى رسول الله ص ثلث عشر سنة فى مكة ثم انتقل الى المدينة وبقى هناك ستة

احد ثم نزلت اية القتال وابو بكر في تلك المدة الطويلة في مكة والمدينة كان
الذب م نذب عن دين الله ومتابعة الرسول صلعم واما علي في ذلك الوقت كان صغيرا ليس
مما يحافظ القوم ثم ان بعد نزول اية القتال اشتغل علي بقتال الكفار فثبت
ان ابتداء الجهاد كان لابي بكر واخره لعلي وانت تعلم عدم صحة هذا الجواب
فان الجهاد مع النفس هو حبسها على الطاعات واجتناب المعاصي وقد عرف
انه كان منه ذلك اكثر فانه مع طول عمره في الاسلام ما ترك واجبا ولا مندوبا
ولا فعل معصية بل ولا مكروها وكان زاهدا في الدنيا مشتغلا بالطاعة تاركا
كل اللذات حليما لا يغضب بخلاف ابي بكر فانه كان اولا كافرا في اكثر عمره وما بقي بعد
الاسلام الا مدة قليلة وما علم ذلك عنه في تلك المدة بل ولا نقل ذلك من احد
بل نقل خلاف ذلك على انه قد اثبت وقت تقرير هذه الحجة ان الله تعالى يقول الجهاد
مع اعداء الدين افضل وقد سلم انه كان اكثر جهادا منهم واما الجهاد مع العدو
بالحجة والجواب عن شبههم فمعلوم انه كان اكثر قدرة من ابي بكر لكثرة علمه
واخذه من النبي صلعم وليس بمعلوم قدرة ابي بكر على ذلك وما نقل له ذلك احيانا
واما ما نقل عنه فليس بجهاد بمعنى من المعاني فانه يدل على انه اشتغل بالدعوة
وتابعه بعض الناس في الاسلام واسلم بالدعوة واما انه حاجهم ودفع شبههم
فلا ومعلوم ان مجرد ذلك ليس بجهاد لا لغة ولا عرفا ولا شرعا مع ان ذلك غير
ثابت عند الخصم فانه لا بد من اثباته عليه ولا يكفي مجرد دعوى المدعي في ثبوت ا
لمدعى وهو ظاهر وعلى تقدير تسليم عدم وقوعه من علي في ذلك المقدار اي دليل دل
على ان ذلك طاعة لا يوازي بها شيء من الطاعة حتى يصح قوله ومن المعلوم ان
هذه طاعة مما لا يوازيه شيء من الطاعة مع انه صلعم قال في حق ضربة علي خير من عبادة
الثقلين وقد نقله وسلمه هو واصحابه مثل الشارح وصاحب المواقف وغيرهم
فهل يتم هذا الكلام بعد ذلك الا لكذب مبهت نعوذ بالله منه مع انه نقلوا
نقلوا انه بذل نفسه في ذات الله تعالى ومعلوم عقلا ونقلا ان ليس فوق عبادة
وطاعة وانه عم في اول الاسلام قتل كثيرا من جنود الكفرة في جميع الحروب وما

تحو

حرب الا كان هو سببا لغلبة المسلمين خصوصا يوم الاحزاب وخيبر واحد ولولاه
نعوذ بالله لوقع الكسر على الاسلام ولقتل المسلمون ونهبت اموالهم واولادهم
بل لا علو للاسلام علوه الآن فكيف يكون اسلام شخص او شخصين او ثلثة افضل
من هذه الطاعة وهو حاصل الوجه الاول على ان ابا بكر اتم بالجهاد مع العدو
بالحجة والدعوة وليس الوجه الثاني الا دعوى ان ابا بكر لما اسلم كان ابدا في دعوة
الكفار وفي المناظرة معهم فانظر ايها الطالب للحق بالانصاف ان مثل هذا
يصير سببا لكونه افضل واتم جهادا ممن نقل فيه ما نقل هذا القائل فضلا
عما نقل غيره من الموافق والمخالف في بذل نفسه لله ورسوله وترك الدنيا
باسرها ولذاتها وايقاع نفسه واهله في التعب والعناء من جهاده مع النفس
والعدو وقتل منهم ما قتل ورد تق وقوي الاسلام بذلك وهل هذا الا امثال غيره ويفعد ر
مما يقال ويسمى جوابا تعنتا وعنادا وتعصبا وتقليدا ثم قال الحجة الخامسة وهي
التمسك بقصة خيبر فجوابها ان ذلك الكلام يفيد ان مجموع الصفات المذكورة
في مدح الثاني غير حاصل للاول لما قال لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار فهذا يدل على ان مجموع ما كان حاصلا
لابي بكر وعمر لان كونه كرارا غير فرار مما كان حاصلا فيهما فكان ذلك المجموع
غير حاصل فيهما وعدم كونه كرارا غير فرار لا يوجب نقصانا في الفضيلة لان
ان الانبياء عليهم السلام افضل من الملائكة عند الشيعة مع انا نقطع انه
ليس للانبياء من القدرة الحسية ذرة من القدرة التي للملائكة قد عرفت
انها موافقة لقضية الطير وقوله ادعو الي حبيبي وقوله نعم سوف يوفي الله عنا بما
وانه ما يقدر على انكارها حيث ثبت نقلها عندهم ايضا وفي كتبهم فضلا
وانت تعلم ان العادة واسلوب الكلام يقتضيان ان لا يكون شيء من الصفات
التي ذكرها للثاني حاصلا للاول وايضا يلزم لغوية الصفات التي كانت في الاول
خصوصا اذا لم يكن عدم تلك الصفات الزائدة سببا للنقص كما اعترف المجيب بان
عدم كونه كرارا غير فرار موجود وفي المصابيح في مناقب علي عم قال عن سهل بن سعد ان

رسول الله صلعم قال يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله
ورسوله ذكره من الصحاح وقال في اول كتابه اعني بالصحاح ما اخرجه الشيخان
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري وابو الحسين بن مسلم بن الحجاج
القشيري في جامعهما وايضا معلوم ان هذه الصفات صفات كمال وعدمها
نقص والا فلا معنى لذكرها وايضا معلوم ان الشجاعة والكر على العدو
كمال والفرار كبيرة لا يجوز فكيف لا يكون سبب النقص وان القياس الذي كرب
قياس باطل فانه بطل في نفسه خصوصا فيما ليس علة مشتركة وفي امثال هذه المسا
وايضا ان ليس في خبر الطاير غير محبة الله ورسوله موجودا وكذا في خبر ادعوا الى
حبيبي فهو يدل على علاء مرتبة على غيره مثل ابي بكر عرفا وعادة سيما انه جاء ابو بكر وما
التفت اليه وقال ادعوا الى حبيبي حتى قالت عائشة ادعوا الرعلياً في الله ما بين
الا اياه فصار هذه الحجة والجواب ايضا كغيرها والحمد لله وصلى الله على واكرم
خير البرية ثم قال الحجة السادسة وهي قولهم ان ايمان علي سابق على ايمان ابي بكر
قلنا قد ذكرنا ان الاخبار فيه متعارضة واخبارنا ان كانت آحادا فكذا اخباركم
وايضا قد بينا ان اسلام ابي بكر اثر في تقوية الاسلام اثرا عظيما وما كان اسلام
غيره كذلك ولما بقية الوجوه فهي اخبار ضعيفة وامثالها لنا موجودة في فضائل
ابي بكر على ما يشتمل عليه الكتب المصنفة في هذا الجنس هذا تمام الكلام في
الباب والله اعلم وانت تعلم انه قد بين في تقرير هذه الحجة سبق ايمانه عم وذلك
ايضا من المعلومات والمتواترات عند الخاصة والعامة لا يمكن انكار ذلك
وما نقل في سبق ايمان ابي بكر شيئا وما ادعى احد وما نقل في خبر صحيح اصلا نعم
قال الحجة السادسة ايمان علي كان قبل ايمان ابي بكر واذا كان كذلك كان افضل
من ابي بكر اما المقدمة الاولى فيدل عليه وجوه الاولى ما روي ان عليا عم قال
على المنبر انا الصديق الاكبر امنت قبل ان امن ابو بكر واسلمت قبل ان يسلم ثم
قال لو انه ادعى ذلك في مجموع الناس وما كذبوه دل على ان هذا المعنى كان ظاهرا
فيهم ثانيها ما روى سلمان الفارسي رض ان النبي صلعم قال اولكم ورودا على الحوض

اولكم اسلاما علي بن ابي طالب عم ثالثها روى انس قال بعث رسول الله صلعم يوم ا
لاثنين واسلم علي بن ابي طالب عم يوم الثلث وعن عبد الله بن الحسين قال كان امير
المؤمنين يقول انا اول من صلى واول من امن بالله ورسوله ولم يسبقني للصلوة
الا نبي الله ورابعها ان الكون ايمان علي عم قبل ايمان ابي بكر اقرب الى العقل لان
عليا عم كان ابن عم محمد وفي داره ومختصا به واما ابو بكر فانه كان من الاجانب
بعيدا غاية البعد ان يعرض الانسان كهذه المهمات العظيمة على الاجانب الا بعد
قبل عرضها على الاقارب المختصين به غاية الاختصاص لا سيما والله تعالى يقول
وانذر عشيرتك الاقربين فيعلم منه ان سبق اسلامه على اسلام ابي بكر اجمالا
لا انه مسكوت وبالجملة ذلك من المعلومات والمتواترات عند الخاصة والعامة
لا يمكن انكار ذلك وما نقل في سبق ايمان ابي بكر شيئا وما ادعى ايضا احد ذلك وما
نقل ولا غيره خبر اصريحا اصلا نعم قال لا يقال الدليل على ان اسلام ابي بكر كان
قبل اسلام علي قولهما عرضت الاسلام على احد الا وله كبوة غير ابي بكر فانه لم
يتلعثم وجه الاستدلال به ان النبي صلعم بين ان ابا بكر لم يتوقف في قبول الاسلام
فلو تاخر اسلامه عن اسلام غيره لم يكن ذلك التاخير بسبب توقف ابي بكر لان
الحديث دل على انه لم يتوقف فوجب ان يكون ذلك لاجل انه عليه السلام قصر في
عرض الاسلام عليه وذلك يقتضي الى الطعن في الرسول صلعم وانه باطل فعلمنا ان
الرسول ما توقف في عرض الاسلام عليه وهو لم يتوقف في قبوله البتة واما علي
فان هذا الحديث يقتضي انه كان له توقف في قبول الاسلام فهذا يدل على ان اسلام
ابي بكر سابقا على اسلام علي عم سلمنا ان اسلامه كان سابقا على اسلام ابي بكر الا انا
نقول ان عليا حين اسلم كان صبيا بدليل الشعر المنقول عن علي عم سبقتكم الى الاسلام
طرا غلاما ما بلغت اوان حلم وابو بكر اسلم حين كان بالغا عاقلا والناس قد اختلفوا
في صحة ايمان الصبي وكيف كان فلا شك ان اسلام العاقل البالغ الصادر عن الاستدلال
افضل من اسلام الصبي الذي لا يكون بالغا وقت ما اسلم الا انه لا شك انه في ذلك
الوقت ما كان مشهورا فيما بين الناس ولا محترما ولا مقبول القول بل كان كا

الذي يكون في البيت مما كان يحصل بسبب اسلامه قوة وشوكة في الاسلام فاما
ابو بكر فانه كان شيخا محترما اجنبيا فحصل الاسلام بسبب اسلامه قوة وشو[كة]
فكان اسلام ابي بكر افضل من اسلام علي ع لانا نقول اما الخبر الذي تمسكتم
به في اثبات ان اسلام ابي بكر سابق على اسلام علي فهو من باب الآحاد ولا يفيد
العلم قوله ان عليا حين اسلم ما كان بالغا قلنا الجواب عنه من وجهين الاول
لا نم انه اسلم قبل البلوغ ويدل عليه ان سن علي كان بين خمسة وستين سنة
وبين ستة وستين سنة والنبي صم كان قد توفي بعد الوحي ثلاثة وعشرين
سنة وعلي ع بقي بعد النبي قريبا من ثلثين فاذا اسقطنا منه ثلث وخمسين سنة
من ست وستين سنة بقي ثلاثة عشر سنة فاذا كان علي بن ابي طالب ع وقت اول
الوحي على النبي صم فيما بين اثنى عشرة سنة وبين ثلثة عشرة سنة وبلوغ
الانسان في هذا السن ممكن فعلمنا ان كون علي ع بالغا وقت نزول الوحي عليه
امر ممكن واذا ثبت الامكان وجب الحكم بوقوعه لما روي ان النبي صم قال لفاطمة
زوجك اقدمهم سلما واكثرهم علما ولو قلنا انه ما كان بالغا حين اسلم لم يصح
هذا الكلام الوجه الثاني في الجواب عن هذا السؤال هب ان عليا ما كان بالغا
في ذلك الوقت لكن لا امتناع في وجود صبي كامل العقل قبل سن البلوغ ولهذا
المعنى حكم ابو حنيفة بصحة اسلام الصبي وعلى هذا التقدير فصدور الاسلام
عن علي ع وقت الصبي يدل على فضله من وجهين الاول ان الغالب على طبع الصبيان
الميل الى الابوين ثم ان عليا خالف الابوين واسلم فكان هذا من فضايله الثاني
ان الغالب على الصبيان الميل الى اللعب فاما النظر والفكر في دلايل التوحيد
والنبوة فغير لايق به فكان اشتغال علي ع بالنظر والتفكر في دلايل التوحيد وا[عراضه]
عن اللعب في زمان الصبي من اعظم الدلايل على فضله فانه ع في زمان صباه كان
مساويا للعقلاء الكاملين قوله حصل للاسلام بسبب اسلام ابي بكر نوع قوة ولم
يحصل بسبب اسلام علي ع البته شيء من القوة قلنا هذا الفرق انما يظهر لو ثبت
ان ابا بكر كان محترما موقرا فيما بين الخلق قبل دخوله في الاسلام وهذا مم واذا كان

كذلك

كذلك لم يظهر الفرق الذي ذكرتم فثبت بما ذكرنا ان اسلام علي كان متقدما على
اسلام ابي بكر واذا ثبت هذا وجب ان يكون علي ع افضل من ابي بكر لقوله تعم
السابقون السابقون اولئك المقربون وقوله تعم في مدح الانبياء عليهم
السلام انهم كانوا يسارعون في الخيرات فقد عرفت منه انه قد اثبت
تقديم اسلام علي ع على اسلام ابي بكر من غير معارض يصلح لذلك ودفع
ما يتوهم انه معارض باحسن دفاع واثبت اعتبار اسلامه ع ودفع كذلك
ما يتوهم انه لا يعتبر لكونه حال الصباوة مع انه لا يحتاج اليه اذ اسلم ابو بكر
بعد بلوغ علي ع على الحظ على انه يرد عليه بعض الامور احلناه الى الظهور
وعدم خفائه على المتامل فيه واما الجواب عما بقي من الحجج الذي اشار بقوله
واما بقية الوجوه فقد يعلم منه انه كلام صدر عنه بغير روية وتذكر
وكانه لم يطلع على تلك الحجج وما رجع فان السابعة انه ع كان من اولي القربى وان
محبته واجبة والثامنة قوله تعم فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤ[منين]
مولاه
والتاسعة انه كان هاشميا وهو افضل والعاشرة قوله صم من كنت
والحادية عشر انت مني بمنزلة هرون من موسى والثانية عشر انه لما
اخى اه والثالثة عشر ما روي ان النبي صم قال في ذي الثدية يقتله اه
والرابعة عشرة قال النبي صم لفاطمة اه والخامسة عشرة قالت عايشة
والسادسة عشرة روى انس بن مالك اه والسابعة عشرة روى ابن
سعود ان عليا خير البشر اه والثامنة عشرة ان عليا لم يكفر اه والتا[سعة]
عشرة روى احمد البيهقي اه والعشرون اعلم اه ومعلوم ان ليس كلها اخبارا
فضلا عن ان يكون احادا نعم بعضه اخبار ويحتمل احادا من العاشرة الى
التاسعة عشرة غير الثامن عشر مع ان الظاهر ان لا كلام في تواتر خبر المنز[لة]
وهو مذكور في اكثر الكتب مثل الصحاح والمصابيح والمشكاة وكتاب ابن
طلحة والفصول وكتاب خوارزمي وغيرها وكذا قوله من كنت مولاه و[هو]
موجود في الكشاف ايض في تفسير قوله تعم ان الله يامر بالعدل والاحسان

مع سبب معوية واد خالد في قوله عاد من عاداه واما العشرون فهو دليل
قوي ولا يمكن التصرف فيه بوجه من اصلا لوجوه والجواب عنه وكا
الصواب وهو في غاية الظهور والجواب عنها بانها خبر آحاد ومثلها
موجود في جانب ابي بكر من الغايب والغرايب والظاهر ان الذي وجد من
جانب ابي بكر ما اصله بل هو الذي ذكره من قبل في الحجة على امامته وافضليته
وذكره الشارح ايض وقد تعلم ما فيه واشرنا الى بعض ولا يحتاج الى ا
لتطويل فان العاقل يكفيه الاشارة وهذا ليس بعجيب منه ومن غيره
في مثل هذا المقام فانهم اعتقدوا واصححوا ما هو باطل ببطلان او اضعافا
حتاجوا الى التمحل ولا يمكن غيره ان يقولون امثال ذلك مثل ما سمعت
من الشارح من الاجوبة مثل الجواب عن قوله بيعة ابي بكر كانت فلتة اه
وما نقل السيد الشريف في شرح المواقف حيث قال قال الآمدي كان المسلمون عند
وفاة النبي صلعم على عقيدة واحدة وطريقة واحدة الا من كان يبطن النفاق و
النفاق ثم نشا الخلاف فيما بينهم اولا في امور اجتهادية لا توجب ايمانا ولا كفرا او
غرضهم منها اقامة مراسم الدين وادامة مناهج الشرع القويم وذلك كاختلا
فهم عند قول النبي صلعم في مرض موته ائتوني بقرطاس اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده
حتى قال عمر ان النبي قد غلبه الوجع حسبنا كتاب الله وكثر اللغط في ذلك حتى قال
النبي صلعم قوموا عني لا ينبغي عندي التنازع وكاختلافهم بعد ذلك في التخلف عن
جيش اسامة فقال قوم بوجوب الاتباع لقوله صلعم جهزوا جيش اسامة لعن الله
من تخلف عنه وقوم بالتخلف انتظارا لما يكون من رسول الله صلعم في مرضه وكا
بعد ذلك في موته حتى قال عمر من قال ان محمدا قد مات علوته بسيفي وانما رفع الى السماء
كما رفع عيسى بن مريم وقال ابو بكر من كان يعبد محمدا فانه قد مات ومن كان
يعبد اله محمد فانه حي لا يموت وتلا قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل الاية فرجع القوم الى قوله وقال عمر كاني ما سمعت هذه الاية الا الآن وهكذا
ذكر الاختلافات وعدها الى الاختلاف في قتل عثمان وفي خلافة امير المؤمنين ومعوية

وما جرى

وما جرى في وقعة الجمل والصفين وذكر اختلافهم في بعض الاحكام الفقهية
كاختلافهم في ميراث الجد والكلالة ثم خلط هنا وجعل الاختلاف في المسايل
الفرعية كالاختلاف الامور الاصلية والضرورية كمحاربة علي مع معوية
وقتل كثير من الصحابة كعمار والتابعين بل جعل مخالفة الرسول مثل مخالفة
المجتهدين بعضهم بعضا كما فعله الشارح على ما مر مع ما فيه فتذكر وتامل
ثم اختر لنفسك ما تجده حقا فانظر ايها العاقل الطالب للحق المنصف هل العاقل
ان يخالف نص رسول الله صلعم صريحا اجتهادا فان اثبات الفرع من النص كتابا
وسنة قولا وفعلا وتقريرا والاجماع والقياس في الجملة وعند البعض دليل
العقل هذه هي الاصول فاذا جاز مخالفة الرسول اجتهادا مع كونه اصلا
غيره مما بقي اصل وفرع وهو ظاهر مع ان كلامه صلعم في هذه الحالة صريح في انه يريد
ان يكتب لهم سندا يقفون عنده ولا يتحيرون ولا يخرجون عن الدين والشريعة
فكيف يجوز لآحاد الصحابة ان يمنعه عن ذلك ليس هذا الا مثل منع اثبات نبوته
ودفع معجزته على انه كلام من غير ادب وهو صار موجبا لاعراضه صلعم حتى قال قوموا
عني مع انه نقل بعبارة الفحش وان الرجل ليهجر او ليهذي وانه لعن المتخلف
وهم تخلفوا بالاجتهاد فيصيرون مدخل انفسهم في اللعن ويفهم من نقل
السيد ذلك والسكوت بعد التقرير انه راض على ذلك وانه لا مفسدة فيه وانه
ليس بغلط وهو عجيب ومن الآمدي حيث انه اصولي وما فهم معنى الاجتهاد وانه
يلزم منه كون اصلهم باطلا واصحابهم ملعونون بفعلهم على لسان النبي صلعم
وكان الله تعالى يظهر امثال هذه على لسانهم ليكون عليهم حجة وامثال ذلك
كثيرة وموجودة في الكتب المعتبرة مثل شرح المختصر للعضد وذكره يحتاج الى التطويل
وقد مللت منه ولكن لا بد من الكلام في ادلة الامامة قال والمعتمد لنا اولا
ان الامة مجتمعة على ان الامام الحق بعد الرسول اما ابو بكر واما علي واما
وبطل القول بان الامام هو عباس وعلي فوجب القطع بان الامام هو ابو بكر ثم
قال ان هذا الدليل موقوف على مقدمات الاولى ان الامة مجتمعة على ان الامام

بعد رسول الله صم احد هؤلاء الثلثه وبينه بان كل من نظر فى كتب السير علم
ذلك والثانية ان عليا ما كان عاجزا عن اخذها من ابى بكر وطلق الكلام فيهما
بلا لا يحصل الغير استبعاد عجزه ع وشوكته ابى بكر وقدرته ع على اخذها منه والثا لثة
ان عليا وعباسا انه كالمنازعة مع ابى بكر وان ذلك ليس للعجز بل لانه ومع الاحقية علم
لا معنى للترك مع القدرة مع انه موجب لعدم العصمة المخلة بالامامة ثم قال وا
انه لا كلام للمخالف فى هذا الدليل الا كلامهم المشهور من ان عليا ع انما ترك عن
المحاربة لاجل التقية والخوف ونحن ابطلناه هذا الكلام فبقى هذا الدليل سالما
جميع الاسئلة وما ابطله الا باستبعاد عجزه ع وشوكته ابى بكر وقدرته على غصبه عرفت
ذلك مع كونه شجاعا وابا الحسنين وبعل فاطمة وكونه بنى هاشم معه وانت قد
انه لا شك لاحد من الصحابة بل لمن له معرفة ما الامير المؤمنين ع واختصاصه
برسول الله صم واعتقاد فضايله وحال معويه انه ع كان احق بالامامة من معوية
من وجوه شتى وكان ذلك مثل الشمس وسط النهار وصادع الحمل مما كان قبل حدث
كان كبيرا فى السن وزاد فى الطاعة والقربات والسكينة والوقار ولم يكن سبب
كمال الا وهو حاصل فيه ومع ذلك بايعه الناس كلهم فى المدينة المشرفة
بعد قتل عثمان كما بايعوا الثلثة قبله واشتهر امره وتابعه اهل العراق بل جميع ا
لناس الا معوية واصحابه من اهل الشام ولا شك انه كان اضعف وابعد عن نبته
الامامة من ابى بكر بمراتب ومراحل من وجوه كثيرة ظاهرة فان ابا بكر كان شيخا و
عايشة التى كانت معتبرة كبيرة عند النبى صم وغيرة له فى ذلك الوقت وعلى كان شك
صغيرا مع انه مغموما بموت النبى صم ومشتغلا بتجهيزه حتى بايعوا ابا بكر ولا الفا
انه قاتل معوية ووقع بينهما المقاتلة كما هو المشهور حتى قتل سبعون كبار
من المسلمين وفيهم من الصحابة والتابعين ما شاء الله مثل عمار الذى كان من
الصحابة وقال فيه النبى صم يقتله الفئة الباغية وقيل كان وقعة صفين
ثمانية عشر شهرا وما قدر عليه حتى تركه فما ظنك هل هذا الا من عجزه وقوة
معوية فاذا كان فى زمان امامته وقوته على الوجه الذى ذكرنا ما قدر على معو يتر

فكيف

فكيف يكون قادرا بعد انعقاد البيعة من الصحابة والتابعين واهل المدينة
لمثل ابى بكر مع هؤلاء المعاونين على اخذ الامامة منه قهرا فما كان ذلك الا
عجزا وهو ظ وكذا مخالفة طلحة وزبير مع اظهارهما موافقتهما له واظهار زبير
رجالا وتركهم وغيره حتى اخذوا عايشه من مكة الى البصره وعاركوه ووقعت
وقعة الجمل المشهورة فاذا عارك مثل هؤلاء العارفين بحاله خصوصا عايشه
على ما روى عنها فى محبة الله ورسوله له وفضيلته وانه نفس رسول الله صم
وما قدر على شئ فما ظنك باقوام ممن يريدون الدنيا ولم يحصل لهم عنده ما يحصل
عند غيره وقد ترك الجدال مع الاولين للعجز وعدم الناصر والمعاون وعلمه
بانه لا يحصل به الا زيادة الفساد من قبل نفسه واولاده وقد روى انه قال طالب
النصرة مرارا من الانصار فما وافقه الا اربعة على انك قد عرفت مما نقلناه سابقا
من المخالف ان النبى صم اخبره باظهار الناس بعده البغضاء التى كان فى صدورهم عهد
وانهم سيرجعون الى الكفر لو اظهر حقه ويصيرون من تدين حيث كانوا قريب
من الاسلام ولو سلم انه كان قادرا على الاخذ ولكن قد تعرف ان المصلحة فى تركه
اولى فان المفسدة اعظم بحيث الناس يرجعون الى الكفر لانهم يقولون بقتل
على كبار الصحابة التى تركوا انفسهم واموالهم واهليهم لرسول الله صم وهاجر
وابلادهم واوطانهم فلو كان على مقاتلا فعل ذلك ثم انك قد عرفت اظهار تظلمه
وانه مغصوب حقه بغير اختيار فى خطبه وكلامه فى نهج البلاغة وغيره وانا قد
استدللنا على انه احق بالعقل والنقل كما مر مفصلا وعصمته ولا كلام فيه
وان تنزلنا عن ذلك فلا كلام فى تقييده بحيث لا يهمل حقه من الامامة مع قدرته
عليه وقد ترك فلا يكون الا للعجز او غيره من الاحتمالات من وجود مصالح فى
ذلك ودفع مفاسد اعظم او ما سمعت كلام عمرو بن العاص مع معوية لما طلبه الى
نصرته قبل والحال فضايل ع وعدم جواز المقاتلة معه ثم لما طمعه معوية بالمال
وطلب سلطنة مصر فاعطاه نصره وكان معه حتى فى وقعة صفين وبالجملة
الدنيا مطلوبة عند الناس كثيرا ويتركون لها الاخرة كما صرح به فى كلامه ا لشاق

بل كان يعرف ذلك ايضا معوية وعايشة واصحابهما فلا استبعاد في غيرهما فتذكر
ماسبق من حكايات السابقة فما فعلت الدنيا باهلها مثل قتل قابيل هابيل لاجل المراة
وقتل ذكريا ويحيى كذلك ثم ظلم ابناء يعقوب باخيهم يوسف بمجرد حسدهم
على انه احب الى ابيهم ثم قتل الحسين واصحابه واسر اولاده بمجرد طمع من شي قليل
يعطى كل واحد من عسكرهم اذ معلوم ان لا يعطيهم حكاما وسلاطين بل كان
لم احد شي من الوظايف مع معرفتهم انه ابن بنت رسول الله صلعم وخير اولاده وكونهم
احق من يزيد كما هو مذكور في محله ثم الآن نجد نحو ذلك مثل حكام الروم فانهم
مع اعتقاد الجماعة بامامتهم يقتلون اولادهم ولا يخلون الا واحدا ليبقى
للملك الا بعد موته ولا يصير بينهم فتنة وذلك فالة تعود الى الدين الذي
يتحلى اليه وهكذا عادتهم لخاصات الاب يقتل لبا في جميع اولاده الا واحدا
وهكذا شاهدناه في ملك العجم حتى انه قتل الاولاد الصغار من اخوته فاندفع بهذا
تلك الوجوه وكذا استبعاد الرازي وغيره انه لو كان هناك نص لم يكن يخفى
على احد من الصحابة وبعد اطلاعهم لا ينكرون امثال ذلك فانهم كانوا في غاية
لتقيد حتى بذلوا انفسهم واموالهم لرسول الله صلعم تقربا الى الله فذلك بعيد
عنهم فانك قد عرفت ان لا يبعد ذلك عن الدنيا واهلها على انك فهمت النصوص
وظهورها ووقوع دلالتها بحيث لا يمكن تاويلها وانكارها فلا بد من القول بانه قد
منهم ما وقع فانهم ليسوا باعظم مما ذكرنا مثل عمرو بن العاص وابو هريرة كانا
في مجلس معوية حتى تكلم اصبغ واستشهدهما على حكاية الغدير واشهد له فقال
اصبغ للاذن انت والبت على توه وعاديت وليه مع ذلك كان صاحب معوية ويا كل
زاده ويا خذ عطاياه وبنوا الروم الى ادنى شي بالنسبة الى الخلافة والامامة و
كذا رد انس على ابن ابي طالب عم لحبه ان يكون رجلا من الانصار حين طلب النبي صلعم
احب الخلق اليه والى الله تعالى للاكل معه من الطير وجاء ثلث مرات ورده عم
بانه مشغول بحاجته ثم الدق الباب في المرتبة الثالثة قويا قال النبي صلعم له افتح
افتح له فقال لما ابطت يا علي قال رد في انس مرتين وقال لم فعلت اجابه

بذلك

بذلك وقال الانصار على فضل من علي وقد نقل الحكايات الطير ونقله ابن المغازلي
الشافعي قريبا من ثلثين طريقا فاذا كان مثل انس يكذب ويرد مثل علي عم
بمجرد محبته ان يكون ذلك رجلا من الانصار فغيره كيف لا يمنع من حقه
السلطنة والحكومة وكذا كتمان شهادته يوم الغدير على انه قد بينا ان
عليا ما خلى جهده في طلب المعاون وبيان الحجج واستشهاد حكاية الغدير وغيره
وبالجملة وقع في الصدر الاول ما وقع بادنى تهاون وتقصير منهم وبقى ذلك
مستمرا لا يمكن دفعه فبعض غره الدنيا كما ذكرنا عن مثل عمرو بن العاص ففعل
ما فعل لادنى شي مع علمه ببطلانه وانه اختار الدنيا على الاخرة باقراره و بعضهم
جهلا وما كان يعرف الحق وبعضهم خافوا وبعضهم ما تاملوا فيه او احتملوا ان
يكونوا على حق فانهم اصحاب وخواص رسول الله صلعم وما يفعلون الا خيرا
كما يقول علماء السنة الآن على ما نقلناه عن صاحب المواقف فانه قال بعد عدم
الدليل وان المسئلة علمية مع انه قال يجب ان يعتقد ان ابا بكر افضل ثم عمر ثم
عثمان لقول السلف وبعض كانوا يعرفون رجوع عمر عن حكاية يوم الغدير
وعما صرح به صلعم باجتهاده كما نقلنا عن شرح المواقف ان جماعة خالفوا
منعوا رسول الله صلعم حين طلب القرطاس بالاجتهاد وما ذهبوا مع جيش
اسامة مع تصريحه صلعم بالذهاب ولعن من تخلف واجتهدوا في ذلك
وقد عرفت بطلان ذلك واذا كان مثل هذا يقع من مثل الامدي والسيد الشريف
فاسد لغيره وبعض تخيلهم رجوع عمر ونسخ ما تقدم في يوم الغدير حتى نقل
انه قيل لهم اين ذهبت حكايت الغدير قيل له انك غايب وقد يعرف الشاهد
ما لا يعرفه الغايب فانصف وتامل ولا تقلد فانك ان فعلت لا حاف بالله
لانك تصل الى الحق ثم الذي يجب ان يشير اليه هو جواب جواب الادلة
على امامته عم الذي ذكره الرازي فاجاب عن الاول بقوله اما الشبهة الاولى
وهي انه اجتمعت الامة على ان الامام اما علي واما ابو بكر او العباس وهما لم يصلحا
للامامة لان الامام يجب ان يكون واجب العصمة وهما ما كانا واجبي العصمة

هب ان الامة اجمعت على ان الامام احد هؤلاء الثلثة فلم قلتم الاجماع حجة
قالوا دلّنا على ان الزمان لا يخلو من وجود المعصوم قلنا لا نم ان الزمان لا يخلو
من وجود المعصوم وقد بينا ضعف دليلكم سلمنا ذلك لكن لا يلزم من
هذا ان الاجماع حجة لاحتمال ان امام القوم يوافقهم على الاطلاع على سبيل التقية
والخوف وانت تعلم ان هذه الحجة مثل حجتهم على امامة ابى بكر فيلزمهم ردا
على انه لا شك فى تسليمهم انه ابو بكر ولا يستحقها غيره والشيعة تقول
انه على ولا يستحقها غيره فهو اجماع بينهما وذلك كاف هنا وانه لا شك فى ان
الاجماع حجة عندهم للاية والاخبار بل للعقل وعند الشيعة لدخول المعصوم
وانه لا يحتاج الى اثبات وجود معصوم فى كل زمان اذ يكفى وجود المعصوم
فى الصدر الاول وانهم لا يجوزون التقية ح وانه يكفى فى دعواهم ذلك ان
ليس الا على وايضا قد مر البحث فى اشتراط العصمة ورد الاجوبة فتذكر ثم قال
اما الشبهة الثانية وهى قولهم لو كان ابو بكر اماما لكانت امامته اما
ان يثبت بالنص والبيعة قلت حصلت امامته بالبيعة والشبهات التى
ذكرتموها فقد سبق جوابها وانت قد عرفت ان لا معنى لاثبات الامامة ببيعة جماع
شخص واحد لم يكن قوله ولا فعله حجة بالعقل والنقل الكتاب والسنة ولا
اجماع قال واما الشبهة الثالثة وهى ادعاء النص فجوابها انا لا نم ان الرواة كانوا
فى جميع الاعصار بالغين الى حد الكثرة المعتبرة فى تواتره ويمكن ان يقال هم
يدعون التواتر بالمعنى وذلك لم يتوقف كون رواة معينة بالغين حد التواتر
او يدعون تواتر الاخبار غير النص الجلى الذى اعتقد الرازى كانه قوله سلموا
الامامة الى على هو مثل الاخبار التى نقلناها فيما سبق من كتاب الخوارزمى
وغيره ومثل ما نقل فى الكتب المتعددة بطرق كثيرة رايت فى المصابيح قال باب
مناقب اهل بيت رسول الله صلعم من الصحاح ونقل اخبارا الى قوله عن زيد
بن ارقم قال قام رسول الله صلعم خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله
ثم واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان

بالى رسول

ياتى رسول ربى فاجيب وانى تارك فيكم الثقلين كتاب الله الذى فيه الهدى
والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى وفى
رواية كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على
الضلالة انتهى ما فى المصابيح وقد مر معنى قوله من الصحاح وفى كتب عديدة
نحو ان ما ان تمسكتم به لن تضلوا ابدا كتاب الله وعترتى اهل بيتى ولا يبعد ادعاء
تواتر ذلك معنى ولا دلالته على المط واضحة فانه يدل على ان التمسك باهل البيت
مثل التمسك بالكتاب فى حصول الهداية وانتفاء الضلالة وذلك عين المط ولا
شك ان عليا ع من اهل البيت وهو معلوم حتى انه مصرح فى الكشاف فى تفسير اية
اولى القربى وكذا من يدعى امامته من الائمة ع وشمله حديث السفينة وهو
مثل اهل بيتى مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وفى بعض
الروايات ترك بدل تخلف وهلك بدل غرق وبالجملة هذان الخبران مشهوران
بحيث انهما متواتران معنى وان لم يكن لفظهما كذلك وهو ظ وجليتهما فى
الدلالة كذلك فانهما واضحة كما ترى اذا تاملت وانصفت وقريب منهما معنى
انت وصيى وخليفتى التى ذكرناها فيما سبق مكنا انت وصيى وقاضى دينى
ونحوها من خبر الطاير والراية والغدير والمنزلة وغيرها مما ذكرنا سابقا و
ذكر فى المتن والشرح فلا يحتاج الى اثبات تواتر غيرها مما ذكره مثل قوله سلموا الا
مامة الى على حتى يندفع بما ذكره ولا شك ان ما ذكره جلى لا يقبل التاويل الذى
ذكروه فان امثال ذلك التاويلات مما لا يسمع والا فما اعتقده ايضا جلى ليس
بجلى ويقبل التاويل وبالجملة ان كان الخصم ينصف وفى مقام تحقيق الحق والصواب
يقبل ما ذكرناه ولا يتصرف والا فلا يمكن قطع كلامه واسكاته فتامل وانصف
على انه لا شك فى تواتره معنى فان جميع الاخبار التى ذكرناها سابقا ولاحقا وما لم نذكره
من طرق الخاصة والعامة مشترك فى معنى كونه اماما ويمكن النزاع فيه فتا
قال واما الشبهة الرابعة وهى قولكم انه وجد النص على امامة شخص بعينه و
متى كان كذلك فالشخص هو على ع فنقول لا نم انه وجد النص على امامة شخص

بعينه والوجوه التي ذكروها معارضة بوجه واحد وهو انه يحتمل ان يقال
ان الله تعالى علم انه لو نص على شخص معين لاستنكفوا عن طاعته ولتمردوا واق كيف
بى يبعد ذلك والروافض يقولون ان الله تعالى لما نص على امامة علي تمرد القوم وا
الطاعته واظهروا منازعته ومخالفته واذا ثبت هذا فنقول المقصود من نصب
الامام رعاية مصالح الخلق فلما علم الله تعالى ان التنصيص وتفويض الامر الى
اختيارهم وبهذا التقرير يسقط كل ما ذكروه وانت تعلم ما في هذا الكلام اما
اولا فان ذلك ليس بمعارضة فانها اقامة دليل على نقيض المط ومعلوم ان
ذكره ليس كذلك فانه ابداء احتمال والاحتمال ليس بدليل ومقطوع وهو ظ ولو
في جزم بذلك وقطع كما هو الظاهر يرد عليه المنع بانه قد يعلم الله عدم الاستنكا
الموجب لترك النص وثانيا ان مضمون الرابعة انه لا بأس من وجود نص من النبي ص
وسيرته وطريقته وشفقته يتضح لك وكذا اكمال الدين والا لزم التقصير النقص
والتقصير في حقهم وتضييعهم واهمال امرهم فلو قصر واحد لم يعذر وافلا
يسمع لزوم الاستنكاف والتمرد فان الواجب هو التكليف ورفع الموانع عن
اتيان المكلف بما امرهم عليهم ودفع الاستنكاف والتمرد فان العاصي مستنكف
يعاقب وثالثا انه منقوض بسائر التكاليف فان فيهم من لا يقبل ويستنكف
فيلزم منه عدم التكليف ووجوده في ارسال الرسل واظهار المعجزة وبعثة الانبيا
الطهر فيلزم ان يقال يجب ان لا يكلف ولا يبعث الرسل والا يلزم الاستنكاف
والتمرد والحاصل ان العقل والنقل يقتضيان التنصيص ومجرد احتمال ان يكون فيه
الاستنكاف ليس بمانع بل الجزم ايض ليس بمانع فانه من لوازم التكليف نصب النبي ص
والامام ورابعا انه لا شك ولا شبهة لعاقل في الاستنكاف وايثار الفتنة بتفويضه
الى بيعة شخص لا يجب تقليده قولا ولا فعلا كما يقولون هو في العجب ان يقول لا ا
ستنكاف ولا فتنة في تفويض امور جميع المسلمين في الدين والدنيا الى بيعة وفي
تنصيص الله ورسوله ذلك وخامسا ما علم النبي صم ذلك وكان عليه ان يفعل و
سادسا ان الشيعة باسرها مستنكفة وغيرهم ايض في الجمل والفتنة غير مخفية

فلم

فانه الى الان يقتل بعض المسلمين بعضا ويترتب عليه مخفية الفتنة الى ظهور الصاحب
والفساد الكثير الذي وقع في حرب صفين والجمل مع ظهور اجتماع البيعة والنص مسلة
فكيف باحدهما وبالجملة ليس لانتقام الا يوم الجزاء ثم قال والثالثة الخا
فهي ان عليا افضل والافضل هو الامام قلنا ان اصحابنا عارضوا هذا بان ابا بكر
افضل والافضل هو الامام وبالجملة سيجي مسئلة التفضيل انشاء الله سلمنا ان عليا
افضل لم قلتم ان الافضل هو الامام بيانه ان المفضول اذا كان موصوفا بالصفات ملمتر
المعتبرة في الامام ولكنه كان اقل درجة في تلك الصفات من غيره الا انا نعلم انه لا
لو فوضت الى ذلك الافضل لحصل التشويش والاضطراب ولو فوضت الى هذا ا فو
لمفضول لاستقامت الامور وانتظمت المصالح فالعقل يقتضي تفويض الامامة
الى ذلك المفضول لان المقصود من نصب الامام رعاية المصالح فاذا كانت رعاية
المصالح لا تحصل الا بتفويض الامامة الى هذا المفضول كان ذلك واجبا وكيف لا نقو ل
ذلك والروافض يقولون ان كثر الناس يبغضون عليا لانه قتل اقاربهم وبهذا
السبب انكروا النص عليه ومنعوه حقه واذا كان كذلك فهم اعترفوا بان تفو يض
الامامة اليه منشا للفتوح يظهر ما ذكرناه وهذا الجواب بعينه عن الشبهة
السادسة قد عرفت الافضلية انشاء الله فيما مر فكانه اليه اشار بقوله سلمنا
ان عليا اه واما باقي كلامه ففيه نظر اما اولا فلان المفضول ليس متصفا بالصفات
المعتبرة بالاتفاق مثل العصمة ولو قلنا بعدم اشتراطها فلا شك في اعتبار العلم ا
وذلك ايض غير حاصل فيه ولهذا كان يسئل مما يعرف فيسال وايضا معلوم انه اعتر
ما كان بحيث يعلم او يقدر على تحصيل ما يحتاج اليه الامام ايض يعتبر فيها الشجاعة
وعدم الجبن والخوف وكان هو خوف في ذلك كما هو معلوم من السير وفراره من الحرب
مع كونه كبيرة معلوم الخاص والعام واما ثانيا فلانه لا يحصل التشويش لو فوض
اليه وترك المنازع الذي ارتكبه واخذ ظلما انعم مع اعانته وترك يحصل التشويش
والنزاع وعدم الانتظام والمفاسد الكثيرة ومع ذلك لا يمكن الاخذ منه لعدم ا نعم
لمعاونه والناصر فلا يتم الامر الا مع النزاع وعدمه مع ما فيه ولهذا تركه وما نا

بالقتال والجدال والشيعة لا يقولون ان التفويض اليه عم موجب للفتن والمفاسد
بل في المنازعة وعدم الترك له وعدم متابعته من ارتكب ذلك وهو ظ وبالجملة المفسدة
ليست بالتفويض وانما هو في سوء اختيار القوم والنزاع لطلب ما ليس لهم باهل
والمفاسد المترتبة على مثل هذا الفعل الحرام لا يوجب جواز تفويض الامر اليه
فضلا عن الوجوب والا يلزم مثله فيمن ينازع في النبوة ولزوم تفويض الامامة
الى معوية واضرابه ثم المعارضة لا يستحق الجواب فان كل احد حتى المعارض
يعرف فساده وقد مر ما يدل عليه وكذا البحث في جواب الشبهة السادسة فتامل
واما الشبهة السابعة هي التمسك بقوله اطيعوا الله الاية فنقول لو كان المراد من اولي
الامر هو المعصوم لكان ظاهرا لان الامر بطاعته مشروط بالقدرة على الوصول
اليه لكنه غير ظاهر فعلمنا ان قوله اطيعوا الرسول واولي الامر منكم ليس امرا
بطاعة المعصوم لا يقال نضمر في الاية شيئا والتقدير اطيعوه اذا ظهر لانا نقول
اذا فتح باب الاضمار فليس اضماركم اولى من اضمارنا فانا نقول التقدير اطيعوه
اذا امركم بالطاعة لا يخفى ما فيه اما اولا فلان غايته انما لا يشتمل صاحب
الامر عم الغايب لا امير المؤمنين الذي فيه النزاع والبحث في امامته لا غير وثانيا ان
يستلزم الامر بطاعة شخص ان يكون ظاهرا حال الامر وثالثا انه على تقدير التقدير
ليس هذا تقييدا خارجا فانه معلوم ان امر شخص انما يكون اذا ظهر فليس هذا مثل
ذلك التقدير ورابعا انه اقل وخامسا ان الامر بطاعة شخص فرع وجوده وظهوره
بل فرع امره وهاهنا فمعنى الاية اطيعوا الله ان امركم بامر وكذا اطيعوا الرسول
فكذلك يكون الامر بطاعة اولي الامر فلا تقدير هنا اصلا وسادسا على تقدير
كونه تقديرا اذا امركم كاف فلا يحتاج الى الاكثر وليس ذلك مثل تقدير اذا امركم
بالطاعة مع انه امر عام شامل لكل الطاعة والمعصية مشعر بان كل ما امر به هو
الطاعة ويجب الامتثال مثل امر الله وامر رسوله وطاعتهما وامتثالهما وهو ظ
وسابعا انه لا يعلم على هذا التقدير كون مامورة طاعة يجب اتباعه فيه مجردا من
امره وقد لا يعلم من غيره للامر باتباعه وما علم كونه طاعة لا يحتاج الى امره فلا فائدة

قال

قال واما الشبهة الثامنة وهي التمسك بقوله تعم لا ينال عهدي الظالمين نحوا بانه لم
لا يجوز ان يكون ذلك مقصورا على زمان حصول صفة الظلم اه لا شك في عموم
ذلك فان مضمونه عدم وصول الامامة الى الظالم غاية ما يمكن ان يراد الظالم
الحقيقي وهو الذي اتصف بالظلم حال كونه قيامه به ولا شك ان ابا بكر واخويه كانوا
كذلك ولا شك ان الامامة منفية عنه دائما فان الظاهر من هذا التالية
ذلك وايضا لا معنى لتخصيص النفي بحال الظلم فقط فان ذلك معلوم لا يحتاج الى ا
لبيان وابلغ في الدلالة قوله تعم ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار فانه لا شك
ان الامامة مستلزمة للركون واعظم فانه كليل القليل وان ذلك موجب للنار
اذا حصل بالنسبة الى من صدر منه الظلم وسواء كان حال ظلمه ام لا ولانه قال الى
الذين ظلموا بصيغة الماضي الدالة على مضي الفعل وانتهائه وما قال الظالمين
لئلا يفهم حال الظلم والظالم الحقيقي وقد يفهم ذلك من الكشاف وغيره وايضا
لا شك انهما ينفيان الامامة عن الظالمين مطلقا فكيف يقول هؤلاء بعدم
اشتراط العدالة ويجوزون الامامة للفاسق والجاير حال حصولهما فيه وي
يجعلون الحاكم الجاير المشتغل بانواع المعاصي والفسق والظلم حتى شرب الخمر واللواط
واكل مال الناس وقتلهم الان اماما واجب الطاعة ويوقفون الامور كلها
على اذنه حتى صلوة الجمعة والقضاء ونحوها والقران الكريم مملو من ذم الظالم
والظلم وكل ذلك دليل نفي ذلك وكانه لذلك ذهب صاحب الكشاف الى اشتراط
العدالة فيه وفي الشاهد وامام الجماعة ايضا وبالغ فيه ونقل عن ابي حنيفة ايضا
ما يدل على ذلك في تفسير قوله تعم لا ينال عهدي الظالمين فينبغي الرجوع اليه
فانه يفهم منه المبالغة في ذم الظالم ونقل على ذلك الاخبار ايضا فعسى ان يحصل
من ذلك المطلوب والاخبار في ذلك ايضا من طرق العامة والخاصة كثيرة جدا
فينبغي التامل قال واما الشبهة التاسعة وهي التمسك بقوله تعم وكونوا مع
الصادقين نحوا بانه لا يمكن حمله على المعصوم لانهم ليسوا ظاهرين فوجب
حمله على مجموع الامة صونا للفظ عن التعطيل فيصير هذه الاية دليلا على ان

الاجماع حجة فيه ايضا ما تقدم من ان ليس كلهم غير ظاهرين بل الاخير فقط وهم
قد جعلوا هذا دليلا على امامة ع وايضا قد تقيد بالظهور بل ذلك ليس تقييد
فان الكون معهم فرع ظهورهم وهذا مثل الاطاعة وقد عرفنا امثل وايضا انه
لا يتعين حمله على ذلك لثلا يلزم عدم التعطيل لاحتمال حمله على العدول جت
عن اللغوية والتعطيل فانه لا شك في ظهورهم وايضا لا معنى لحمله على كل الامة
فان ظاهرها الكون مع كل واحد من الصادقين وايضا الظاهر ان المراد مع
ظهور صدقهم فلا بد من ظهور صدق المجموع من غير هذه الاية فلم يصر
هذا دليل حجية الاجماع قال واما الشبهة العاشرة وهي التمسك بقوله تعم واولو
الارحام بعضهم الاية فجوابه ان قوله بعضهم اولى ببعض لا يفيد العموم لا شك
انه ظاهر في العموم وذلك كاف على انه لا شك لشمول لمنصب الخلافة والامامة
فافهم قال واما الشبهة الحادية عشرة وهي التمسك بقوله تعم انما وليكم الله اه
فجوابه لم لا يجوز ان يكون المراد من الولي الناصر قوله الولاية المذكورة في هذه
الاية خاصة والولاية بمعنى النصرة عامة قلنا الولاية بمعنى النصرة اذا اضيفت
الى مخصوص من سوى على كانت مخصوصة لا محالة بعلي لان الانسان يستحيل ان يكون
ناصرا لنفسه اما اذا لم يكن مضافة الى قوم معين كانت عامة قوله انما وليكم الله
ورسوله والمومنون الموصوفون بهذه الصفة المذكورة وهذا خطاب مع
كل الامة سوى المومنين الموصوفين بالصفة المذكورة فلا جرم كانت الولاية
بمعنى النصرة ههنا خاصة بالمومنين الموصوفين بالصفة المذكورة واما
والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض ليست الولاية المذكورة فيه مضافة
الى اقوام معينين فلا جرم ما كانت مخصوصة بقوم معينين فثبت بما ذكرنا
انه لا يمتنع ان يكون الولاية المذكورة في قوله انما وليكم الله هي منفسرة بالمحبة
والنصرة واذا بطلت هذه المقدمة سقطت هذه الشبهة ثم نقول ان دل ما
ذكرتم على ان الولاية المذكورة في الاية بمعنى التصرف فعندنا ما يبطل ذلك بيانه من
وجهين الاول انه يقتضي حصول الامامة لعلي في زمان حيوة محمد وانه باطل

والثالث

والثالث ان قوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
مشتمل على سبعة الفاظ من صيغ الجمع فحملها على الشخص الواحد خلاف الاصل
لا يخفى انه لا معنى لحمل الاية على هذا فان النصرة والمحبة موجودتان لكل
مومن لاخر كما قال الله تعم والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض ولا
يحتاج الى هذه الصفات المذكورة في الاية بحيث تخصصها بعلي وقد اجمع
المفسرون على انه المراد ومخصوص بها فلا يندفع بقوله قلنا اه فان الخصوص
التي ذكرها انوجدها في غير المفصوم تعالى والمومنون اه فان البعض الذي
يحب البعض الاخر وينصره ليس ناصرا لنفسه ويحب لها وهو ظ فقد ثبت
بما ذكرنا انه لا يمكن حمل الاية على النصرة والمحبة فقط الجواب عن هذه ا
لشبهة فافهم واما استدلاله على ان الولاية ليست بمعنى التصرف لوجهين
فلا فعظ فانه لا امتناع في حصول الامامة واولوية التصرف في الناس في حيوته
ص الا انه ما فعل لوجود اولى منه او ان المراد حصول هذه الحالة للمتصف بهذه
الصفة في الجملة وذلك يكون بعد النبوة ولا امتناع في ذلك وبالجملة ان ثبت
عدم الامامة حال النبوة فيخصص بغيرها الدليله والا فيعم وايضا ذكر لفظ ا
لجمع وارادة الواحد كثير في كلام الفصحاء وللنكتة كالتعظيم والاشارة الى انه
ينبغي ان يكون كل مومن بهذه المثابة في الحرص في اعطاء السائل وعدم تركه
وان كان في ركوع الصلوة ولم يكن عنده شيء سوى خاتمه الذي من السنة الملو كذة
ولا يجعل ذلك وعدم التوجه الى الصلوة وترك خضوعها مانعا عن ذلك هوظ
على انه قد نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلم ان كل واحد من الائمة الاثنى عشر
فعل ذلك واتصف بهذه الصفة مع انه قد نقل المفسرين على انه انما نزلت في حقه
ع فقط فلا بد من التاويل والتصرف في الجمع والا يرد الاعتراض على الله سبحا
سبحانه عما يقول الظالمون علوا كبيرا فتامل قال واما الشبهة الثانية عشرة
وهي التمسك بقوله ع من كنت مولاه فجوابه من وجوه الاول انه خبر واحد قوله لا
انفقة على صحته لان منهم من تمسك به في فضل علي ع ومنهم من تمسك في امامته

قلنا ندعى ان كل الامة قبلوه قبول القطع او قبول الظن الاول مم وهو نفس
المدعا والثانى مسلم وهو لا ينفعكم فى مطلوبكم سلمنا صحة الحديث لكن لا نم
ان لفظ المولى يحتمل الاولى والاستدلال بقوله تعا النار هى مولاكم بمعنى اولى لكم
معارض بانه لا يجوز اقامة كل واحد من هذين اللفظين مقام الاخر فيقال
هذا اولى من ذاك ولا يقال مولى من ذاك ويقال هذا مولى فلان ولا يقال هذا
اولى فلان سلمنا ان المولى يحتمل ان يكون بيانا له فوجب حمله عليه قلنا هذا دليل
ظنى فلا يقبل فى العقليات سلمنا انه محمول على الاولى لكن لا نم انه يجب ان يكون
اولى بهم فى كل شى بل يجوز ان يكون اولى بهم فى بعض الاشيا وهو وجوب
محبته وتعظيمه والقطع على سلامة باطنه فانه روى انهم انما قال هذا
الكلام عند مفارقة جرت بين زيد وعلى فقال على لزيد انت مولاى فقال زيد لست
مولى لك انما انا مولى رسول الله صم فقال صم هذا الكلام عند هذه الواقعة
فتصرف الاولوية الى الحكم هذه الواقعة وهو ان من كنت اولى به فى المحبة وا
لتعظيم والقطع على سلامة الباطن فعلى اولى به فى هذه الاحكام ثم نقول حمل
اللفظ على ما ذكرناه اولى من حمله على الامامة والا لزم كونه اماما حال حيوة محمد
صم نافذ الحكم متصرفا فى الامة ولا شك فى بطلان هذا الكلام اما الوجه الثانى
من الوجهين الذين تمسكو بهما من هذا الخبر فجوابه انا نحمل المولى على الناصر وا لمعنى
ان من كنت ناصره فعلى ناصره او المعنى من كنت سيدا له فعلى سيد له ولا شك ان هذا يفيد
التعظيم لا انه يفيد القطع بسلامة باطن على عن الكفر والفسق وانه لا يحب الا من
يحبه الله ورسوله وهذا ايضا اعظم المدائح واجل المناقب ومما يدل قطعا على
انه ليس المراد من هذا الخبر تقرير الامامة ان النبى صم ما كان يخاف احدا فى تبليغ
احكام الله كما قال الله تعا يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الى قوله
والله يعصمك من الناس فلو كان غرضه تقرير كونه اماما لذكره بلفظ صريح معلوم
يعرفه كل احد فلما لم يذكر ذلك اللفظ الصريح علمنا انه ليس الغرض من هذا الخبر
ذكر امر الامامة لا يخفى ان المدعى يكفيه ادعاء الصحة من دون قبول الامة واتفاقهم

وانما

وانما ذكر ذلك هو وعلى تقدير القبول يمكن اختيار الشق الاول ودعوى كون
المنع مكابرة فانه موجود فى كتب كثيرة بطرق متعددة من غير نكير بل قد يدعى
كفاية الشق الثانى فان الاستدلال بالنقليات يكفيه الظن ولو لم يكف
لبطل الاستدلال بالقران والاخبار كما صرح هو فى استدلاله على امامة ابى بكر
وافضليته بقوله اقتدوا باللذين اه وايضا قد صرح هو وفى المواقف ايضا
ان مسئلة الامامة ظنية فرعية فيكفيها الظن وصرح ايضا فى رد جواب
الشيعة عن احتجاجه باستخلافه فى الصلوة انه لم يثبت ذلك بقوله هذا
لا يمكن ان يتوصل بها الا بالروايات والكتب الصحيحة وفى الاخبار ناطقة بذلك
اذ فاذا كان الموجود فى الكتب كافيا كيف لا يكفى ذلك مع اتفاق الامة على ان بعد
حصول الظن اذا حصل اتفاق الامة عليه يفيد العلم والقطع فان المسا بل
الاجتهادية ظنية وبعد اجماع الظانين يحصل القطع قطعا على ان معنى
قبول العمل بمضمونه فلا معنى للترديد فتامل ثم انه لا يناسب بعد منع القبول
تسليم الصحة وايضا قد يجاب عن المعارضة بانه لا شك فى ورود معنى الاولى
لوجوده فى القران كما نقل فلا بد ان الا نم لزوم افادة كل من المترادفين
مقام الاخر وقد يجاب عن قوله قلنا هذا دليل ظنى اه بانه قد قام الدليل
على ان العمل بظنا نقليات واجب ومفيد المعلم قبول الظن الى العلم كما تقرر
فى الاصول ويجاب عن منع ان يكون اولى بهم من كل شى بان الظ هو العموم
والتخصيص بعيد وايضا لا شك انه صم اولى فى كل شى فكذا الذى هو لقوله من كنت
مولاه فعلى مولاه والذى نقله مع عدم ظهوره فان هذا الكلام نقل فى يوم الغدير
وغيره ولهذا قال فى تقرير الاستدلال لا يجوز ان يكون المراد به الناصر لانه ايضا
التقدير من كنت ناصره له فعلى ناصر له وهذا غير جائز لان هذا المعنى فى غاية
الظهور فلا يليق بالرسول صم ان يجمع الخلق العظيم لشرح هذا المعنى وما
منع ذلك بل سلم وقال نحمل لفظ المولى على الناصر وهذا الى اخر ما ذكره صريح
فى عدم وقوع هذا الخبر فى حكايت زيد ما يدل على كون الاولوية فى بعض الامور

مثلها يدل على اختصاصه بالمحبة وسلامة الباطن والتعظيم اصلاً وهو ظ
لمن تامل بها نقلنا على ان هذا الخبر غير مربوط بتلك الواقعة وقد عرفت جواب
قوله ثم نقول حمل اللفظ اه وكذا جواب قوله فجوابه اما بحمل لفظ المولى على الناصر
والمعنى ان من كنت ناصراً له الى قوله واجل المناصب لان المؤمن يجب ان
ينصر مومناً وانه معلوم ان من هو ناصره فعلى كذالك وهذا كيف دل على خلو
باطنه عن الكفر والفسق وانه لا يجب الا من يحبه نعم في الواقع كذالك بل اكثر
المؤمنين كذالك وكذا لا معنى حقيقة لكونه سيد المؤمن كان سيده مع ان كلامه
كان في الوجه الثاني وليس هذا كلامنا فيه وهو ظ وايض قوله مما يدل قطعاً اه
مدفوع بان هذا اللفظ صريح على انه لا يحتاج الى التصريح فان ذلك ليس عادة
الله فان الله ياتي بكلام مجمل الغرض بعلمه الا ترى انه ما صرح بكثير من الاحكام
مع كمال قدرته وعدم مانع اصلاً عن ذلك بوجه ولهذا جاء بالصلوة والصوم
والحج والزكوة والخمس والجهاد في غاية ما يكون الاجمال فيه مثل قوله الذين يكنزون
مع ان المراد وجوب العشر او نصفه في تسعة اشياء اذا وصل الى النصاب مع
باقي الشرايط وكذا اخبار النبي صلعم وهذا مما لا يدل على القطع بعدم ارادة المعين
بالقران والحديث وهو ظ وقد اشير الى هذا في اخبار الكافي حيث سال السائل
عن الامام عم لم ما صرح بامامة امير المؤمنين عم اجاب بانه كما لم يصرح بالزكوة و
غيرها ثم قال واما الشبهة الثانية عشر وهي التمسك بحديث المنزلة فجوابها
ان الخبر من اخبار الاحاد على ما مر وتقريره فيما تقدم سلمنا صحته لكن لا نم ان هارون
كان بحيث لو بقي لكان خليفة لموسى عم قوله لانه استخلفه فلو عزله لكان ذلك
اهانة في حق هارون عم قلنا لا نم قلم لا يجوز ان يقال ان ذلك الاستخلاف كان الى
زمان معين فانتهى ذلك الاستخلاف بانتهاء ذلك الزمان وبالجملة فهم مطالبون
باقامة الدليل على لزوم النقصان عند انتهاء هذا الاستخلاف بل هذا بالعكس اولى
اولى لان من كان شريكاً لانسان في منصب ثم صير نائباً له وخليفة له فان ذلك
يوجب نقصان حاله فاذا انتهت تلك الحالة فقد زال ذلك النقصان وعاد ذلك

الكمال

الكمال سلمنا ان هارون كان بحيث لو عاش لكان خليفة له بعد وفاته لكن لم
قلتم ان قوله انت مني بمنزلة هارون من موسى يتناول جميع المنازل ودليل
الاستثناء معارض بحسن الاستفهام وحسن التقسيم وحسن ادخال
لفظي الكل والبعض عليه وانت تعلم ان كون الخبر من الاحاد لا ينافي كونه
صحيحاً وان هذا الخبر متواتر او قريب منه بحيث ثبت صدوره عنه صلعم
حيث وجد في كتب العامة الصحيحة والخاصة بطرق كثيرة وبالجملة لا شك
في صحته ووقوعه عنه صلعم وان دلالته ظاهرة لا يحتاج الى البحث فانه عام
في ان له منازل هارون غير النبوة فانه لا نبي بعده بخلاف موسى فان
هارون لو بقي لصار نبياً لجواز النبي بعده وحسن الاستفهام والتقسيم
وادخال لفظي الكل والبعض لاجل رفع المجاز وارادة الاحتمال البعيد وهو ظ
فلا يعارض دليل الاستثناء وقد مر مثله فتذكر قال واما الشبهة
الرابعة عشر وهي انه عم استخلفه في غزوة تبوك فنقول لم لا يجوز ان
يقال كان ذلك الاستخلاف مقدراً بمدة ذلك السفر فلا جرم انتهى ذلك
الاستخلاف بانقضاء تلك المدة وايضاً فانه معارض باستخلاف النبي صلعم ابا بكر
حال مرضه في الصلوة فان انكروا ذلك انكرنا ذلك انت تعلم ان مثل الاحتمال
لا يضر في مثل هذا المقام والا لو نص على امامته لجاز ان يمنع بمثل هذا المنع
بان يقال فليكن مدة قليلة وخلعت بذلك او انه قد عزله بل يجري في النبوة
ايضاً مثل ذلك ثم العجب المعارضة باستخلافه عم ابا بكر في الصلوة فانه غير
واقع والخصم ينكره غاية الانكار وقد مر حقيقة ذلك في الروايات ولا يمكن
انكار استخلافه في غزوة تبوك حيث نقله الثقات من العامة والخاصة
في الكتب الكثيرة ولا يجوز المنع بمجرد منعهم هذا وان كان ثابتاً وانه لا دلالة
لاستخلاف الصلوة على استخلافه وكونه خليفة واما فان الاستخلاف في الصلوة
اعني الامامة في الصلوة التي يجوزون عندهم ذلك لكل بر وفاسق لا يفهم
منه الامامة العامة والحكومة امور لجميع الناس في الدنيا والدين وايض

لاشك انه لو استخلف بان يصلي تلك الصلوة الواحدة لا يلزم منه حصول حق اخرى
فضلا عن الامامة فتامل ثم قال واما الشبهة الخامسة عشر فهي التمسك بمطاعن
في ابي بكر وعمر وعثمان فجوابها ان ما ذكرناه من الدلالة على امامة ابي بكر يقينية
وما ذكر من المطاعن محتمل لا يعارض اليقين وانت قد عرفت دليله اليقيني الذي
ذكره فانه ما كان الا دليلا واحدا وهو ان الامة اجمعت على ان الامام اما ابو بكر
او علي او عباس اه وقد عرفت انه ليس بيقيني بل ولا دليلا ظنيا ايضا فان مستندها
واصله البيعة وانها تثبت بها وقد مر ان ليس ذلك بامارة فضلا عن ان يكون
دليلا مفيدا لليقين او الظن فتامل وان في المطاعن ما هو يقيني وقد مر
مفصلا في المتن وشرحه ثم اعلم انه لما ذكر دليله واعتقد انه المعتمد في اثبات
المطلوب وانه المفيد لليقين وذكر ادلة الشيعة وسماها شبهة ثم ذكر دلايل اخر
على امامة ابي بكر سماها حجة قبل الاجوبة عن دلايلهم قال فنقول لنا في المسئلة
وجوه اخرى من الدلايل سوى ما ذكرناه الحجة الاولى التمسك بقوله تعالى وعد الله
الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين
من قبلهم فقوله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات صيغة جمع واقلها ثلثة
فقد وعد الله الثلثة فما فوقها من اصحاب محمد صلعم ان يستخلفهم في الارض
ويمكنهم من دينهم الذي ارتضى لهم وكل ما وعد الله به فقد فعل ولم يوجد
الا خلافة الخلفاء الاربعة فوجب القطع بانها هي التي وعد الله في هذه الاية
واثنى عليها وعظمها وهذا يوجب القطع بصحة خلافة هؤلاء الاربعة وفيه
نظر لان ظاهر الاية استخلاف جميع المؤمنين الذين امنوا وعملوا الصالحات
وليست مخصوصة بالثلثة ولا بالاربعة فليس معنى الاستخلاف جعل شخص
خليفة رسول الله صلعم بل معناه اقدارهم وتمكينهم وغلبتهم على الكفار امنا
منهم مظهرين دينهم او جعله صلوات الله عليه خليفة في الارض واظهاره
على الدين كله وغلبته على الكفار والجمعية باعتبار التعظيم او التبع او يكون
المراد الائمة المعصومين عم او يكون المراد امير المؤمنين عم والجمع للتعظيم او باعتبار

التبع

التبع فانه اذا كان خليفة والمؤمنون تابعون له فكانهم الخلفاء او صاحب ا
لزمان عم كذلك وايضا هؤلاء ليسوا متصفين بهذه الصفة الايمان وعمل
جميع الصالحات وايضا الاستخلاف الذي كان من قبل هو النبوة والتمكين ولا
قائل وغلبة المؤمنين على الكفار لا الامامة والوصية والخلافة وهو
ما ذكره فتامل ثم قال الحجة الثانية التمسك بقوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب
ستدعون الى قوم اولي باس شديد تقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا
يؤتكم الله اجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليما وجه الاستد
لال بالاية ان الداعي لهؤلاء الاعراب اما محمد صلعم واما احد الخلفاء الثلثة اعني
ابابكر وعمر وعثمان واما ان يكون الداعي هو علياع واما ان يكون الداعي من كان
بعد علي ع لا جايز ان يقال الداعي هو محمد صلعم لقوله تعالى سيقول المخلفون اذا انطلقتم
الى مغانم لتاخذوها ذرونا نتبعكم يريدون ان يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا
كذلكم قال الله من قبل ولا جايز ان يكون المراد هو علياع لانه تعالى قال في صفة
هذه الدعوة يقاتلونهم او يسلمون ولم يتفق لعلي ع بعد رسول الله صلعم قتال
بسبب طلب الاسلام بل كانت محاربته بسبب طلب الامامة ولا جايز ان يكون
المراد من كان بعد علي ع لانهم عندنا كانوا على الخطا وعند الخصم على الكفر وعلى ا
لتقديرين فلا يليق بهم قوله تعالى فان تطيعوا يؤتكم الله الى قوله عذابا اليما
ولما بطلت هذه الاقسام لم يبق الا ان يكون المراد به احد الخلفاء الثلثة
اعني ابابكر وعمر وعثمان وعلى هذا التقدير يكون الاية دالة على صحة خلافة
احد هؤلاء الثلثة ومتى صحت خلافة احدهم صحت خلافة الكل ضرورة
انه لا قائل بالفصل ولا يخفى ان دلالته فيه لجواز كون الداعي هو النبي صلعم ولا ينفيه
قوله سيقول المخلفون لانه منعهم عن التبعية في غزاة واحدة وهو خيبر لا
ختصاص المؤمنين بغنيمة كما قال المفسرون ولا يدل على عدم كونهم دعوا
الى غزاة اخرى مثل تبوك قال في مجمع البيان والصحيح ان المراد بالداعي في قوله ستدعون
هو النبي صلعم لانه قد دعاهم بعد ذلك الى غزوات كثيرة وقتال اقوام ذوي نجدة

مجمع م مجمع

وشدة مثل اهل حنين والطايف وموتة والى تبوك وغيرها فلا معنى لحمل ذلك
على ما بعد وفاته وجوّز في تفسير القاضي والكشاف ايضا كون الداعي هو صلى
بان يكون المراد من اولي باس ثقيف وهوازن وقد دعا صلى المخلفين الى
القتال معهم ولا ينافيه قوله تعالى لن تتبعونا فان النفي بمعنى النهي كما قاله
البيضاوي وهو ظ في المقام او نفي التبعية ما دام هم عليهم مرض القلوب
والاضطراب في الدين كما قاله صاحب الكشاف او نفي التبعية الى خيبر لا غير
مع ان في كون لن للتابيد بحثا وهو ظ وهو يجوز كونه امير المؤمنين ع ايضا
لانه ع كان يدعوا الاعراب الى الاسلام في زمان الخلفاء ايضا وايضا قاتل اصحاب
معوية وقد قيل ان المراد من اولي باس هم كما في تفسير مجمع البيان فعلى النظر
يكون المخلفون مدعوون له ويكون داعيا لهم ثم على تقدير كون الداعي احد
هؤلاء لا يدل على حقية خلافته وامامته فان من يدعو القوم الى الاسلام
واسلموا واطاعوا يعطون اجرا عظيما وهو ظ ثم قال الحجة الثالثة لو كانت
خلافة ابي بكر باطلة لما كان ممدوحا معظما عند الله تعالى وقد كان كذلك
فوجب القطع بصحة خلافته اما الملازمة فظ والخصم موافق عليه وانما
قلنا انه ممدوح معظم من عند الله تعالى لوجوه احدها قوله تعالى لقد رضي الله
عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فوجب ان يكون ممن رضي الله عنه
ثانيها قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الى قوله تعالى
ورضوا عنه ولا شك انه كان من السابقين الاولين فان اختلفنا في انه هل
كان ايمانه قبل ايمان الكل الا ان لفظ السابقين كل من كان له سبق في الدين
ولولا ان المراد ذلك والا لما دخل فيه الانصار واذا ثبت انه من السابقين وجب
ان يدخل تحت قوله رضي الله عنهم ورضوا عنه ثالثها قوله تعالى وسيجنبها
الاتقى الذي الى اخر السورة فنقول اتفق الاكثرون من اهل التفسير ان المراد
من هذه الاية ابو بكر ونحن مع هذا نقيم الدلالة عليه فنقول انه تعالى وصفا
لشخص المراد من هذه الاية بانه اتقى واذا كان اتقى كان اكرم لقوله تعالى ان اكرمكم

عند الله

عند الله اتقاكم والاكرم عند الله لا بد ان يكون افضل ويثبت ان المراد من هذه
الاية شخص هو افضل الخلق واجمعت الامة على ان افضل الخلق بعد الرسول اما
ابو بكر واما علي ع فاذا هذه الاية مختصة اما بابي بكر واما بعلي ع ولا جائز ان يكون
نازلة في حق علي ع لان الشخص المراد في هذه الاية موصوف بوصف معين وهو
انه ليس لاحد عنده نعمة تجزى وعلي ع ما كان كذلك لان عليا ع انما نشا في
محمد صلى وطعامه وشرابه وذلك نعمة تجزى اما ابو بكر فانه ما كان للنبي صلى
في حقه نعمة تجزى فلو كان له في حقه نعمة الارشاد الى الدين الا ان هذه النعمة لا تجزى
بدليل انه تعالى حكى عن الانبياء عليهم السلام انهم كانوا يقولون لامهم ما اسالكم
عليه من اجر ان اجري الا على رب العالمين فلم يقل تعالى وما لاحد عنده من نعمة
تجزى بهذا القيد خرج علي ع من ان يكون مرادا بهذه الاية فبقي ان يكون المراد
من هذه الاية ابو بكر اذا ثبت هذا فنقول دلت الاية ايضا على انه افضل الخلق فانه
تعالى لما وصفه بانه اتقى والاتقى افضل وجب ان يكون افضل الخلق ودلت الاية ايضا
على انه تعالى راض عنه في الحال وفي المستقبل لانه قال تعالى ولسوف يرضى وكلمة
سوف مختصة بالاستقبال وهذا بادفع من قال لعله تعالى كان راضيا عنه
في تلك الحالة ثم زال الرضا عنه وقت اشتغاله بالخلافة لانه تعالى بين بقوله
ولسوف يرضى بقاء ذلك الرضوان في المستقبل فثبت بمجموع ما ذكرنا انه لو كان
خلافته باطلة لما كان مرضيا عند الله في الحال والاستقبال ولما ثبت انه مرضي
عند الله تعالى في الحال والاستقبال فوجب القطع بصحة خلافته الجواب عنه انا
لا نم دخوله في المؤمنين الذين بايعوه تحت الشجرة وعلى تقدير التسليم قد رضي الله
في ذلك عن مبايعتهم وما رضي عنهم وعن خلافتهم وامامتهم في اخر عمرهم
وكذا الجواب عن اية والسابقون وعن الثالث ايضا لا نم انه في حق ابي بكر و
قول اكثر المفسرين انه في حقه على تقدير التسليم ليس بحجة فانه ليس بدليل عقلي
ولا نقلي كتاب وسنة واجماع وهو ظ والدليل الذي ذكره مدفوع بان تعهد تربية
صلى هما لا تجزى انما التي ينبغي ان لا يكون لها جزاء اصلا او بمعنى انه ليس مما يجزى بها الا ثم

او بمعنى انه لا يريد لصاحبها منه الجزاء ومعلوم انه صح ما يريد من علي جزاء [illegible]
ولانه ما يفعل الا لله فلا يريد الجزاء منه وقد حمل الاية عليه حيث استدل
على عدم الجزاء على تربية الارشاد لال الذين بان الانبياء عليهم السلم قالوا لا
لا اسئلكم على انه غير لانه اذ قد يكون نعمة تجزى ولا يسال لصاحبها جزاء ثم اوا
لا يلزم من عدم سؤال الانبياء السابقة عدم سؤال النبي ص وايضا لنعمة ارشاده
ص اجر كما دل عليه قوله تع قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وايضا لا
في وجود نعمة لاحد على ابي بكر ابيه وامه او غيرهما وبالجملة لا معنى للاستدلال
على كون هذه الاية في حقه بامثال هذه الامور وبالقول الذي ليس بحجة لاكثر ا
الذين كانوا من احباء ابي بكر ومعتقدي امامته وافضليته فهم
خصماء فقولهم فيه لا يقبل فلا بد اساس تسليم الخصم والدليل والخصم لا
يسلم بل يدعي نفيه فلا يخفى وقد عرفت حال الدليل على انه قد يقال في معنى الاية
الذي في كونه تامل فان الوعد بتبعيد الله من النار المتقي من الشرك والذي يؤتي
المال متزكيا ولابتغاء وجه الله وبان يرضى لله فيما بعد لا يدل على رضاء الله عنه
في الحال والمستقبل الى حين خلافته ومن ترادف النطاق المراد بقوله تع ولسوف
ارادة الرضا فيما بعد بسبب الانبياء وقبوله ليس بظ وعلى تقدير ان كونه وعدا
من الله قد يكون الوعد الرضا عن فعله الان قبل خلافته وظهور محق الفرق
الاتقى افعل بالصفة مشبهه ولهذا قال البيضاوي في تفسيره وسيجنبها الاتقى
الذي اتقى من الشرك والمعاصي الذي يؤتي ماله يتزكى يصرف في مصارف الخير لقوله تع
فانه بدل من يؤتي او حال من فاعله وما لاحد عنده من نعمة تجزى فيقصد باتيانه
مجازاتها الا ابتغاء وجه ربه الاعلى استثناء منقطع او متصل عن محذوف مثل لا يؤتي
الا ابتغاء وجه ربه لا لمكافاة نعمة ولسوف يرضى وعد بالثواب الذي يرضيه وتق
انه لكن بافعل انه في مقابلة الاشقى وهو مفسر بالكافر فيكون المراد من الاتقى
وهو المسلم وايضا الاتقى الافعل الذي بمعنى الاكرم عند الله لا يتصف بوعدا
اياه بتبعيده عن النار وايضا لا يناسب توصيفه بانه يؤتي المال متزكيا ولوجه الله

وبالوعد

وبالوعد بانه سوف يرضى فان الاتقى متصف باعلى مراتب جميع الطاعات وترك جميع
المعصيات وبالجملة هذه الاية ليست في شان ابي بكر مخصوصة بل اذ على التفسير
المذكور الوصف غير منحصر فيه بالعقل والنقل فان اعطاء الزكوة لا يعطى يقصد
مجازاة المعطى بل ابتغاء وجه الله وطلب رضاه ليس منحصرا فيه بل كل مزكي
غيره هكذا وكذا الوعد بتبعيد الله تع اياه من النار وكذا عدم نعمة لاحد عنده
تجزى بالمعنى المتقدم والوعد بالرضا وكذا التقوى من الكفر بل من بعض المعا
ايضا ولا يناسب الافعل المامر وكذا جميع المعاصي مع انه غير واقع وعلى تقدير
تسليم نزولها في شانه حين اعتاقه البلال وغيره ليس فيه فضل ليست لغيره فليس
فيها افضلية ابي بكر على احد فكيف على جميع خلق الله حتى امير المؤمنين ع مع ما تقدم فضيلة لا تكون في غيره
من قدح عمل الانبياء مع انه كذب محض وايضا على تقدير كونها نازلة في شانه لا يدل
على امامته وكونها حقا وهو واضح تامل في تطويل كلامه فانه تطويل من غير فائدة
ويخرج عما هو بصدده فاذا تاملت تجاه ولا تحتاج الى التفصيل والتعيين فتامل
ثم قال الحجة الرابعة قال بعضهم وايتنا الصحابة كانوا يقولون يا خليفة رسول الله
وعلي بن ابي طالب كان يخاطبه بهذا الخطاب والخصم يوافق عليه الا انه يحمل
على التقية ثم راينا ان الله تع وصف الصحابة بالصدق فقال للفقراء المها
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم الى قوله اولئك هم الصادقون فلما ثبت
انهم خاطبوه بخليفة رسول الله واخبر الله عن كونهم صادقين لزم الحكم بانه كان
خليفة لرسول الله ص حقا جوابه انه لا يخفى في قول بعض مجهول وان ا
مختلفة على انحاء ذكرناها بعضهم يعرف انه غير صحيح يقول ذلك خوفا وبعضهم
طمعا وبعضهم تبعا للعلماء وبعضهم جهلا بمجرد انه يراه نصب نفسه خليفة
ونحو ذلك وبعضهم تمسخرا واستهزاء وما نقلاه عن امير المؤمنين ع فهو كذب لا
وعلى تقدير الصحة فهو من قبيل الاول او الاخير وليس بمعلوم كون القائل احدا
من الذين وصفوا في الاية بالصدق فانهم جمع خاص وعلى تقدير كونهم قائلين وصفوا
ذلك فليس بمعلوم من الاية انهم صادقون في كل شيء او في ذلك حتى يصح الا

وهو ظ بل ذلك لا يوصف بالصدق ثم قال الحجة الخامسة لو كانت الامامة حقا
لعلي عم لكان اما ان يقال الامة اعانوه على طلب هذا الحق او ما اعانوه فان كان
الاول وجب عليه ان يكون قد طلبه لانه اذا لم يطلبه مع القدرة على الطلب
كان كل التقصير وصار لا عليه وان قلتم انهم ما اعانوه بل خذلوه لزم ان يقال
هذه الامة شر الامم لكنه تعالى وصف هذه الامة بانها خير الامم قال الله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر فوصفهم
بكونهم آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر ولو انهم خذلوا عليا وما اعانوه
على طلب حقه لكانوا شر امة اخرجت للناس ولما كانوا آمرين بالمعروف ولا نا
هين عن المنكر وذلك باطل ويجاب اولا بانه كان المطالبات حقية امامة ابي بكر
فلا يتم هذا الا بانضمام ما تقدم من بعض المقدمات فهو بالحقيقة راجع
الى الدليل الاول الذي قال هو المعتمد وقد عرفت جوابه وثانيا انا نختار انهم
ما اعانوه اي بعضهم وقوله لم يكونوا خير الامم بل شرهم ممنوع اذ لا يستلزم ترك واجب
ذلك وعلى تقدير لزومه ليس كل واحد الامة او اكثر خير امة بل جميعهم بمعنى
ان جميعهم خير لانهم لا يتركون جميعا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا
جعل دليلا على حجية الاجماع وما ترك المعاونة الكل بل بعض من كان حاضرا
وهو ظ فان من لم يدخل في ترك المعاونة من الحاضرين امير المؤمنين علي
وبعض بني هاشم وبعض خواصه مثل سلمان وابي ذر ومقداد وعمار وفي
تقدير ترك الكل كونهم خير امة قد يكون منتهيا بكونهم امرين بالمعروف
وناهين عن المنكر ثم قال الحجة السادسة التمسك بقوله صم اقتدوا باللذين
من بعدي ابا بكر وعمر وقوله اقتدوا صيغة امر واما للوجوب او للندب
وعلى التقديرين فانه يدل على جواز الاقتداء بهما في الاحكام ولو كانوا على
الخطاء والضلال لما جاز ذلك الجواب منع وجود هذا الخبر فانه ما نقل
في كتاب صحيح ولا يدعيه الا الخصم ومجرد دعوى الخصم لا يثمر شيئا ويؤيده
ان التخصيص من بين الصحابة بالاقتداء بابي بكر وعمر لا وجه له اصلا مع

شركهما

شركة غيرهما معهما في الاقتداء بهما ولهذا ما نقله ابو بكر يوم السقيفة
عند المحاجة ولا عمر ولم يثبت امامتهما بل ببيعة عمر اياه واستخلاف ابي بكر
بل صح جواب اولا ان لا نص عليهما وثانيا ان ليس معنى الاقتداء بهما جعلهما
اماما وخليفة فهو لا يستلزم لها غاية الامر الاقتداء بهما في الفتوى بل
في صلوة الجماعة فقط وذلك ليس بفضيلة خاصة بهما لا على شيء خصوصا
عندهم فانهم يجوزون الاقتداء بكل بر وفاجر وثالثا ما اجاب عن هي مثله
الاستدلال على امامته عم بقوله صم من كنت مولاه فعلي مولاه مع قبول الا
له حاصله ان بعد التسليم يفيد الظن وهو لا ينفع في هذا المقام وهذا
يجري في جميع الاخبار التي جعلها دليل الامامة والفضيلة بل ورودها
على الافضلية اوضح واقوى فانهم صرحوا انه لا بد من العلم وما عرف وجه
استدلاله بامثال هذه الاخبار التي ليست بمسلم الثبوت عند الخصم ولا
مبرهن ولا واضح الدلالة الى شيء وليس التسمية بانه حجة وعدها من الحجج
وقوله ان له عشر حجج على امامة ابي بكر الا شيء يعتبره العوام ولكن يفتضح به ا
المستدل والقائل عند الخواص من اهل العلم والمعرفة على ان في قوله الامر
اما للوجوب او للندب وقوله يدل على الجواز مناقشة فانه ينبغي ان يقول
يدل على الترغيب والرجحان وبين المذاهب لا اخر ثم قال والشيعة طعنوا فيه
من وجوه احدها انه خبر واحد فلا يكون حجة ثانيهما ان هذا الوجه لكان نصا على
في ثبوت امامته فكان يجب عليه يوم السقيفة ان لا يوقف امامته
البيعة ثالثها انه عم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابا بكر وعمر فامر
ابا بكر وعمر باللذين يبقيان بعدهما كتاب الله وعترته كما ذكرناه في خبر
آخر الجواب من الاول ان امر هؤلاء الشيعة عجيب فانهم اذا وجدوا خبرا
يقوي مذهبهم كخبر المولى وخبر المنزلة زعموا انه متواتر واذا وجدوا خبرا
يقوي قولنا زعموا انه خبر واحد وليس بصحيح وهذا يجري مجرى التحكم ولا
يخفى ما فيه لان الشيعة لا يقول انه خبر واحد بل يقول ما قلناه نعم الو

الثاني يقوى لويز كما نقل والثالث بعيد فانه كما قال فتح الباب في امثال
هذه التجويزات يفضي الى سقوط الوثوق بالقران وبجميع الاخبار فان ا
لاستدلال بالدلالة اللفظية لا يتم الا مع الاعراب فاذا اجمعنا الاحتمال
الطعن سقط التمسك بالكل هذا كلام صحيح ولكن ما يقول الشيعة في
وان قاله بعض فانما قاله لما يقتضي لوبهم مثل ذلك فان التوجيهات في الا
على امامته ع والطعن فيه مثل توجيه قول عمر بيعة ابي بكر كانت فلتة
بما ذكره الشارح وهو مذكور في المواقف ايض ومثل حمل كلامه في منع ا
لمغالات على الكراهة والتواضع وغير ذلك على ما مر مفصلا وايض
لا يقال الاخبار الواردة في حق علي ع اقوى لان بني امية مع قوة سلطنتهم
بالغوا في اخفاء مناقب علي ع فلولا قوتها لما بقيت مع هذا المبطل القوي
لانا نقول هذا معارض بان الروافض كانوا في جميع الاعصار مبالغين في
القاء الشبهات في فضائل ابي بكر فلولا قوتها لما بقيت بل الترجيح من هذا
الجانب فان الانسان حريص على ما منع فلوك بني امية حكمهم كان اجتهاد
في اخفاء مناقب علي ع اكثر كانت الدواعي اشد توفرا على نقلها اما الروا
فانهم بالقوا الشكوك والشبهات في فضائل ابي بكر وذلك يوجب وهنا و
ضعفا فلما بقيت مع هذا المانع القوي علمنا انه في غاية الصحة ثم قال ولو
لو صح هذا الخبر لكان نصا في امامته قلنا لا نم لاحتمال ان يكون هذا دليلا
على وجوب الاقتداء بهما في الفتوى او في الراي والمشورة واذا كان هذا محتملا
لم يكن نصا في ثبوت الامامة بل انه يدل على ان الامامة الحاصلة بالبيعة
حق لانها لو كانت باطلة لما امرنا الرسول صم باتباع المبطل جوابه انه لا خفاء
في عدم معقولية الجواب فان الشيعة دائما كانت مقهورة وما تقدر على
النقل وبنو امية بل بنو عباس ايض كانوا في كمال الشوكة والتعصب في المنع
عما يدل على حقية امامته ع وبطلان امامة غيره من مناقبه وفضائله
ومثالب غيره والشيعة متى كانوا يقدرون على منع ان يذكر مدائح ابي بكر

واخويه

واخويه والقاء الشكوك والشبهة فيها فليس هذا الا مكابرة محضة فذلك من
العجيب وعجب منه قوله بل الترجيح من هذا الجانب فان الانسان حريص اه نعم الناس
حريص على ذلك ولكن ما يقدرون على شيء فانهم كانوا يقتلون من يذكر ويحرقون
نفوسهم وكتبهم وان لم يكن فيه مدح بل كان فيه بعض فروع الشيعة كما هو ا
لان وهو ظ فكيف يقاس منع الشيعة والقاء شكوكهم من ذكر مناقب الثلثة
بمنع بني امية وبني العباس وجميع الحكام والطوايف غير الشيعة من منع
ما ايجاد ص وذكر مثالبهم حتى انه لعنه الملاعين مثل معوية واضرابه على
رؤس الاشهاد ومن كان يقدر على ذكر مناقبه وكان يعطي من سبه الدنانير
والدنانير ويقبل من يظهر المحبة والمديحة وهو امر واضح ما يحتاج الى الذكر
فكيف الخوض فيه الا انه لما ذكره من لا يستحيي من ذكره وذكر الباطل وا
لكذب توهما لان من وجهما الجانا الى ذلك ثم الكلام في قوله قلنا لا نم انه
ليس بجيد بحسب الاداب فانه منع سند المنع فان كلام القائل ان هذا لو صح
او سند المنع كون الخبر دالا على المط وانه اذا كان احتمال كون الخبر دليلا
على وجوب الاقتداء في الفتوى والراي والمشورة كيف يصح الاستدلال به
على امامته وخلافته وتسمية هذه حجة سادسة وتسمية ادلة امامة
علي ع التي مضت مع كونها في غاية القوة شكوكا وشبها الاحتمال بعيد غير
جائز وكيف دل على ان امامته الحاصلة بالبيعة كانت حقا وسند لا بانه لو كانت
باطلة لما امرنا الرسول صم باتباع المبطل على ان في قوله المبطل مناقشة فا
كان يجب ان يقول باتباعها ولكن لما كانا مبطلين جاء ذلك على قلمه من غير
اختيار مطابقا لما في نفس الامر وايض لا يخفى ما في قوله واسرها لانا
لشيعة عجيب اه اذ ليس بعجيب فان الخبر الذي نقلوه الشيعة لمذهبهم
اما متواتر ادعى تواتره حتى الخصم مثل خبر المنزلة فانه نقل عن بعضهم انه
قال لما تواتر من النصوص الاخبار المنزلة ويؤيده عدم منعه ونقله في كتب
السير والاخبار رايته في البخاري والمشكاة والمصابيح وغيرها واما ا

متواتر معنى مثل خبر الثقلين والغدير واما موجود فى كتب الموافق والمخالف
ونقل اهل السير والتواريخ وما نقلوه على مذهبهم ليس كذلك حتى انه
ليس موجود فى صحاحهم فامر هذا القائل عجيب يتعجب منه الاعجب فيه مع
علمه وهل هذا الا التعصب وعدم انصاف ثم قال الحجة السابعة روى
سفينة انه ع قال الخلافة من بعدى ثلثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا
وصف القائمين بهذا الامر فى مدة ثلثين سنة بعده بالوصف الدال على
التعظيم والمدح ووصف من جاء بعد ذلك بالوصف الدال على انهم ارباب
الدنيا لا ارباب الدين وذلك نص على صحة خلافة الخلفاء الاربعة لا يقال
هذا خبر واحد قلنا عندنا الامامة من فروع الدين فلا يمتنع اثباتها بالخبر
الواحد ثم اذا انصفنا لم نجد هذا الخبر اقل مرتبة من خبر المولى وخبر المنزلة
تامل فى هذه الحجة والانصاف فان الجواب منع صحة الرواية بل وجوده
فى الكتب المعتبرة او فى الكتاب المعتبر لانه خبر واحد فلا معنى لقوله الامامة
عندنا من فروع الدين فلا يمتنع اثباتها بخبر واحد على انه لا معنى لكون
الامامة من فروع الدين فانها مسئلة اصولية ولهذا ما ذكروها الا فى
الاصول وقد مر ذلك وايضا تسميته الخلافة بحسب الظاهر لا يدل على
انها كانت حقة ولا على المدح والتعظيم لانها فى تلك الزمان يسلكون بحسب
الظاهر سلوكا لا يظهر ميلهم الى الدنيا وعدم كونها خلافة عنه صلعم الا فى
بعض زمان الثالث وايضا لو كان نصا يرد ما نقل ايراده من الشيعة على
خبر اقتدوا ولا يمكن الجواب الذى ذكره هناك حيث صرح بانه نص فانه
قال ليس بنص لا يصح الاستدلال به ولا يكون حجة على نحو ما مر فتذكر ثم
انظر مثل هذا الخبر الذى ما هو معلوم وجوده فى كتاب معتبر وطريق مفيض
بعد الانصاف يقول ان الانصاف ان ذلك مثل خبر الولاية والمنزلة مع ان
خبر الولاية مذكور فى كتب صحيحة كثيرة بطرق متعددة وخبر المنزلة كذلك
بل اكثر فانه لا يخلو عنه كتاب مصنف فى الاخبار ومذكور فى الصحيحين والمشكاة

والاخطب

والاخطب وكتاب كمال الدين بن طلحة والفصول وغير ذلك فضلا عن كتب التواريخ
بل لو ادعى احد تواتره لا يمكن وهو امر واضح وقد علم ان ذلك ليس بانصاف ثم قال
الحجة الثامنة ابو بكر افضل الخلق والافضل هو الامام انما قلنا هو الافضل لوجوه
احدها التمسك بقوله تع وسيجنبها الاتقى الذى وقد مر تقريره وثانيها الخبر
المشهور وهو قوله صلعم والله ما طلعت شمس ولا غربت على احد بعد النبيين
افضل من ابى بكر وثالثها قوله عم لابى بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة ما خلا
النبيين والمرسلين واذا ثبت انه افضل وجب ان يكون هو الامام الوجه الذى
تمسك به الخصم وايضا الخصم موافق فى هذه المقدمة الجواب قد مر البحث فى
افضليته عم وانه لا ينبغى من عاقل ان يتوقف فى افضليته عم من غيره بعد الا
طلاع على ما ذكرناه من احوال غيره فضلا عن ان يقول بافضلية ابى بكر وايضا قد مر
البحث فى التمسك بافضليته بقوله وسيجنبها الاتقى عن قريب فلا يحتاج الى الاعادة
واما الخبران فهما من الاكاذيب والافتراء المحض على رسول الله صلعم عند الخصم
فليس بمسلم ولا بمرضى فما اعرف فائدة ذكر امثال هذه الامور فلا يفيد ذلك
الا التسود والتعدد عند العامة والفضيحة عند الخاصة وايضا قد مر انه يجوز
عندهم امامة المفضول مع وجود الافضل وان الوجه الذى ذكره الشيخ فقد
ابطله فكيف يقول به الوجه الذى تمسك به الخصم فلا يكون حجة حقيقية على مذهبهم
على ان فى دلالتهما بعد تسليمهما على انه الافضل الذى يلزم منه الامامة والخلافة
نظر لاحتمال الافضلية فى بعض ما يوجب الفضيلة والمساواة والى حين صدور
الخبر عنه صلعم ولا يفهم من السيادة الافضلية المطلوبة على انه عن جمع خاص
وهم الكهول وذلك قد يكون عند موتهما اى يكونان سيدا الكهول حينئذ وبالجملة
ليس بمنصف من يدعى افضلية هذا الشخص بعد الاطلاع على احوالهما ثم قال
الحجة التاسعة انه ع استخلفه على الصلوة ايام مرضه وما عزله فوجب ان يبقى بعد
موته خليفة له فى الصلوة واذا ثبت خلافته فى الصلوة ثبت خلافته فى سائر
الامور ضرورة انه لا قائل بالفرق وهذا الوجه هو الذى تمسك به امير المؤمنين

علی بن ابی طالب عم فی اثبات امامته حیث قال لا نقیلك ولا نستقیلك قدمك رسول
الله صلعم لدیننا افلا نقدمك لامور دنیانا قالوا لم یثبت انه عم استخلفه فی امر الصلوة
مدة مرضه قلنا هذه القضیة لا یمکن ان یتوصل بها الا بالروایات والکتب
الصحیحة فی الاخبار المعتبرة بالملك مثل صحیح البخاری فکیف یمکن هذا فعند مجردا
لنتهی وفیه بحث اما اولا فنمنع ثبوت هذا الخبر بل الذی نقل عندنا انه لما ثقل رسول الله
نادی بلال الصلوة قالت عایشة ان ابا بکر یصلی بالناس فتوهم ان ذلك کان بامر النبی
صم وتقدم للصلوة وکبر عالیا حتی سمع صوته صم وافاق وسال عن ذلك قیل ان ابا بکر
تقدم بالناس لیصلی فخرج متکا علی علی عم وفضل بن عباس حتی جاء الی المحراب ونحی
ابا بکر وصلی هو صم وثانیا انه علی تقدیر وجوده فی صحیح البخاری فهو لا یدل علی الا
ستخلاف فی جمیع مدة مرضه بل فی صلوة واحدة لا متعدده وثالثا علی تقدیر
تسلیم ما ذکره لیس کل ما هو مذکور فی الصحیح مما یکون ظاهر صحته او مبرهنا
بحیث یکون حجة علی الخصم فانه ما ثبت صحة ما فیه وعدالة الناقل وصحة عند الله
لیس بنافع ولا یتم به الاستدلال ورابعا انه خبر واحد والمسئلة اصولیة وفی اثبات
مثل بحثه علی تقدیر کونها فرعیة فی حجیة خبر الواحد ایضا خلاف وبحث فی الاصول
وکثیر من الاصولیین والعلماء لیسوا بقائلین به فکیف یثبتها علیهم واما ما استدل
الشیعة به من الاخبار فهی اما متواترة مثل خبر الغدیر والمنزلة واما مضمومة بالقراین
وبامور لا یمکن منعها او مستفیض واما انه مذکور فی کتب الخصم بحیث لا یسعهم
انکاره فهو حجة علیهم فتامل وخامسا انه یجوز ان عزله وسادسا انه سلمنا
انه ما عزله ولکن ینعزل بموت منیبه وهو ظ وثابت فی الفقه وسابعا کیف یدل
الامامة فی الصلوة وبقائها فیها علی کونه خلیفة واماما وای ملازمة بینهما
والاستدلال بعدم القائل بالفرق ضعیف جدا فانهما مسئلتان فیجوز ان یقول
احد باحدیهما ولا یقول بالاخری وبالجملة لو لم یحصل من الفرق رفع ما اجمع علیه
یجوز القول الثالث والفرق کما بین فی الاصول ومعلوم عدم حصوله هنا وثامنا
ان مثل هذا یمکن جعله دلیل مسئلة فقهیة لا اصولیة فتامل وتاسعا انه من ا
العجایب

العجایب الاستدلال علی ذلك بالقیاس بانه اذا ثبت امامته لانه فی امر الدین
فتثبت فی امر الدنیا وهذا باطل من وجوه الاول انه قیاس فی الاصول ولو سلم
کونها غیره فالقیاس باطل فانه ما ثبت حجیته فانه مختلف فیه وکثیر من العلماء
مثل علماء اهل البیت لا یقولون به ولهم علیه ادلة عقلیة ونقلیة مذکورة
فی محالها والثانی ان القیاس له شرایط وموارد ولیس القائلون یقولون به فی
جمیع المسائل فانهم لا یقولون ذلك فی الحدود والکفارات فلا بد اثباته فیما
نحن فیه والثالث انه قیاس مع الفارق وهو باطل بالعقل والنقل والاجماع من
القائل بالقیاس وغیره فان امامة الصلوة امر واحد ویصلح لذلك عندهم کل
مسلم بر وفاجر ومن لیس له شوکة وتدبیر الملك والعلم بالمسائل المحتاج الیه
وسایر ما یحتاج الیه الامامة والخلافة والامامة ریاسة عامة لجمیع امور
جمیع الناس فی الدین والدنیا وانه لا یصلح له کل مسلم بل لا بد له من علوم شتی وتدبیر
وشوکة وقبول الرعیة ونحو ذلك مما لا یخفی مع قطع النظر عن العصمة والعدالة
اللتین شرطهما الشیعة وبعض العامة مثل صاحب الکشاف حیث فهم
اشتراط العدالة من البیضاوی حیث قال دلت لا ینال عهدی
الظالمین علی اشتراط العصمة قبل النبوة ایضا فکیف یقاس مثل هذه علی مثل تلك
وانصف وانصف ایها العاقل هل یتکلم بمثل هذا مجنون او صبی فضلا عن عاقل
عالم وهل یصح جعل مثل هذه شبهة او امارة فضلا عن ان یجعل حجة وبرهانا علی مثل
هذه المسئلة التی معرکة الفضلاء ومحل آراء العلماء وسمی هذا المستدل تلك حجة
وسمی ادلة الشیعة المتقدمة مع ما رایت من قوتها وضعف الاجوبة والتکلف
فیها بالشبهة فیظهر من هذا ان لیس للمستدل الباحث فی مقام البحث حتی یصل
الی التحقیق بل فی مقام الجدل وتکثیر السواد وعدم اظهار الادلة والحجة بل اخفاء
الحق واظهار الباطل جهلا او تعصبا فما ینبغی البحث معه بل یقال له سلاما لکن
الضرورة الجات ولم ینفع واعجب منه اسناد هذا الاستدلال الی امیر المومنین
صلوات الله علیه منبع العلوم مع عدم ربط فی العبارة فان استدلاله لا

كان عدم القائل بالفرق وهذا قياس فكيف قال وهذا الوجه هو الذي تمسك به
علي بن ابي طالب عم وان قوله عم صريح في ان امامته كانت بالبيعة حيث قال لما نقيلك
وكانهم نسبوه اليه حيث قال اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم كقول عمر بل هذا
منقول عن عمر في بعض الكتب وهو عنه غير بعيد واما عن امير المومنين عم
فحاشاه عن مثل هذا الكلام متى بايعه حتى يقيل او يستقيل ومتى يجوز ذلك
ومتى يستدل له به ومتى يقول بامامته لا تصلح ولا يجليه من يعرف حاله يعرف ان هذا
كذب وافتراء محض عليه الا ان يكون على الاستهزاء او التقية الله يعلم ثم قال الحجة
العاشرة ان طريق حصول الامامة اما النص واما الاختيار وبطل القول بالنص
على ما سياتي دلايله انشاء الله تعالى فبقي القول بالاختيار فكل من قال طريق الامامة
هو الاختيار قال الامام هو ابو بكر فوجب القطع بصحة امامته ضرورة انه لا
قائل بالفرق والجواب من وجوه الاول ان الطريق قد يكون اجماعا او امر
امام من الله ورسوله وقد مر من قبل ان طريقه اما النص او الاجماع وقال
صاحب المواقف الامامة اما بالنص او الاجماع فهذا خلاف ذلك الثاني انا نقول
ان النص طريقها وقد مر دليله مفصلا وقد ادعى هذا القائل عليها نصوصا عندهم
كثيرة من قبل وقال الشارح الامام منصوص اما عندنا فابو بكر واما
فعلي وبالجملة دعوى الحصر ممنوعة وهذا سنده وقد مر ايضا ما يمكن كونه
سندا مثل الافضلية والقرابة ونحو ذلك من دلايل العقل الثالث انه قد
ثبت بطلان كون الاختيار والبيعة طريقا لاثبات الامامة فارجع الى ما قلنا
الرابع ان عدم القائل بالفرق انما هو دليل في المسئلة الفرعية اذا حصل
المجمع عليه والقول بخلافه في مسئلة واحدة مثل ان ينحصر القول في ان للجدة
سدس الاصل او السدس بعد نصيب الزوجة فالقول بحرمانها قول بالفرق
وباطل ولا محذور اذا كان في مسئلتين بحيث يقال في مسئلة بقول جماعة
وفي اخرى بقول اخرى مثل ان يقال وطي المراة دبرا موجب للغسل دون ا
لغلام بعد ان كان القول منحصرا في وجوب الغسل بالوطي مطلقا او في عدمه

كذلك هنا وقد حقق في محله من كتبهم الاصولية وهنا كذلك غاية ما قد يقول
احد ان الامامة تثبت بالبيعة فيوافق في ذلك هذا القائل واصحابه وقال
ان الامام غير ابي بكر بل علي ويوافق في ذلك الشيعة فما تسلط فيه على انه تم اجماعنا
الى ذلك اذ يكفي ان يقال قد اثبتنا انها تثبت بالبيعة وقد وقعت البيعة في امامة
ابي بكر لا في علي عم كذا فيما سبق من هذا القائل فقد علم مما قلناه في بحث الامامة
ما في كلام الشارح من الادلة والاجوبة صريحا وضمنا وقد اطلنا الكلام في هذا
المقام لما فعله الرازي دفعا لبعض ما توهم من الشكوك والشبه عسى ان ينفع
الناظر فيه بالانصاف ويحصل لنا كفارة ما فعلنا من ترك الطاعات وارتكاب
المعصيات والقرب لدى الله وعند رسوله وخلفائه واوصيائه وامنائه
والفوز بالسعادات قدس الله سره والنقل المتواتر دل على الائمة
عشر اه بعد ان ذكر الادلة على امامة علي عم وابطل امامة غيره اراد بيان امامة
باقي الائمة عليهم السلام وهم احد عشر من ولده الحسن والحسين ابنا علي بن ا
الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن
علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة القائم صلوة الله وسلامه عليه بل
عليهم اجمعين واستدل عليه بالنقل والعقل والاول الايات مثل ما مر من
كونهم داخلين في اية التصدق بل في اية الصادقين وغيرها او بمعنى الاخبار
المتواترة عن النبي صلعم او النصوص المتواترة من كل امام على من بعده وذلك
يعلم من تفحص كتبهم مثل الكافي والامالي وغير ذلك وقد مر بعض الاخبار
ما نقل في الكافي في الصحيح عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم
قال رسول الله صلعم من مات ولا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية
او جاهلية امامه قال جاهلية كفر ونفاق ثم اعلم ان هؤلاء الذين نقول
بامامتهم كانوا اعلم زمانهم واعدل ولم يكن منصب احد مثلهم ولم يصلح
غيرهم لذلك وذلك معلوم وايضا قد ثبت بالتواتر انهم ادعوا ذلك وظهر
منهم خرق فثبت امامتهم كالنبوة ويدل ما نقل من طريق العامة ايضا

على تعيين عددهم مثل ما روي في باب الصحاح في المصابيح جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلعم يقول لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش

وفي رواية لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة تكون عليهم اثنا عشر خليفة

وفي رواية لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش

وفي كتاب الفرقة الناجية عن ابي سليمان راعي رسول الله صلعم قال سمعت رسول الله صلعم يقول ليلة اسري بي الى السماء قال لي الجليل جل جلاله آمن الرسول بما انزل اليه من ربه فقلت والمؤمنون قال صدقت من خلفت في امتك قلت خيرها قال علي بن ابي طالب قلت نعم قال يا محمد اني اطلعت الى الارض اطلاعة فاخترتك منها فشققت لك اسما من اسمائي فلا اذكر في موضع الا ذكرت معي فانا المحمود وانت محمد ثم اطلعت الثانية فاخترت عليا وشققت له اسما من اسمائي فانا الاعلى وهو علي اني خلقتك وخلقت عليا وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ولده من نور من نوري وعرضت ولايتكم على اهل السموات والارض فمن قبلها كان عندي من المؤمنين ومن جحدها كان عندي من الكافرين يا محمد لو ان عبدا من عبادي عبدني حتى يتقطع ويصير كالشن البالي ثم اتاني جاحدا لولايتكم ما غفرت له حتى يقر بولايتكم يا محمد تحب ان تراهم قلت نعم يا رب قال التفت عن يمين العرش قال فالتفت فاذا بعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والمهدي في ضحضاح من نور قيام يصلون وهو في وسطهم يعني المهدي كانه كوكب دري وقال يا محمد هؤلاء الحجج وهذا الثائر من عترتك وعزتي وجلالي انه الحجة الواجبة لاوليائي والمنتقم من اعدائي

وعن سعيد بن بشر عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلعم انا واردكم وانت يا علي الساقي والحسن الذائد والحسين الآمر وعلي بن الحسين الفارط ومحمد بن علي الناشر وجعفر بن محمد السائق وموسى بن جعفر محصي المحبين

والمبغضين

والمبغضين وقامع المنافقين وعلي بن موسى زين المؤمنين ومحمد بن علي منزل اهل الجنة في درجاتهم وعلي بن محمد خطيب شيعته ومزوجهم الحور العين والحسن بن علي سراج اهل الجنة يستضيئون به والمهدي شفيعهم يوم القيمة حيث لا يؤذن الا لمن يشاء ويرضى

وعن سلمان المحمدي قال دخلت على النبي صلعم واذا الحسين على فخذه وهو يقبل عينيه ويلثم فاه ويقول انت سيد ابن سيد ابو السادة انت امام ابن امام ابو الائمة انت حجة ابن حجة ابو حجج تسعة من صلبك تاسعهم قائمهم و بعض الرواة ونقلة الاخبار صنف كتابا مفردا في نقل الصحابة النص من رسول الله صلعم على الائمة الاثني عشر باعيانهم وافرد لكل واحد منهم بابا فيه ما ورد عن الائمة عليهم السلام مما يوافق نقل الصحابة وانا اقتصر من ذلك على حديث او حديثين من كل باب واعقبه بما يتيسر مما اعقبه لئلا ينتهي الى الاكثار والاطناب وبالله التوفيق فالذي نختار من رواية عبد الله بن عباس حديث اليهودي قال قدم يهودي على رسول الله صلعم يقال له نعثل فقال يا محمد اني اسألك عن اشياء تلجلج في صدري منذ حين فان انت اجبتني عنها اسلمت على يديك قال سل يا ابا عمارة فلم يزل يسأله ويجيبه وهو يقول صدقت يا محمد الى ان قال فاخبرني عن وصيك فما من نبي الا وله وصي وان نبينا موسى بن عمران اوصى الى يوشع بن نون فقال نعم ان وصيي والخليفة من بعدي علي بن ابي طالب وبعده سبطاي الحسن والحسين يتلوه تسعة من صلب الحسين ائمة ابرار قال يا محمد فسمهم لي قال نعم اذا مضى الحسين فابنه علي فاذا مضى علي فابنه علي فاذا مضى علي فابنه محمد فاذا مضى محمد فابنه جعفر فاذا مضى جعفر فابنه موسى فاذا مضى موسى فابنه علي فاذا مضى علي فابنه محمد فاذا مضى محمد فابنه علي ثم ابنه الحسن ثم المهدي فهذه اثنا عشر عدد نقباء بني اسرائيل قال واين مكانهم في الجنة قال معي في درجتي قال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله واشهد انهم الاوصياء بعدك ولقد وجدت هذا في الكتب المتقدمة

وفيما عهد الينا موسى بن عمران ع اذا كان اخر الزمان يخرج نبي يقال له احمد
خاتم النبيين لا نبي بعده يخرج من صلبه ائمة ابرار عدد الاسباط والحديث
طويل اخذنا منه موضع الحاجة وعن عبد الله بن عباس قال قال رسول
الله صم ان الله تبارك وتعالى اطلع الى الارض اطلاعة واختارني منهم
فجعلني نبيا ثم اطلع الثانية فاختار منها عليا فجعله اماما ثم امرني ان
اتخذه اخا ووصيا وخليفة ووزيرا فعلي مني وانا من علي وهو زوج
ابنتي وابو سبطي الحسن والحسين الا وان الله تعالى جعلني واياهم حججا على
عباده وجعل من صلب الحسين ائمة يقومون بامري ويحفظون وصيتي
التاسع منهم قائم اهل بيتي اشبه الناس بي في شمائله واقواله وافعاله يظهر
بعد غيبة طويلة وحيرة مضلة فيعلي امر الله ويظهر دين الله تعالى
ويؤيد بنصر الله وينصر بملائكة الله فيملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت
ظلما وجورا وعن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صم يقول الائمة
بعدي اثنى عشر تسعة من صلب الحسين والتاسع مهديهم وعن ابي سعيد
الخدري قال سمعت رسول الله صم يقول الائمة بعدي اثنى عشر تسعة من صلب
الحسين والتاسع قائمهم فطوبى لمن احبهم والويل لمن ابغضهم وعن ابي سعيد
الخدري قال صلى بنا رسول الله صم صلوة الاولى ثم اهل بيتي فيكم مثل سفينة
نوح وباب حطة في بني اسرائيل فتمسكوا باهل بيتي بعدي الائمة الراشدين من ذريتي
فانكم لن تضلوا ابدا فقيل يا رسول الله كم الائمة بعدك قال اثنى عشر من اهل بيتي
او قال من عترتي وعن ابي ذر قال قال رسول الله صم الائمة بعدي اثنى عشر
تسعة من صلب الحسين تاسعهم قائمهم ثم قال الا ان مثلهم فيكم مثل سفينة
نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك ومثل باب حطة في بني اسرائيل
وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله فقال معاشر
الناس اني راحل عن قريب ومنطلق الى المغيب اوصيكم في عترتي خيرا واياكم والبدع
فان كل بدعة ضلالة والضلالة واهلها في النار معاشر الناس من افتقد الشمس

فليتمسك

فليتمسك بالقمر ومن فقد القمر فليتمسك بالفرقدين فاذا افتقدتم الفرقدين فتمسكوا
بالنجوم الزهر بعدي اقول هذا واستغفر الله لي ولكم قال فلم يزل حتى دخل بيت
عايشة فدخلت اليه وقلت بابي انت وامي يا رسول الله سمعتك تقول اذا
افتقدتم الشمس فتمسكوا بالقمر فما الشمس وما القمر وما الفرقدان وما النجوم
الزاهرة فقال انا الشمس وعلي القمر فاذا افتقدتموني فتمسكوا به من بعدي واما
الفرقدان فالحسن والحسين اذا افتقدتم القمر فتمسكوا بهما واما النجوم الزاهرة
فهم الائمة التسعة من صلب الحسين والتاسع مهديهم ثم قال عم انهم هم الاوصياء
والخلفاء من بعدي ائمة ابرار عدد اسباط يعقوب وحواري عيسى فقلت سمهم
لي يا رسول الله فقال اولهم وسيدهم علي بن ابي طالب وسبطاي الحسن والحسين
وبعدهما علي زين العابدين وبعده محمد بن علي الباقر علم النبيين والصادق
جعفر بن محمد وابنه الكاظم سمي موسى بن عمران والذي يقتل بارض الغربة ابنه
علي ثم ابنه محمد والصادقان علي والحسن والحجة القائم المنتظر في غيبته فانهم
عترتي من لحمي ودمي علمهم علمي وحكمهم حكمي من اذاني فيهم فلا انالهم الله شفاعتي
وعن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صم للحسين بن علي عم
يا حسين يخرج من صلبك تسعة من الائمة منهم مهدي هذه الامة فاذا
استشهد ابوك فالحسن بعده فاذا سم الحسن فانت فاذا استشهدت فعلي
ابنك فاذا مضى علي فمحمد ابنه فاذا مضى محمد فجعفر ابنه فاذا مضى جعفر فموسى ابنه
فاذا مضى موسى فعلي ابنه فاذا مضى علي فمحمد ابنه فاذا مضى محمد فعلي ابنه فاذا مضى
علي فالحسن ابنه ثم الحجة بعده يملأ الله الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا
وعن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صم صلوة الفجر ثم اقبل علينا فقال معاشر
اصحابي من احبنا اهل البيت حشر معنا ومن استمسك بالاوصياء من بعدي فقد
استمسك بالعروة الوثقى فقام اليه ابو ذر يا رسول الله فكم الائمة من بعدك
قال عدد نقباء بني اسرائيل فقال كلهم من اهل بيتك فقال كلهم من اهل بيتي
تسعة من صلب الحسين والمهدي منهم وعن ابي هريرة قال قلت لرسول الله صم

والخلفاء م

استشهد م

ان لكل نبي وصيا وسبطين فمن وصيك وسبطاك فسكت ولم يرد علي جوابا فانصرفت
خرجنا فلما كان الظهر قال ادن يا اباهريرة مني فجعلت ادنوا واقول اعوذ بالله
من غضب الله وغضب رسوله ثم قال ان الله بعث اربعة الاف نبي وكان
لهم اربعة الاف وصي وثمانية الاف سبط فوالذي نفسي بيده لانا خير الانبياء
ووصيي خير الاوصياء وان سبطي خير الاسباط ثم قال الحسن والحسين سبطا (ووصيي)
من هذه الامة وان الاسباط كانوا من ولد يعقوب وكانوا اثني عشر رجلا
وان الائمة من بعدي اثني عشر من اهل بيتي علي اولهم واوسطهم محمد واخرهم
محمد مهدي هذه الامة الذي يصلي عيسى بن مريم خلفه الا من تمسك بهم
بعدي فقد تمسك بحبل الله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله وعن عمر بن الخطاب
قال اني سمعت رسول الله صلعم يقول الائمة من بعدي اثنا عشر تسعة من صلب
الحسين منهم مهدي هذه الامة من تمسك من بعدي بهم فقد استمسك
بحبل الله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله وعن زيد بن ثابت قال مرض الحسن والحسين
عليهما السلم فعادهما رسول الله صلعم فاخذهما وقبلهما ثم رفع يده الى السماء
وقال اللهم رب السموات السبع وما اظلت ورب الرياح وما ذرت اللهم
رب كل شيء واله كل شيء انت الاول فليس شيء قبلك وانت الباطن فليس شيء دونك
لك ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل واله ابراهيم واسحق ويعقوب اسا
ان تمن عليهما بعافيتك وتجعلهما تحت كنفك وحرزك وان تصرف عنهما (وتجعلهما)
السوء والمحذور برحمتك ثم وضع يده على كتف الحسن فقال انت الامام ابن
ولي الله ووضع يده على صلب الحسين وقال انت الامام وابو الائمة التسعة
من صلبك ائمة ابرار والتاسع قائمهم من تمسك بكم وبالائمة من ذريتك
كان معنا يوم القيمة وكان معنا في الجنة في درجتنا قبر امن علقهما بدعا
رسول الله صلعم وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلعم لما عرج بي الى السماء
رايت مكتوبا على ساق العرش بالنور لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بعلي
بن ابي طالب ونصرته به ثم بعده الحسن والحسين ورايت عليا عليا عليا ثلث مرات

ورايت

ورايت عليا عليا عليا ثلث مرات ورايت محمدا ومحمدا مرتين وجعفرا وموسى
والحسن والحجة اثنى عشر اسما مكتوبا بالنور فقلت يا رب اسماء من هؤلاء
الذين قد قرنتهم بي فنوديت يا محمد هم الائمة من بعدك والاخيار من ذريتك
وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلعم لا يقوم الساعة حتى يقوم قائم ا
لحق منا وذلك حين ياذن الله عز وجل فمن تبعه نجا ومن تخلف عنه هلك
الله الله عباد الله ائتوه ولو على الثلج فانه خليفة الله قلنا يا رسول الله
متى يقوم قائمكم قال اذا صارت الدنيا هرجا ومرجا وهو التاسع من صلب
الحسين وعن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلعم يقول لما عرج
بي الى السماء وبلغت سدرة المنتهى ناداني ربي جل جلاله فقال يا محمد فقلت
لبيك سيدي قال اني ما ارسلت نبيا فانقضت ايامه الا اقام بالامر من بعده
وصيه فاجعل علي بن ابي طالب الامام والوصي من بعدك واني خلقتكما من
من نور واحد وخلقت الراشدين من انوار كما اتحب ان تراهم قلت نعم
يا رب قال ارفع راسك فرفعت راسي فاذا انا بانوار الائمة بعدي اثني عشر نورا
قلت يا رب انوار من هي قال الائمة بعدك امناء معصومون وعن ابي ايوب
الانصاري قال سمعت رسول الله صلعم يقول انا سيد الانبياء وعلي سيد
الاوصياء وسبطاي خير الاسباط ومنا الائمة المعصومين من صلب الحسين تسعة
ومنا مهدي هذه الامة فقام اليه اعرابي فقال يا رسول الله كم الائمة
بعدك قال عدد الاسباط حواري عيسى ونقباء بني اسرائيل وعن عمار
بن ياسر قال لما حضر رسول الله صلعم الوفاة دعا بعلي بن ابي طالب فساره
طويلا ثم قال يا علي انت وصيي ووارثي قد اعطاك الله علمي وفهمي فاذا
مت ظهرت لك ضغاين في صدور قوم وغصب حقك فبكت فاطمة عليها
السلم وبكى الحسن والحسين عليهما السلم فقال لفاطمة يا سيدة النسوان
مما بكاك قال يا اباه اخشى الضيعة بعدك قال ابشري يا فاطمة فانك
اول من يلحقني من اهل بيتي فلا تبكي ولا تحزني فانك سيدة نساء اهل الجنة

وايالك سيد الانبيا وابن عمك خير الاوصياء وابناءك سيدا شباب اهل الجنة
ومن صلب الحسين يخرج الله الائمة التسعة مطهرون معصومون ومنا
مهدى هذه الامة وعن حذيفة بن اسيد قال سمعت رسول الله صم يقول
على منبره انى فرطكم وانكم واردون على الحوض حوضا عرضه ما بين بصرى و
صنعا فيه قدحان عدد النجوم قدحان من فضته وانى اسالكم حتى تردوا
على عن الثقلين فانظروا كيف تخلفونى فيهما الثقل الاكبر كتاب الله سبب
بايديكم فاستمسكوا به لن تضلوا ولا تبدلوا فى عترتى اهل بيتى فانه قد نبانى
الخبير انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض معاشر الناس كان على الحوض انظر من
على منكم وسيوخذ اناس فاقول يارب منى ومن امتى فيقال يا محمد هل شعرت بما
انهم ما برحوا بعدك يرجعون على اعقابهم ثم قال اوصيكم فى عترتى خيرا ثلثا او قال
فى اهل بيتى فقام اليه سلمان فقال يارسول الله الا تخبرنى عن الائمة بعدك اما
من عترتك فقال نعم الائمة من بعدى من عترتى عدد نقباء بنى اسرائيل تسعة من
الحسين اعطاهم الله علمى وفهمى فلا تعلموهم فانهم اعلم منكم واتبعوهم فانهم مع
الحق والحق معهم وعن عمران بن حصين قال خطبنا رسول الله صم فقال يا معا
شر الناس انى راحل عن قريب ومنطلق الى المغيب عنكم اوصيكم فى عترتى خيرا فقام اليه
سلمان فقال يارسول الله اليس الائمة من بعدك من عترتك قال نعم الائمة بعد
من عترتى عدد نقباء بنى اسرائيل تسعة من صلب الحسين عم ومنا مهدى هذه
الامة فمن تمسك بهم فقد تمسك بحبل الله لا تعلموهم فانهم اعلم منكم واتبعوهم
فانهم مع الحق والحق معهم حتى يردوا على وعن سعد بن مالك ان النبى صم قال يا
انت منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبى بعدى تقضى دينى وتنجز عدتى وتقاتل
بعدى على التاويل كما قاتلت على التنزيل يا على حبك ايمان وبغضك نفاق وقد نبانى
اللطيف الخبير انه يخرج من صلب الحسين تسعة من الائمة معصومون مطهرون
ومنهم مهدى هذه الامة الذى يقوم بالدين فى اخر الزمان كما قمت فى اوله وعن
حذيفة بن اليمان صلى بنا رسول الله صم ثم اقبل بوجهه الكريم علينا فقال معا

حفظوا وصيتكم بتقوى الله والعمل بطاعته فمن عمل بها فاز وغنم ونجى ومن تركها
حلت به الندامة فالتمسوا بالتقوى لتسلموا من اهوال يوم القيمة كانى ادعى فا
وانى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا
ومن تمسك بعترتى من بعدى كان من الفائزين ومن تخلف عنهم كان من ا
لكين فقلت يارسول الله على من تخلفنا قال على من خلف موسى بن عمران قوم
قالت على وصيته يوشع بن نون قال على وصيتى وخليفتى من بعدى على بن
ابى طالب قائد البررة قاتل الكفرة منصور من نصره مخذول من خذله قلت
يارسول الله فكم يكون الائمة من بعدك قال عدد نقباء بنى اسرائيل تسعة
من صلب الحسين اعطاهم الله علمى وفهمى خزان علم الله ومعادن وحيه قلت
يارسول الله فما لاولاد الحسن قال ان الله تبارك وتعالى جعل الامامة فى عقب
الحسين وذلك قوله عز وجل وجعلها كلمة باقية فى عقبه ثم قال انه لما عرج
الى السماء ونظرت الى ساق العرش فرايت مكتوبا بالنور لا اله الا الله محمد
رسول الله ايدته بعلى ونصرته ورايت انوار الحسن والحسين ورايت فى ثلث مواضع
عليا عليا عليا ومحمد ومحمد وموسى وجعفر والحسن والحجة يتلالا بينهم كانه
كوكب درى فقلت يارب من هؤلاء الذين قرنت اسماءهم باسمائك قال يا
هم الاوصياء والائمة بعدك خلقتهم من طينتك فطوبى لمن احبهم والويل
لمن ابغضهم فبهم انزل الغيث وبهم اثيب وبهم اعاقب وعن ابى قتادة الحرث
بن ربعى بحذف الاسناد سمعت النبى صم يقول الائمة بعدى اثنى عشر عدد
بنى اسرائيل وحوارى عيسى وعن على بن ابى طالب قال قال رسول الله صم حدثنى
جبرئيل عن رب العزة جل جلاله قال من علم ان لا اله الا انا وحدى وان محمدا عبد
وان على بن ابى طالب خليفتى وان الائمة من ولده حججى ادخلته الجنة برحمتى ونجيته
بعفوى واسكنته جوارى واوجبت له كرامتى واتممت عليه نعمتى وجعلته خا
وخالصتى ان نادانى لبيته وان دعانى اجبته وان سالنى اعطيته وان سكت ابتدا
وان اساء رحمته وان فر منى دعوته وان رجع الى قبلته وان قرع بابى فتحته ومن لم

قال یو
وصیه در

انا لا اله الا انا وحدی او یشهد بذلك ولم یشهد ان محمدا عبدی و رسولی او
شهد بذلك ولم یشهد ان علی بن ابی طالب خلیفتی و شهد بذلك ولم یشهد
ان الائمة من ولده حججی فقد جحد نعمتی وصغر عظمتی وکفر بایاتی وکتبی ان قصدنی
حجبته وان سالنی حرمته وان نادانی لم اسمع ندآءه وان دعانی لم استجب دعاءه
وان رجانی خیبته وذلك جزاؤه منی وما انا بظلام للعبید فقام جابر فقال یا رسول الله
ومن الائمة من ولد علی بن ابی طالب قال الحسن والحسین سیدا شباب اهل الجنة
ثم سید العابدین فی زمانه علی بن الحسین ثم الباقر محمد بن علی وستدرکه یا جابر
فاذا ادرکته فاقراه عنی السلام ثم الصادق جعفر بن محمد ثم الکاظم موسی بن جعفر ثم
الرضا علی بن موسی ثم التقی محمد بن علی ثم النقی علی بن محمد ثم الزکی الحسن بن علی
ثم ابنه القائم بالحق مهدی امتی الذی یملا الارض قسطا وعدلا کما ملئت ظلما
وجورا هؤلآء یا جابر خلفائی واوصیائی واولادی وعترتی من اطاعهم فقد
اطاعنی ومن عصاهم فقد عصانی ومن انکرهم فقد انکرونی بهم یمسك الله السماء
ان تقع علی الارض الا باذنه وبهم یحفظ الله الارض ان تمیل باهلها
وعن الحسن بن علی علیهما السلام قال سمعت رسول الله صم یقول لعلی
انت وارث علمی ومعدن حکمی والامام بعدی فاذا استشهدت فابنك الحسن
فاذا استشهد وابنك الحسین فاذا استشهد الحسین فابنه علی یتلوه تسعة
من صلب الحسین ائمة ابرار اطهار فقلت یا رسول الله فما اسماؤهم قال علی
ومحمد وجعفر وموسی وعلی ومحمد وعلی والحسن والمهدی من صلب الحسین
یملاء الارض قسطا وعدلا کما ملئت ظلما وجورا عن الحسین بن علی علیهما السلام
عن النبی صم قال اخبرنی جبرئیل عم لما اثبت الله اسم محمد صم فی ساق العرش قلت
یا رب بهذا الاسم المکتوب فی ساق العرش ارنی اعز خلقك الیك قال فاراه الله
عز وجل اثنی عشر اشباحا ابدانا بلا ارواح بین السمآء والارض فقلت بحقهم
علیك الا اخبرتنی من هم فقال هذا نور علی بن ابی طالب وهذا نور الحسن والحسین
وهذا نور علی بن الحسین وهذا نور محمد بن علی وهذا نور جعفر بن محمد وهذا نور

موسی

موسی بن جعفر وهذا نور علی بن موسی وهذا نور محمد بن علی وهذا نور علی بن محمد
وهذا نور الحسن بن علی وهذا نور الحجة القائم المنتظر قال فکان رسول الله صم
یقول ما من یتقرب الی الله عز وجل بهؤلآء القوم الا اعتق رقبته من النار
وعن ام سلمه قالت قال رسول الله صم لما اسری بی الی السمآء نظرت فاذا مکتوب
علی العرش لا اله الا الله محمد رسول الله ایدته بعلی ونصرته بعلی ورایت انوار
علی وفاطمة والحسن والحسین وعلی بن الحسین ومحمد بن علی وجعفر بن محمد وموسی
بن جعفر وعلی بن موسی ومحمد بن علی وعلی بن محمد والحسن بن علی ورایت نور الحجة
یتلالا من بینهم کانه کوکب دری فقلت یا رب من هذا ومن هؤلآء فنودیت
یا محمد هذا نور علی وفاطمة وهذا نور سبطیك الحسن والحسین وهذه انوار
الائمة من بعدك من ولد الحسین مطهرون معصومون وهذه الحجة التی
یملاء الدنیا قسطا وعدلا وعن عایشه قالت لنا شهرة وکان النبی صم اذا جاء
جبرئیل عم لقیه فیما فلقیه رسول الله صم مرة وامرنی ان لا یصعد الیه
احد فدخل الحسین بن علی عم ولم نعلم حتی غشیهما فقال جبرئیل من هذا فقال
رسول الله ابنی فاخذه النبی صم واجلسه علی فخذه فقال جبرئیل عم اما انه سیقتل
قال قال رسول الله صم ومن یقتله قال امتك قال رسول الله صم امتی یقتله
قال نعم وان شئت اخبرتك بالارض التی یقتل فیها فاشار جبرئیل عم الی الطف
بالعراق واخذ تربة حمراء فاراه ایاها فقال هذا من تربة مصرعه فبکی رسول
الله صم فقال له جبرئیل یا رسول الله لا تبك فسوف ینتقم الله منهم بقائمکم
اهل البیت قال هو التاسع من صلب الحسین عم کذا اخبرنی ربی جل جلاله انه
یستخلف من صلب الحسین ولدا وسماه عنده علیا خاضع لله خاشع ثم یخرج من
صلب علی ابنه وسماه عنده محمدا قانت الله ساجد ثم یخرج من صلب محمد ابنه وسماه عنده
جعفرا ناطق عن الله صادق فی الله ویخرج من صلبه ابنه وسماه
عنده موسی الواثق بالله والداعی الی الله ویخرج من صلبه ابنه وسماه عنده علیا
الراضی بالله ... محمد المراغب فی الله والذاب عن حریم الله ویخرج من صلبه ابنه وسماه عنده

سیقتل

المكتفي بالله والولي لله ويخرج من صلبه ابنه وسماه عنده محسنا مومن بالله
مرشد الى الله ويخرج من صلبه ابنه كلمة الحق ولسان الصدق مظهر الحق حجة
الله على بريته له غيبة طويلة يظهر الله به الاسلام واهله ويخسف به الكفر
واهله وعن ابي سلمة قال اني دخلت على عايشة وهي حزينة فقلت لها ما يحزنك
يا ام المؤمنين قال فقد النبي وتظاهر الخطأت ثم قالت يا سمرة ايتيني بالكتاب
فحملت الجارية اليها كتابا ففتحت ونظرت فيه طويلا ثم قالت صدق رسول الله
قلت ماذا يا ام المؤمنين قالت اخبار وقصص كتبته عن رسول الله صه قلت هل
تحديثني بشيء سمعته من رسول الله صه قالت نعم حدثني حبيبي رسول الله قال
من احسن فيما بقي من عمره غفر الله له ما مضى وما بقي ومن اساء فيما بقي من عمره
اخذ فيما مضى وفيما بقي ثم قلت يا ام المؤمنين هل اليكم كم يكونون بعده من الخلفاء
قال فاطبقت الكتاب ثم قالت نعم وفتحت الكتاب وقالت يا ابا سلمة كانت لنا مثنى عشر
وذكرت الحديث فاخرجت البياض وكتبت هذا الخبر فاملت علي حفظا و لفظا
ثم قالت اكتمه علي يا ابا سلمة ما دمت حية فكتمت عليها فلما كان بعد مضيها اتاني
علي عم فقال ارني الخبر الذي املت عليك عايشة قلت وما الخبر يا امير المؤمنين
قال الذي فيه اسماء الاوصيا من بعدي فاخرجته اليه حتى سمعه وعن سهيل
بن سعيد الانصاري قال سالت فاطمة بنت رسول الله صه عن الائمة فقالت
كان رسول الله صه يقول لعلي عم انت الامام والخليفة من بعدي وانت اولى
بالمؤمنين من انفسهم فاذا مضيت فابنك الحسن اولى بالمؤمنين من انفسهم
فاذا مضى فابنك الحسين اولى بالمؤمنين من انفسهم فاذا مضى علي فابنه
محمد اولى بالمؤمنين من انفسهم فاذا مضى محمد فابنه جعفر اولى بالمؤمنين
من انفسهم فاذا مضى جعفر فابنه موسى اولى بالمؤمنين من انفسهم فاذا
مضى فابنه علي اولى بالمؤمنين من انفسهم فاذا مضى علي فابنه محمد اولى بالمؤ
من انفسهم فاذا مضى محمد فابنه علي اولى بالمؤمنين من انفسهم فاذا مضى
علي فابنه الحسن اولى بالمؤمنين من انفسهم فاذا مضى الحسن فابنه القائم

اولى بالمؤمنين من انفسهم يفتح الله به مشارق الارض ومغاربها فهم ائمة
الحق والسنة الصدق منصور من نصرهم مخذول من خذلهم هذا بعض
ما اقتصرناه كلها من طرق العامة واما من طرق الخاصة فغير منحصرة عموما
وخصوصا عن النبي صه ونص الائمة ونص كل واحد على من بعده مذكور في
الكافي وغيره منها ما رواه في باسناده عن الحسين بن ابي العلا قال قلت
لابي عبد الله عم الاوصياء طاعتهم مفروضة قال نعم هم الذين قال الله
عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم الذين قال الله
عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون وروى ايضا عنه باسناده عن الحسين بن ابي العلا قال
ذكرت لابي عبد الله عم قولنا في الاوصيا ان طاعتهم مفروضة قال نعم هم
الذين قال الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم و
وهم الذين قال الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا ورواه
في الصحيح عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال لما نزلت هذه الاية يوم ندعوا
كل اناس بامامهم قال المسلمون يا رسول الله الست امام الناس كلهم اجمعين
قال فقال رسول الله صه انا رسول الله الى الناس اجمعين ولكن ستكون
من بعدي ائمة على الناس من الله من اهل بيتي يقومون في الناس فيكذبون
ويظلمهم ائمة الكفر والضلال واشياعهم فمن والاهم واتبعهم وصدقهم فهو
مني ومعي وسيلقاني ومن ظلمهم وكذبهم فليس مني ولا معي وانا منه بري
وما رواه باسناده عن ابي بصير قال قلت لابي الحسين عم جعلت فداك بم يعرف
الامام قال فقال بخصال اما اولها فانه بشيء قد تقدم من الله فيه واشار
اليه فيكون حجة ويسال فيجيب وان سكت عنه ابتدا ويخبر بما في غد ويكلم
الناس بكل لسان ثم قال لي يا ابا محمد اعطيك علامة قبل ان تقوم فلم البث ان
دخل علينا رجل من اهل خراسان فكلمه الخراساني بالعربية فاجابه ابو الحسن عم
بالفارسية فقال له الخراساني والله جعلت فداك ما منعني ان اكلمك با

غير انى ظننت انك لا تحسنها فقال سبحان الله اذا كنت لا احسن اجيبك فما فضلى عليك ثم قال لى يا ابا محمد ان الامام لا يخفى عليه كلام احد من الناس ولا طير ولا شئ فيه الروح فمن لم يكن فيه هذه الخصال فليس هو بامام وذكر اخبارا كثيرة فى علامات الامام فمنها وصية الامام السابق والفضل والعلم وكونه اولى الناس بمن كان اماما قبله وسلاح رسول الله صم وما رواه فى الصحيح

عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فقال نزلت فى على والحسن والحسين ع فقلت له ان الناس يقولون فما له لم يسم عليا واهل بيته ع فى كتاب الله عز وجل قال فقال قولوا لهم ان رسول الله صم نزلت عليه الصلوة ولم يسم لهم ثلثا ولا اربعا حتى كان رسول الله صم هو الذى فسر ذلك لهم ونزلت عليه الزكوة ولم يسم لهم من كل اربعين درهما درهم حتى كان رسول الله صم هو الذى فسر ذلك لهم ونزلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ونزلت فى على والحسن والحسين فقال رسول الله صم فى على من كنت مولاه فعلى مولاه وقال رسول الله صم اوصيكم بكتاب الله واهل بيتى فانى سالت الله عز وجل ان لا يفرق بينهما حتى يوردهما على الحوض فاعطانى ذلك وقال لا تعلموهم فهم اعلم منكم وقال انهم لن يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم فى باب ضلالة فلو سكت رسول الله صم فلم يبين من اهل بيته لادعاها ال فلان وال فلان ولكن الله عز وجل انزل فى كتابه تصديقا لنبيه ع انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فكان على وفاطمة والحسن والحسين وفاطمة كذا عليهم السلام فادخلهم رسول الله صم تحت الكساء فى بيت ام سلمة ثم قال اللهم ان لكل نبى اهلا وثقلا وهؤلاء اهل بيتى وثقلى فقالت ام سلمة الست من اهل بيتك فقال انك الى خير ولكن هؤلاء اهل بيتى وثقلى فلما قبض رسول الله صم كان على اولى الناس بالناس لكثرة ما بلغ فيه رسول الله صم واقامته للناس واخذه بيده فلما مضى على لم يكن يستطيع على ولم يكن ليفعل ان يدخل محمد بن على ولا العباس بن على ولا احدا من ولده اذا لقال الحسن والحسين ان الله

تبارك

تبارك وتعالى انزل فيك فامر بطاعتنا كما امر بطاعتك وبلغ فينا رسول الله صم كما بلغ فيك واذهب عنا الرجس كما اذهب عنك فلما مضى ع كان الحسن اولى بها لكبره فلما توفى لم يستطع ان يدخل ولده ولم يكن ليفعل ذلك والله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فيجعلها فى ولده اذا لقال الحسين ع امر الله بطاعتى كما امر بطاعتك وطاعة ابيك وبلغ فى رسول الله صم كما بلغ فيك وفى ابيك فلما صارت واذهب الله عنى الرجس كما اذهب عنك وعن ابيك فلما صارت الى الحسين ع لم يكن احد من اهل بيته يستطيع ان يدعى عليه كما كان هو يدعى على اخيه وعلى ابيه لو ارادا ان يصرفا الامر عنه ولم يكونا ليفعلا ثم صارت حين افضيت الى الحسين ع فجرى تاويل هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ثم صارت من بعد الحسين لعلى بن الحسين ثم صارت من بعد على بن الحسين الى محمد بن على ع وقال الرجس هو الشك والله لا نشك فى ربنا ابدا وذكر طريقا اخر صحيحا الى ابى بصير عن ابى عبد الله ع مثل ذلك وروى عن احمد بن عيسى عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا قال انما يعنى اولى بكم اى احق بكم وباموركم وانفسكم واموالكم الله ورسوله والذين امنوا يعنى عليا واولاده الائمة عليهم السلم ثم وصفهم الله عز وجل فقال الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وكان امير المؤمنين ع فى صلوة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها الف دينار وكان النبى صم كساه اياها وكان النجاشى اهداها له فجاءه سائل فقال السلام عليك يا ولى الله واولى بالمؤمنين من انفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة اليه واومى بيده ان احملها فانزل الله عز وجل فيه هذه الاية وصير نعمة اولاده بنعمته فكل من بلغ من اولاده مبلغ الامامة يكون بهذه الصفة مثله فيتصدقون وهم راكعون والسائل الذى سال امير المؤمنين ع من الملائكة والذين يسالون الائمة

من اولاده يكونون من الملائكة ومما روى عن عبد الله بن عجلان عن ابى جعفر
ع فى قول الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال رسول الله
الذكر ونا والائمة اهل الذكر وقوله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف
تسألون قال ابو جعفر ع نحن قومه ونحن المسئولون وقريب منه رواية
عبد الله بن كثير عن ابى عبد الله ع قال الذكر محمد صلعم ونحن اهله المسئولون المسئولون م
قال قلت له وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال ايانا عنى ونحن
اهل الذكر ونحن المسئولون وكذا ما فى رواية ابى بصير عنه ع الرسول
الذكر واهل بيته ع هم المسئولون وهم اهل الذكر وامثال ذلك كثيره ونقل فى ا
لحسن عن عمر بن اذينه عن زرارة والفضيل بن يسار وبكير بن اعين ومحمد
بن مسلم وبريد بن معويه وابى الجارود عن ابى جعفر ع قال امر الله عز وجل
رسوله بولاية على ع وانزل عليه انما وليكم الله ورسوله الى آخر الآية وفرض
ولاية اولى الامر فلم يدروا ما هى فامر الله محمدا صلعم ان يفسر لهم الولاية
كما فسر لهم الصلوة والزكوة والصوم والحج فلما اتاه ذلك من الله ضاق بذلك
صدر رسول الله صلعم وتخوف ان يرتدوا عن دينهم وان يكذبوه فضاق صدره
وراجع ربه عز وجل فاوحى الله عز وجل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس فصدع بامر الله عز
ذكره فقام بولاية على ع يوم غدير خم فنادى الصلوة جامعة وامر الناس قال ابن
اذينة وقالوا جميعا غير ابى الجارود وقال ابو جعفر ع فكانت الفريضة تنزل بعد
الفريضة الاخرى وكانت الولاية اخر الفرايض فانزل الله عز وجل اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى قال ابو جعفر ع بقول الله عز وجل لا انزل عليكم
بعد هذه فريضة قد اكملت لكم الفرايض ثم ذكر اخبارا كثيرة فى ولاية على ع والنص
ولا يحتاج الى ذكره فانظر وينبغى النص فى باقى الائمة عليهم السلم فاتى المقصد هنا قال
فى باب الاشارة والنص الى الحسن بن على ع باسناده عن سليم بن قيس قال شهدت
وصيته امير المؤمنين ع حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ع

ومحمد

محمد الى وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح
وقال لابنه الحسن يا بنى امرنى رسول الله صلعم ان اوصى اليك وان ادفع اليك
كتبى وسلاحى كما اوصى الى رسول الله صلعم ودفع الى كتبه وسلاحه وامرنى
ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين ثم اقبل على ابنه الحسين
ع فقال وامرك رسول الله صلعم ان تدفعها الى ابنك هذا ثم اخذ بيد على بن الحسين
ثم قال لعلى بن الحسين وامرك رسول الله صلعم ان تدفعها الى ابنك محمد واقراه
من رسول الله صلعم ومنى السلام ورواه مثله باسناده عن جابر عن ابى جعفر ع و
نقل فى باب الاشارة والنص على الحسين بن على ع اخبارا منها ما رواه باسناده
عن المفضل بن عمر الى قوله ثم قال يا محمد بن على اما علمت ان الحسين بن على بعد
وفاة نفسى ومفارقة روحى جسمى امام من بعدى وعند الله جل اسمه فى الكتاب
وراثة من النبى صلعم اضافها الله عز وجل له فى وراثة ابيه وامه فعلم الله
انكم خيرة خلقه فاصطفى منكم محمدا صلعم واختار محمد عليا ع واختار على ع
الحسين ع فقال له محمد بن على انت امام وانت وسيلتى الى محمد صلعم الحديث وفى
باب الاشارة والنص على على بن الحسين ع اخبارا كثيرة منها ما نقل باسناده عن
ابى الجارود عن ابى جعفر ع قال ان الحسين بن على لما حضره الذى حضره دعا ابنته
الكبرى فاطمة بنت الحسين ع فدفع اليها كتابا ملفوفا ووصية ظاهرة
وكان على بن الحسين مبطونا لا يرون الا انه لما به فدفعت فاطمة الكتاب الى على بن
الحسين ثم صار والله ذلك الكتاب الينا يا زياد قال قلت ما فى ذلك الكتاب قال
فيه والله ما يحتاج اليه ولد آدم منذ خلق الله آدم الى ان تفنى الدنيا والله
ان فيه الحد وحتى ان فيه ارش الخدش ثم نقل باسناده خبر جابر ووصيته
رسول الله صلعم ان سيدرك رجلا من اهل بيته يقال له محمد بن على فاقراه منى
السلام وذكر فى باب الاشارة والنص على ابى جعفر ع اخبارا كثيرة منها ما رواه
باسناده عن اسمعيل بن محمد بن عبد الله بن على بن الحسين قال لما حضرت
على بن الحسين ع الوفاة قبل ذلك اخرج سفطا او صندوقا عنده فقال يا محمد

احمل هذا الصندوق قال فحمله بين اربعة فلما توفي جاء اخوته يدعون الصندوق
فقالوا اعطنا نصيبنا من الصندوق فقال والله ما لكم فيه شيء ولو كان
لكم فيه شيء ما دفعه الي وكان في الصندوق سلاح رسول الله صلعم وكتبه
وما رواه باسناده ايضا عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده قال التفت
علي بن الحسين الى ولده وهو في الموت وهم مجتمعون عنده ثم التفت الى محمد بن
علي فقال يا محمد هذا الصندوق اذهب به الى بيتك قال اما انه لم يكن فيه دينار
ولا درهم ولكنه كان مملوا علما ونقل باسناده عن زيد بن علي بن الحسين ان ا
لولي كان بعد علي الحسن وبعد الحسن الحسين وبعد الحسين علي بن الحسين
وبعد علي بن الحسين محمد بن علي ثم ذكر في باب الاشارة والنص على ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهما اخبارا منها ما رواه باسناده
عن ابي الصباح الكناني قال نظر ابو جعفر عم الى ابي عبد الله عم يمشي فقال
ترى هذا هذا من الذين قال الله عز وجل ونريد ان نمن على الذين استضعفوا
في الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين وذكر باسناده عن جابر بن
يزيد الجعفي عن ابي جعفر عم قال سئل عن القائم فضرب بيده على ابي عبد الله
فقال هذا والله قائم آل محمد قال عنبسة فلما قبض ابو جعفر عم دخلت على
ابي عبد الله عم فاخبرته بذلك فقال صدق جابر ثم قال لعلكم ترون ان ليس
كل امام هو القائم بعد الامام الذي كان قبله وذكر باسناده عن طاهر قال كنت
عند ابي جعفر عم فاقبل جعفر عم فقال ابو جعفر هذا خير البرية اي في زمانه
فافهم ثم ذكر في باب الاشارة والنص على ابي الحسن موسى عم اخبارا منها ما رواه
باسناده عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عم خذ بيدي من النار
من لنا بعدك فدخل عليه ابو ابراهيم عم وهو يومئذ غلام فقال هذا صاحبكم
فتمسك به وروى عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عم قال قلت له اسال الله
الذي رزق اباك منك هذه المنزلة ان يرزقك من عقبك قبل الممات مثلها
قال قد فعل الله قال قلت من هو جعلت فداك فاشار الى العبد الصالح
وهو

وهو راقد فقال هذا الراقد وهو غلام وما رواه في الحسن عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عم قال قال له منصور بن حازم بابي انت وامي ان
الانفس يغدا عليها ويراح فاذا كان ذلك فمن فقال ابو عبد الله عم اذا كان
ذلك فهو صاحبك وضرب بيده على منكب ابي الحسن عم الايمن فيما اعلم وهو
خماسي وعبد الله بن جعفر جالس معنا وروى عن عيسى بن عبد الله بن
محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله عم قال قلت اذا كان كون ولا
اراني الله ذلك فبمن ائتم قال فاومى الى ابنه موسى قلت فان حدث بموسى
حدث فبمن ائتم قال بولده قلت فان حدث بولده حدث وترك اخا كبيرا
وابنا صغيرا فبمن ائتم قال بولده ثم قال هكذا ابدا قلت فان لم اعرفه ولم اعرف
موضعه قال تقول اللهم اني اتولى من بقي من حججك من ولد الامام الماضي
فان ذلك يجزيك ان شاء الله وغير ذلك من الاخبار الصريحة في ذلك وبعد
كثرة الاخبار وصراحتها في مادة ابي الحسن عم ومن بعده توقف جماعة فيه
وفي من بعده فتامل ثم ذكر في باب الاشارة والنص على ابي الحسن الرضا عم
اخبارا صريحة في الامامة منها ما رواه في الصحيح عن الحسين بن نعيم ا
لصحاف قال كنت انا وهشام بن الحكم وعلي بن يقطين ببغداد فقال علي بن
يقطين كنت عند العبد الصالح جالسا فدخل عليه ابنه علي فقال لي يا علي بن
يقطين هذا علي سيد ولدي اما اني قد نحلته كنيتي فضرب هشام بن الحكم
براحته جبهته ثم قال ويحك كيف قلت فقال علي بن يقطين سمعت والله
منه كما قلت فقال هشام اخبرك ان الامر فيه من بعده وما رواه نعيم
القابوسي عن ابي الحسن عم انه قال ابني علي اكبر ولدي وابرهم عندي
واحبهم الي وهو ينظر معي في الجفر ولم ينظر فيه الا نبي او وصي نبي وما رواه
باسناده عن داود الرقي قال قلت لابي ابراهيم عم جعلت فداك اني قد كبر سني
فخذ بيدي من النار قال فاشار الى ابنه ابي الحسن عم فقال هذا صاحبكم
من بعدي ثم ذكر في باب الاشارة والنص على ابي جعفر الثاني عم مثل ما رواه

في الصحيح عن معمر بن خلاد قال سمعت الرضا ع وذكر شيئا فقال ما حاجتك
الى ذلك هذا ابو جعفر قد اجلسته مجلسي وصيرته مكاني وقال انا اهل بيت
يتوارث اصاغرنا عن اكابرنا القذة بالقذة وما رواه باسناده عن معمر بن
خلاد قال ذكرنا عند ابي الحسن ع شيئا بعد ما ولد له ابو جعفر ع فقال ما حاجتك
الى ذلك هذا ابو جعفر قد اجلسته مجلسي وصيرته في مكاني وباسناده
ما رواه عن ابن ابي نصر قال قال ابن النجاشي من الامام بعد صاحبك فاشتهي
ان تساله حتى اعلم فدخلت على الرضا ع فاخبرته قال فقال لي الامام ابني ثم قال
هل يجترئ احد ان يقول ابني وليس له وباسناده ما رواه عن الحسين بن بشار
قال كتب ابن قياما الى ابي الحسن الرضا ع كتابا يقول فيه كيف تكون اماما وليس
لك ولد فاجابه ابو الحسن ع شبه المغضب وما علمك انه لا يكون لي ولد والله
لا تمضي الايام والليالي حتى يرزقني الله ولدا ذكرا يفرق به بين الحق والباطل
وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى قال قلت للرضا ع قد كنا نسالك قبل ان يهب الله
لك ابا جعفر فكنت تقول يهب الله لي غلاما فقد وهبه الله لك فاقر عيوننا
فلا ارانا الله يومك فان كان كون فالى من فاشار بيده الى ابي جعفر ع وهو
قائم بين يديه فقلت جعلت فداك هذا ابن ثلث سنين فقال وما يضره من
ذلك فقد قام عيسى ع بالحجة وهو ابن ثلث سنين وذكر في باب الاشارة والنص
على ابي الحسن الثالث اخبارا منها ما رواه باسناده عن اسمعيل بن مهران
قال لما خرج ابو جعفر ع من المدينة الى قوله فقلت له جعلت فداك انت
خارج فالى من هذا الامر من بعدك فبكى حتى اخضلت لحيته ثم التفت الي
فقال عند هذه يخاف على الامر من بعدي الى ابني علي ع وروى الخيراني
عن ابيه باسناده انه قال كان يلزم باب ابي جعفر ع للخدمة الى قوله فقال
الرسول لابي ان مولاك يقرا عليك السلام ويقول لك اني ماض والامر صائر
الى ابني علي وله عليكم بعدي ما كان لي عليكم بعد ابي ثم مضى الرسول الحديث
ثم ذكر في باب الاشارة والنص على ابي محمد الحسن بن علي ع وذكر فيه اخبارا

منها

منها ما رواه بالاسناد عن علي بن عمر النوفلي قال كنت مع ابي الحسن ع في
صحن داره فمر بنا محمد ابنه فقلت جعلت فداك هذا صاحبنا بعدك فقال
لا صاحبكم بعدي الحسن وباسناده روى عن محمد الاصبهاني قال قال
ابو الحسن صاحبكم بعدي الذي يصلي علي قال ولم نعرف ابا محمد قبل ذلك
قال فخرج ابو محمد فصلى عليه وباسناده عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن ع
ان كان كون واعوذ بالله فالى من قال عهدي الى الاكبر من ولدي وفي خبر آخر
عن ابي جعفر ع قال ابو محمد ابني الخلف من بعدي عنده علم ما يحتاج اليه و
ذلك وذكر في باب الاشارة الى صاحب الزمان ع اخبارا منها ما ذكره باسناده
عن ضوء بن علي العجلي عن رجل من اهل فارس سماه قال اتيت سامراء ولزمت
باب ابي محمد ع فدعاني فدخلت عليه وسلمت فقال ما الذي اقدمك قال
قلت رغبة في خدمتك قال فقال لي فالزم الباب قال فكنت في الدار مع
الخدم ثم صرت اشتري لهم الحوائج لهم من السوق وكنت ادخل عليهم من غير
اذن اذا كان في الدار رجل قال فدخلت عليه يوما وهو في دار الرجال
فسمعت حركة في البيت فناداني مكانك لا تبرح فلم اجترئ ان ادخل ولا اخرج
فخرجت علي جارية معها شيء مغطى ثم ناداني ادخل فدخلت ونادى الجارية
فرجعت اليه فقال لها اكشفي عما معك فكشفت عن غلام ابيض حسن الوجه
وكشف عن بطنه فاذا شعر نابت من لبته الى سرته اخضر ليس باسود
فقال هذا صاحبكم ثم امرها فحملته فما رايته بعد ذلك حتى مضى ابو محمد ع
وروى باسناده عن عمرو الاهوازي قال اراني ابو محمد ابنه وقال هذا
صاحبكم بعدي ولنذكر بعض الاخبار في الغيبة نقل بالاسناد الى الثقات
من اصحاب امير المؤمنين ع سمعوه في بعض خطبه يقول اللهم لا تخلي
العالم لا باد زكله ولا ينقطع مواده وانك لا تخلي ارضك من حجة لك
على خلقك ظاهر ليس بالمطاع او خائف مغمور كيلا تبطل حججك ولا يضل
اولياؤك بعد اذ هديتهم بل اين هم وكم اولئك الاقلون عددا والاعظمون

عند الله جل ذكره قدرا المتبعون لقادة الذين الائمة الهادين الذين تا
دبون بادابهم الى قوله طوبى لهم على صبرهم على دينهم فى حال هدنتهم
ويا شوقاه الى رؤيتهم فى حال ظهور دولتهم وسيجمعنا الله واياهم فى
جنات عدن ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم وذكر باسناده
حديثا طويلا عن عمار الساباطى قال قلت لابى عبد الله ع ايما افضل العبادة
فى السر مع الامام منكم المستتر فى دولة الباطل او العبادة فى ظهور الحق
ودولته مع الامام منكم الظاهر فقال يا عمار الصدقة فى السر والله
افضل من الصدقة فى العلانية وكذلك والله عبادتكم فى السر مع
امامكم المستتر فى دولة الباطل وتخوفكم من عدوكم فى دولة الباطل
وحال الهدنة افضل ممن يعبد الله عز ذكره فى ظهور الحق مع امام الحق
الظاهر فى دولة الحق وليست العبادة مع الخوف فى دولة الحق وليست
العبادة مع الخوف فى دولة الباطل مثل العبادة مع الامن فى دولة الحق
واعلموا ان من صلى منكم اليوم صلوة فريضة فى جماعة مستترا بها من
عدوه فى وقتها فاتمها كتب الله له خمسين صلوة فريضة فى جماعة ومن
صلى منكم صلوة فريضة وحده مستترا بها من عدوه فى وقتها فاتمها
كتب الله عز وجل له بها خمسا وعشرين صلوة فريضة وحدانية ومن
صلى منكم صلوة نافلة لوقتها فاتمها كتب الله له بها عشر صلوات نوافل
ومن عمل منكم حسنة كتب الله له بها عشرين حسنة ويضاعف الله
عز وجل حسنات المؤمنين منكم اذا احسن اعماله ودان بالتقية على دينه
وامامه وامسك من لسانه اضعافا مضاعفة ان الله عز وجل كريم
ثم ان سبب ذلك ان العبادة ح مشكلة وايضا يحصل الاذاء والخوف كل
ذلك موجب لزيادة الثواب وقد اشار اليه فى اخبار كثيرة منها ما رواه
اسناده عن يمان التمار قال كنا عند ابى عبد الله ع جلوسا فقال لنا ان
لصاحب هذا الامر غيبة المتمسك فيها بدينه كالخارط للقتاد ثم قال

هكذا

هكذا بيده فايكم يمسك شوك القتاد بيده ثم اطرق مليا ثم قال ان لصاحب هذا
الامر غيبة فليتق الله عبد وليتمسك بدينه ونقل باسناده عن على بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال اذا فقد الخامس من ولد السابع فالله
الله فى اديانكم لا يزيلكم عنها احد يا بنى انه لا بد لصاحب هذا الامر من
غيبة حتى يرجع عن هذا الامر من كان يقول به انما هو محنة من الله عز وجل
امتحن بها خلقه لو علم اباؤكم واجدادكم دينا اصح من هذا لاتبعوه قال فقلت
يا سيدى من الخامس من ولد السابع فقال يا بنى عقولكم تصغر عن هذا
واحلامكم تضيق عن حمله ولكن ان تعيشوا فسوف تدركونه والظاهر ان السابع
هو ابو الحسن موسى ع والخامس من ولده صاحب الامر ع وايضا ذكر فى باب النص
على الاثنى عشر ع باسناده فى الصحيح عندهم عن ابى هاشم داود بن القسم الجعفرى
عن ابى جعفر الثانى ع قال اقبل امير المؤمنين ع ومعه الحسن بن على وهو متكئ
على يد سلمان فدخل المسجد الحرام فجلس اذ اقبل رجل حسن الهيئة واللباس
فسلم على امير المؤمنين فرد ع فجلس ثم قال يا امير المؤمنين اسالك عن ثلث
مسائل ان اخبرتنى بهن علمت ان القوم ركبوا من امرك ما قضى عليهم وان
ليسوا بمامونين فى دنياهم واخرتهم وان تكن الاخرى علمت انك وهم شرع سواء
فقال له امير المؤمنين ع سلنى عما بدا لك قال اخبرنى عن الرجل اذا نام اين تذهب
روحه وعن الرجل كيف يذكر وينسى وعن الرجل يشبه الاعمام والاخوال فالتفت
امير المؤمنين ع الى الحسن ع فقال يا ابا محمد اجبه فاجابه الحسن ع فقال الرجل
اشهد ان لا اله الا الله ولم ازل اشهد بها واشهد ان محمدا ص رسول الله ولم
ازل اشهد بذلك واشهد انك وصى رسول الله ص والقائم بحجته واشار الى
امير المؤمنين ع ولم ازل اشهد بها واشهد انك وصيه والقائم بحجته واشار
الى الحسن واشهد ان الحسين بن على وصى اخيه والقائم بحجته بعده واشهد على
على بن ابى طالب الحسين انه القائم بامر على بن الحسين بعده واشهد على جعفر بن محمد
بانه القائم بامر محمد بن على واشهد على موسى انه القائم بامر جعفر بن محمد واشهد

على علي بن موسى انه القائم بامر موسى بن جعفر واشهد على محمد بن علي انه القائم بامر علي
بن موسى واشهد على علي بن محمد انه القائم بامر محمد بن علي واشهد على الحسن بن
علي بانه القائم بامر علي بن محمد واشهد على رجل من ولد الحسن لا يكنى ولا يسمى حتى
يظهر امره فيملاها عدلا كما ملئت جورا والسلام عليك يا امير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته ثم قام فمضى فقال امير المؤمنين ع يا ابا محمد اتبعه فانظر
اين يقصد فخرج الحسن بن علي ع فقال ما كان الا ان وضع رجله خارجا من المسجد
فما دريت اين اخذ من ارض الله فرجعت الى امير المؤمنين ع فاعلمته فقال يا ابا محمد
تعرفه فقال الله ورسوله وامير المؤمنين اعلم قال هو الخضر ع قال وحدثني
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي هاشم
مثله قال محمد بن يحيى فقلت لمحمد بن الحسن يا ابا جعفر وددت ان هذا الخبر جاء
من غير جهة احمد بن ابي عبد الله قال فقال لقد حدثني قبل الحيرة بعشر سنين
وذكر باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال ابي لجابر بن عبد الله
الانصاري ان لي اليك حاجة فمتى يخف عليك ان اخلو بك فاسالك عنها
فقال له جابر اي الاوقات احببته فخلا به في بعض الايام فقال له يا جابر اخبرني
عن اللوح الذي رايته في يد امي فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلعم وما
اخبرتك به امي انه في ذلك اللوح مكتوب فقال جابر اشهد بالله اني دخلت
على امك فاطمة ع في حيوة رسول الله ص فهنيتها بولادة الحسين ع ورايت
في يديها لوحا اخضر فظننت انه من زمرد ورايت فيه كتابا ابيض شبه
لون الشمس فقلت لها بابي انت وامي يا بنت رسول الله ما هذا اللوح فقال
هذا اللوح اهداه الله رسول الله ص فيه اسم ابي واسم بعلي واسم ابني واسم
الاوصياء من ولدي واعطانيه ابي ليبشرني بذلك قال جابر فاعطتنيه
امك فاطمة ع فقراته واستنسخته فقال له ابي فهل لك يا جابر ان تعرضه علي قال
نعم فمشى معه ابي الى منزل جابر فاخرج صحيفة من رق فقال يا جابر انظر في
كتابك لاقرا عليك فنظر جابر في نسخته فقراه ابي فما خالف حرف حرفا فقال جابر

فاشهد

فاشهد بالله اني هكذا رايته في اللوح مكتوبا بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
من الله العزيز الحكيم لمحمد نبيه ونوره وسفيره وحجابه ودليله نزل به الروح
الامين من عند رب العالمين عظم يا محمد اسمائي واشكر نعمائي ولا تجحد الائي
اني انا الله لا اله الا انا قاصم الجبارين ومديل المظلومين وديان الدين
اني انا الله لا اله الا انا فمن رجا غير فضلي او خاف غير عدلي عذبته عذابا
لا اعذب به احدا من العالمين فاياي فاعبد وعلي فتوكل اني لم ابعث نبيا فاكملت
ايامه وانقضت مدته الا جعلت له وصيا واني فضلتك على الانبياء وفضلت
وصيك على الاوصياء واكرمتك بشبليك وسبطيك الحسن والحسين وجعلت
حسنا معدن علمي بعد انقضاء مدة ابيه وجعلت حسينا خازن وحيي واكرمته
بالشهادة وختمت له بالسعادة فهو افضل من استشهد وارفع الشهداء درجة
جعلت كلمتي التامة وحجتي البالغة عنده بعترته اثيب واعاقب اولهم علي سيد كلمتي م
العابدين وزين اوليائي الماضين وابنه شبه جده المحمود محمد الباقر علمي والمعدن
لحكمتي سيهلك المرتابون في جعفر الراد عليه كالراد علي حق القول مني لاكرمن
مثوى جعفر ولاسرنه في اشياعه وانصاره واوليائه انتجب بعده موسى فتنة
عمياء حندس لان خيط فرضي لا ينقطع وحجتي لا تخفى وان اوليائي يسقون بالكاس
الاوفى من جحد واحدا منهم فقد جحد نعمتي ومن غير اية من كتابي فقد افترى
علي ويل للمفترين الجاحدين عند انقضاء مدة موسى عبدي وحبيبي وخيرتي
في علي وليي وناصري ومن اضع عليه اعباء النبوة وامتحنه بالاضطلاع بها
يقتله عفريت مستكبر يدفن في المدينة التي بناها العبد الصالح الى جنب
شر خلقي حق القول مني لاسرنه بمحمد ابنه وخليفته من بعده ووارث علمه
فهو معدن علمي وموضع سري وحجتي على خلقي لا يؤمن عبد به الا جعلت الجنة
مثواه وشفعته في سبعين من اهل بيته كلهم قد استوجبوا النار واختم
بالسعادة لابنه علي وليي وناصري والشاهد في خلقي واميني على وحيي
اخرج منه الداعي الى سبيلي والخازن لعلمي الحسن واكمل ذلك بابنه محمد

للعالمين عليه كمال موسى وبهاء عيسى وصبر ايوب فيذل اوليائي في زمانه و
تتهادى رؤسهم كما تتهادى رؤس الترك والديلم فيقتلون ويحرقون ويكونون
خائفين مرعوبين وجلين تصبغ الارض بدمائهم ويفشو الويل والرنة
في نسائهم اولئك اوليائي حقا بهم ادفع كل فتنة عمياء حندس وبهم اكشف
الزلازل وادفع الاصار والاغلال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
واولئك هم المهتدون قال عبد الرحمن بن سالم قال ابو بصير لو لم تسمع في
دهرك الا هذا الحديث لكفاك فصنه الا عن اهله وروى باسناده عن
سليم بن قيس قال سمعت عبد الله بن جعفر الطيار يقول كنا عند معوية
انا والحسن والحسين وعبد الله بن عباس وعمر بن ام سلمة واسامة بن
زيد فجرى بيني وبين معوية كلام فقلت لمعوية سمعت رسول الله صم
يقول انا والله اولى بالمؤمنين ثم اخي علي بن ابي طالب اولى بالمؤمنين من انفسهم
فاذا استشهد فابني الحسن اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم ابني الحسين
من بعده اولى بالمؤمنين من انفسهم فاذا استشهد فابنه علي بن الحسين
اولى بالمؤمنين من انفسهم وستدركه يا علي ثم ابنه محمد بن علي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وستدركه يا حسين فكمله اثنى عشر اماما تسعة من ولد
الحسين قال عبد الله بن جعفر واستشهدت الحسن والحسين وعبد الله
بن عباس وعمر بن سلمة واسامة بن زيد فشهدوا لي عند معوية قال سليم
وقد سمعت ذلك من سلمان وابي ذر والمقداد وذكروا انهم سمعوا ذلك رسول الله
صم وباسناده عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت علي بن الحسين عم يقول ان الله
خلق محمدا وعليا واحد عشر من ولده من نور عظمته فاقامهم اشباحا في
ضياء نوره يعبدونه قبل خلق الخلق يسبحون الله ويقدسونه وهم الائمة
من ولد رسول الله صم وباسناده ذكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول
الاثنى عشر الامام من ال محمد عم كلهم محدث من ولد رسول الله صم وباسناده
ذكره عن ابي جعفر عم قال ان الله ارسل محمدا صم الى الجن والانس وجعل من بعده

اثنى

اثنى عشر وصيا منهم من سبق ومنهم من بقي وكل وصي جرت به سنة والاوصياء
الذين من بعد محمد عم على سنة اوصياء عيسى وكانوا اثنى عشر وكان
امير المؤمنين عم على سنة المسيح وذكر باسناده عن ابي سعيد الخدري قال
كنت حاضرا لما هلك ابو بكر واستخلف عمر اقبل يهودي من علماء يهود
يثرب ويزعم يهود المدينة انه اعلم اهل زمانه حتى رفع الى عمر فقال له
يا عمر اني جئتك اريد الاسلام فان اخبرتني عما اسالك عنه فانت اعلم
اصحاب محمد صم بالكتاب والسنة وجميع ما اريد ان اسال عنه قال فقال
له عمر اني لست هناك لكن ارشدك الى من هو اعلم منا بالكتاب والسنة و
جميع ما قد تسال عنه وهو ذاك فاومى الى علي عم فقال له اليهودي ان كان
هذا كما تقول فما لك ولبيعة الناس وانما ذاك اعلمكم فزبره عمر ثم ان اليهودي
قام الى علي عم فقال له انت كما ذكر عمر قال وما قال عمر فاخبره قال فان كنت كما قال
سالتك عن اشياء اريد ان اعلم هل يعلمه احد منكم فاعلم انكم في دعوتكم
خير الامم واعلمها صادقين ومع ذلك ادخل في دينكم الاسلام فقال امير المؤمنين
عم نعم انا كما ذكر عمر سل عما بدا لك اخبرك به ان شاء الله قال اخبرني عن ثلث
وثلث وواحدة فقال له عم يا يهودي ولم لم تقل اخبرني عن سبع فقال له
اليهودي انك ان اخبرتني بالثلث سالتك عن البقية والا كففت فان
انت اجبتني في هذه السبع فانت اعلم اهل الارض وافضلهم واولى الناس
بالناس فقال له سل عما بدا لك يا يهودي فقال اخبرني عن اول حجر وضع
على وجه الارض واول شجرة غرست على وجه الارض واول عين نبعت على وجه
الارض فاخبره امير المؤمنين عم ثم قال له اليهودي اخبرني عن هذه الامة
كم لها من امام هدى واخبرني عن نبيكم محمد اين منزله في الجنة واخبرني
من معه في الجنة قال له امير المؤمنين عم ان لهذه الامة اثنى عشر اماما هدى
من ذرية نبيها وهم مني واما منزل نبينا في الجنة ففي افضلها واشرفها
جنة عدن واما من معه في منزله فهؤلاء الاثنى عشر من ذريته وامهم

وجدتهم ام امتهم وذريتهم لا يشركهم فيها احد ومثلها رواية اخرى نقلها
باسناده عن ابى الطفيل قال شهدت عن جنازة ابى بكر يوم مات و
عمر حين بويع وعلى جالس ناحيه فاقبل غلام يهودى جميل بهى عليه ثياب
حسان وهو من ولد هرون حتى قام على راس فقال يا امير المؤمنين انت
اعلم هذه الامة بكتابهم وامر نبيهم قال فطاطا عمر راسه فقال اياك اعنى
واعاد عليه القول فقال له عمر لم ذلك قال انى جئتك مرتادا لنفسى شاكا فى دينى
فقال دونك هذا الشاب فقال ومن هذا الشاب قال هذا على بن ابى طالب ابن عم
رسول الله صم وهذا ابو الحسن والحسين ابنى رسول الله صم وهذا زوج فاطمة
بنت الرسول فاقبل اليهودى على على عم فقال اكذلك انت فقال نعم قال انى اريد ان
اسالك عن ثلث وثلث الى اخر ما فى تلك الرواية الا تغيير فى الثلثة الاولى وروى
باسناده عن الحسن بن عباس بن الحريش عن ابى جعفر الثانى عم ان امير المؤمنين عم
قال لابن عباس ان ليلة القدر فى كل سنة وانه ينزل فى تلك الليلة امر السنة
ولذلك ولاة بعد رسول الله صم فقال ابن عباس من هم قال انا واحد عشر من
صلبى ائمة محدثون ثم قال وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صم لاصحابه امنوا
بليلة القدر انها تكون لعلى بن ابى طالب ولولده الاحد عشر من بعدى ثم قال
وبهذا الاسناد امير المؤمنين عم قال لابى بكر يوما لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل
الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون واشهد ان رسول الله صم مات شهيدا
والله ليأتينك فايقن اذا جاءك فان الشيطان غير متخيل به فاخذ على عم بيد
ابى بكر فاراه النبى صم فقال له يا ابا بكر آمن بعلى واحد عشر من ولده انهم مثلى
الا النبوة وتب الى الله مما فى يدك فانه لا حق لك فيه ثم قال ذهب فلم ير وذكر
باسناده عن زراره قال سمعت ابا جعفر عم يقول الاثنى عشر الامام من آل محمد
كلهم محدث من ولد رسول الله صم وولد على بن ابى طالب عم فرسول الله صم
وعلى عم هما الوالدان ومثلها ايضا موجود وفيه مسامحة ظاهرة فان امير المؤمنين
ايضا من ولده مجازا فانه رباه وكبره وكان فى حجره فكانه ولده وتغليب ايضا فتامل

ودكر

وذكر بالاسناد عن ابى بصير عن ابى جعفر عم قال يكون تسعة ائمة بعد الحسين
بن على تاسعهم قائمهم وعن زراره قال سمعت ابا جعفر عم يقول نحن اثنا عشر — اثنى عشر
اماما منهم حسن والحسين ثم الائمة من ولد الحسين عم وعن ابى الجارود
بالاسناد عن ابى جعفر عم قال قال رسول الله صم انى واثنى عشر من ولدى وانت
يا على زر الارض يعنى اوتادها وجبالها بنا اوتد الله الارض ان تسيخ باهلها فاذا
ذهب الاثنى عشر من ولدى ساخت الارض باهلها ولم ينظروا وقال بهذا
الاسناد عن ابى سعيد رفعه عن ابى جعفر عم قال قال رسول الله صم من ولدى
اثنى عشر نقيبا نجباء محدثون مفهمون اخرهم القائم بالحق يملاها عدلا
كما ملئت جورا وغير ذلك من الاخبار مع ثبوت عصمتهم وثبوت كمالاتهم
الداخلة والخارجة علما وعملا التى توجب الامامة ولا توجد فى غيرهم مع انه
لا بد من امام فلا يكون الا اياهم وفى ذلك كفاية ان شاء الله ثم اعلم انه لا يمكن
للخصم ان يطعن فى ان ذلك ليس مذهب اهل البيت وكونهم على الحق مثل امير المؤمنين عم
وفاطمة والحسن والحسين وباقى الائمة عليهم السلام فان الذين نقلوه عنهم عم لا يجوز
العقل كذبهم فانه تواتر ويتقن كون ذلك المنقول مذهبهم فانهم كثير جدا اذ
بعد ان عدم الكتب الكثيرة توجد كتاب الخلاصة وكتاب النجاشى والكشى وفهرست
الشيخ وكتابه الاخر وكتاب بن داود وغير ذلك وكلها اسماء الرجال والرواة
والمصنفين فى مذهب اهل البيت ونقل انه عد من رجال الصادق عم اربعة الاف
رجل وجمع من جواب مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف وكتب الاحاديث
مثل الكافى لمحمد بن يعقوب الكلينى قريب من مائة الف بيت وكذا التهذيب والاستبصار
وكتاب من لا يحضره الفقيه والامالين وثواب الاعمال وعقابها والمحاسن وقرب
الاسناد مع قطع النظر عما عدمت فانهم يعدون من كتاب الصدوق ابى جعفر
محمد بن على بن بابويه نحو اس ثلثمائة وما بقى منه الا قليل وعلى هذا القياس فى كل
شخص منسوب الى اهل البيت كثيرون مع انهم عدول لا يوجد لهم غرض ولا
باعث على ذلك واختيارهم ذلك موجب لقتلهم واخذ مالهم وهتك عرضهم رحمهم الله

كما ترى فان العاقل لا يختار مثل هذا الكذب ولا يقول ذلك اصلا ولو بوجه
من الوجوه فهم صادقون في اسناد هذا المذهب وما نقلوا عنهم ع ونقلنا
فاذا ما بقي الا ان يكونوا نعوذ بالله على الباطل وذلك غير معقول فانه يلزم
ح كون النبي ص على غلط نعوذ بالله فانهم عليهم السلم ما ينقلون الا عنه
ولا ياخذون العلم والعمل الا منه صلوات الله عليه واله وسلم   قال س سره
ومحاربوا علي كفرة اه قد مر ما تلوناه عليك مما يدل على ان مودته ومحبته
مودة الله ورسوله ومحبتهما من ضروريات الدين وان بغضه وعداوته
عداوة الله وعداوة رسوله ص بل ساير اهل بيته فبغضه وحربه كفر كبغض الله
ورسوله وحربهما سواء كان باجتهاد ام لا فان تحريم ذلك ضروري و منصوص
فلا يجوز الاجتهاد فيه واما مخالفته قولا وفعلا مع اعتقاد حقيته فليس
ذلك بكفر بل فسق لمخالفة الله تعالى ورسوله سواء كان ذلك ايض باجتهاد
ام لا الا ان يكون معذورا عنده ويكون من اهل الاجتهاد واجتهد بعض
الاجتهاد وظن الحكم بخلاف ذلك في حكم ولم يكن ح فاسقا بل مخطئا كالمجتهد
من الشيعة اذا اخطاء ومعلوم ان ذلك انما يكون في الفروع على ما تقرر
عندهم من جواز الاجتهاد فيه لا في الاصول واذا كان في الاصول فهو
فسق مطلقا ان لم يكن مما يكفر به والسبب في عدم جواز الاجتهاد في الاصول
هو ان الله تعالى نصب الادلة على ذلك فالمجتهد المخطي فيه يكون مقصرا عما
وبالجملة لا فرق بعد ثبوت انه على الحق والحق معه حيث دار بين حكمه وحكم
رسول الله ص في قتاله وليس لاحد من خلفائهم بهذه المثابة وهو ظ مما تقدم
نعم اهل بيته بهذه المثابة لحديث اني تارك فيكما ان تمسكتم به لن تضلوا
ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي فاهل بيته مثل كتاب الله فكما لا يجوز
مخالفة كتاب الله لا يجوز مخالفة اهل بيته وهو ظ لا خفاء فيه والحمد لله
على توفيق فهم ذلك وعدم الضلالة ورفع الجهالة وصلى الله على نبيه
واله خير البرية الائمة الهداة المهديين   الا ان تحقق حجية ما ادعى يلزم

الخلاء

الخلاء وهو محال ويمكن الجواب بمنع محالية الخلاء   اقول الجواز ايمكن
ارجاع السند المشهور الذي ذكره اليه وهو ظ فافهم بل يمكن ان يناقش
في سنده بان الطبيعة اذا اقتضت شيئا لا بد ان تقتضيه دائما فاذا كان
مقتضاها المركز الاولي فلا بد ان لا يقتضي المركز الثاني وان كان مما اقتضاء
ثانيا فانه يجب ان يكون المقتضي لذلك التشخص بعينه والا يلزم عدم ا
الطبيعة بل الطبيعة مع وجودها في هذا التشخص الخاص مع ان الكلام في فيه
فتامل فيه   اقول فيه نظر يمكن دفعه بانه قد تقرر ان الممكن الباقي
يحتاج في بقائه الى العلة كاحتياجه حال حدوثه اذ الامكان هو علة الا
حتياج فاذا كان البقاء مستندا الى العلة لم يكن لازما لذات الممكن فيجوز عليه
الفناء نظرا الى ذاته مع قطع النظر من العلة هنا تحرير المتن لا ما قاله حتى
يرد عليه ما قاله ولانه البقاء اي الوجود الثاني ليس لازما للممكن لذاته
وهو ظ وقوله تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب في دلالته على الفناء
المطلق تامل ويصح بمعنى التفرق فافهم   لان اعادة اه في دلالته هذا تا مل
غير مسلم فان المتكلمين على جوازها وهو الظ من الادلة الكتابية وغيرها
ولكن لما كانت ممتنعة عند المص فاراد الجمع على مذهبه ذلك واعلم ان ما قال
المص مشكل وادلة امتناعها مدخولة وقد تقدم البحث فيها فنذكر لانط
الكتاب والسنة بل الاجماع ايض يدل على انعدام كل شيء بالمرة واعادة المعدوم
وان بديهة العقل تحكم بانعدام التشخص بتفريق اجزائه ذرة ذرة فان زيدا
اذا فرق وجزء وصار رمادا واخذه الهواء لا شك في عدم بقائه وبعد ما فرق ثم
يعود ذلك التشخص بعينه فما ذهب اليه المص لزمه وهو ظ وكذا في قصة
ابراهيم ع ايض فالقول بعدم التشخص وتاويل الادلة السمعية بالتفرق مما لم
تفهمه وهو اعرف وقصة ابراهيم ع لا تدل عليه فان المقصود كان اراءة
كيفية الاحياء اي احياء الموتى فقط لا احياؤها بعد ان صار رميما وعدم
وفني وحصول اعادة المعدوم بالمرة ولهذا قال كيف تحيي الموتى ولم يقل كيف

تحى الموتى وهى رميم وتعبد المعدوم على ان فيه اعادة ايضا فلا بد من القول باعادة المعدوم او بان المعاقب والمثاب هى النفس والروح لا القالب و القالب آلة و واسطة فى ذلك النفس فيجوز ان يوجد الله تعالى قالبا مثل القالب الاول وتعلق النفس والروح به فيثيبهما او يعاقبهما ولا ظلم فى ذلك وهو ظ الا ان ذلك خلاف الايات والاخبار بل الاجماع فانها كالصريحة فى انها تعاد بعينها وان ذلك تناسخ لا اعادة للمعدوم لم يوجد البقاء الاول بعدم البقاء ويقينه الا ان يقال البقاء يوجد انا فانا ووجوب ايفاء الوعد وفى ترك الوعيد اشارة الى عدم وجوب الوفاء بالوعيد فان ترك العقاب حسن فلا يجب الايفاء ويقسم ذلك بالنسبة الى الكفار حيث ثبت عدم العفو يجب فيمكن حمل ما فى الشرح عليه وانما قلنا انه ممكن اه كانه يريد بيانه على اعتقاد المص والا كان يمكنه ان يقال ان الاعادة ممكنة كالابتداء كما هو راى المتكلمين وادلة امتناع الاعادة كما ذكرها الحكماء غير تامة على انه ما يحتاج الى دعوى الامكان فانه يكفى دعوى ضرورية واخبار الصادق بها على ان دليل الشارح على كونهما من ضروريات الدين ليس بجيد اذ ليس كل ممكن اخبره الصادق منهما وهو ظ وهو المط اه هذا ظ ان اراد انه لا يمكن اعادة بعض المعدومات لان المعاد الجسمانى غير ممكن ولعل المراد الاول والعبارة غير جيدة واليه اشار بقوله وانه لا يمكن اعادة جميع الابدان بعينها لخ يمكن الجواب بانا نحن ما نقول انه يجب اعادة جميع الابدان باعيانها او يمكن ذلك على انه قد يقال هو ممكن فى نفسه وما ذكرتم على الامتناع لغيره فتامل قدس سره وفعل ضد القبيح او الاخلال به اشارة الى المذهبين فى المط بالنهى فانه على مذهب من يقول انه الكف لا الترك فهو ضد ففعله موجب للمدح والثواب كما فى الاوامر وعلى قول من يقول انه الترك فليس بضد فانه غير وجودى فسبب الاستحقاق هو

لاخلال

الاخلال بالقبيح وهو ترك فكلام الشارح غير جيد قدس سره وشرط فعل الواجب وترك القبيح والحرام اه دليل ذلك غير تام والذى يثبت انه لا بد ان يفعله لكونها طاعة وما مورا بها او اتيه ولكونه حسنا صحيحا عند الله وبالجملة يكفى كونه لله وامتثالا لامره ونهيه واما الزايد على ذلك فلا وتمام البحث عنه فى الفقه فى بحث النيات وايجاب الشقة اه يتم على ان نشاء ويعاد نفسه منهما بل متفضلا ومع ايجاب الشكر وذلك قبيح خصوصا من الله تعالى وايضا الايات والاخبار غير منحصرة فى ان المكلف يستحق ثوابا وان الله منعما لا يرتبه منهم بسبب ذلك شيئا بل انما التكليف لحصول النفع اى الثواب لهم فى الآخرة وهو ظ وعند من تتبع اقول فيه منع ظ قد يدفع بانه اذا كان شكر المنعم ليس الا العبادات يلزم حصول عدم العلم بوجوبه الا مع العلم به وليس كذلك فان العقل يحكم مع الجهل بذلك فتامل ويشترط فى استحقاق الثواب اه مانعرف شرطا زايدا على كونه واجبا او مندوبا او ترك حرام او مكروه ودعوى ان كل ذلك لا بد ان يكون شاقا ليست بضرورية ان كانت حقة اذ يكفى ذلك الاستحقاق وهو ظ مع انى ما اجد بل اجد الثواب فيما هو ليس بشاق بل لذيذ مثل الشرب حال العطش وقت الافطار واكل بعض الفواكه كما لو ودعوى ذلك كلها شاقة على النفس ولو باعتبار تقييده وليست هذه نزاعا نافعا وهو اعرف وكانه اراد بالفعل اعم من الكف ليدخل النهى فيه على القول بان المط فيه او الاخلال اشارة الى كون المط تركا قدس سره لا يشترط دفع الذم اه يحتمل ان يكون المراد كما هو الظ لا يشترط فى حصول الثواب وبقائه عدم الذم ايضا فانه اذا فعل ما يوجب استحقاق الثواب يحصل ذلك له و يبقى ولا ينافيه المدح على ذلك بعده فانه اذا حصل شرايطه لا مزيل له ولكن هذا الذم يكون منه موهما يحصل له بما يوجب ذلك لا انه يرجع الثواب واستحقاقه بالطاعة السابقة

يانم عنها وهو مقتضى الاصول والفروع وايضا لاضعف لدفع اشتراط ما لا يمكن وجوه فشرح الشارح غير جيد وان قال غيره ايضا

قدس سره وكذا الاشتراط فى استحقاق الثواب اه وهو ظ ايضا فان لك على المكلف ان يفعله لله لا لنفع عاجل ما قال له الشارع افعل لذا ولا يضر لو ترتب عليه ذلك ولا يضر ذلك باستحقاق الثواب وذلك النفع فى العاجل ايضا كثير مثل مدحه بل موعود وداخل فى مفهوم الطاعة وقد يجد اثره يحصل انواع من نفع العاجل ولكن ينبغى تجريده عن ذلك كله عند العقل سوى وجه الله وما جوزه ان يجعل لذلك كما يوجد فى بعض الاخبار الترغيب والتحريص على العبادات للنفع العاجل مثل ان الاختلاف الى المسجد يوجب كذا خصالا لا وليكن قصده لا ان الله جعل له وبالجملة جعلها لله مرتبة اعلى ولغيره مما جوزه الشارع مثل استحقاق الثواب والجنة فى الاجل والمدح وبعض الفوائد فى العاجل مرتبة اخرى ادنى ولكن لا باس والذى لا يجوز قصد شىء نهى الله عنه مثل الرياء والسمعة فافهم

قدس سره ويجب له دوامهما لانه يجب الطلاقة لو فعل انسان معصية يكون دائما معاقبا به ودليله ايضا مشعر به ولكن ظ انه ليس كذلك بل يريد ان استحقاق المؤمن للثواب والعقاب للكفار دائمى ولكن الادلة مدخولة اذ قد يمنع هذا المقدار من اللطف فانه يكفى كونه مقربا فى الجملة ولا يلزمه كلما يكون اقرب او لا يترتب عليه امور فافهم ويجوز ان يكون العقاب وقتا والذم دائما معلولى علة واحدة وهو فعل الطاعة ولا يلزم من دوام احدهما دوام الاخر لانهما معلولى علة واحدة وهو ظ وقد لا انه اكرامه المراتب العالية المعتبرة ان انقطاع الثواب استحقاقا مع كونه فى الجنة وعلى تقدير عدم استحقاقه الا ذلك موجبا لحصول الضرورة وانقطاع العقاب موجبا للسرور مع كونه دائما فى النار معاقبا مع انه قد يمنع عدم حصول ذلك لاهل النار الذين استحقوا ذلك ولانه يمكن التفريق

بحيث

بحيث لا يشعر على ما سيذكره فتامل فيه

قدس سره ويجب خلوصهما اه اى لا يكون الثواب مشوبا بالعقاب ولا العقاب مشوبا بالثواب فان كلا منهما موجب اسر ومعلول علة لا يترتب على الاخر فلا بد ان يصل اليه ثواب عباده بحيث لا يحصل له فى وصول هذا الثواب اليه عقاب وكذا العكس وهو ظ فان الثواب الموجب لا يال الى العقاب ليس نفعا محضا وثوابا حقيقة مع اشتراكهما للموجب والموعود واحد العبادة فيصير خلاف خلف وعد وظلما واما فى العكس فيحتمل ان يكون عفوا وحسنا الا ان يقال البحث فيما هو موجب للعقاب مع عدم حصول عفو وتفضل وهو ظ ففى دليل المص تامل

قدس سره وكل ذى مرتبة فى الجنة اه قد يلزم حصول هذا المقدار من الالم والغم وذلك لا ينافى خلوص الثواب بالمعنى الذى ذكرناه لعل ما ذكره اجماعى فتامل

قدس سره والاحباط باطل اه قد اشتهر بين الاصحاب القول ببطلان الاحباط بل ادعى عليه اجماع الاصحاب ونقد دليلهم مثل دليل المص يشمل بطلان الثواب بالمعصية قد يخص ذلك باسم الاحباط وبطلان العقاب بالثواب باسم التكفير ويطلق الاحباط عليهما كما هو ظ المتن والادلة واللغة ثم انه لا نزاع فى بطلان الكفر واستحقاق العقاب الذى حصل له بالايمان وكذا فى بطلان الايمان وسائر الطاعات واستحقاق الثواب بها بالكفر فيمكن ان يقال باشتراط وصول ثواب الطاعات على عدم حصول الكفر والموت على الايمان وكذا حصول العقاب بالكفر مشروط بعدم الايمان والموت على الكفر والقران صريح فى ذلك لئن اشركت ليحبطن عملك ويدل على قبول التوبة قبل الموت فسقوط الذنب صريح فى العكس فانما الخلاف فى غيرهما مما يمكن ان يستفاد من ذلك ان الليس بطلان الاحباط والتكفير فى غيرهما ظاهرا وذلك فى التكفير ظ وفى الايات والاخبار ما يدل عليه اكثر من ان يحصى ولا ظلم ايضا فانه قد يرجع الى العفو والتفضل واسقاط ذنب بفعل حسن وذلك حسن وفى العكس قد يقال كونه ظلما غير ظ فانه يجوز ان يكون حصول ثواب الطاعات ووصوله الى

مشروطا بعدم صدور ذنب منه وان كان ذلك بعيدا وخلاف ما يدل عليه
الايات والاخبار ولكنه ممكن في نظر العقل وتعينه على ذلك ما تقدم في
الكفر فلا بد له من دليل فان الدليل الذي هو الظلم قد يمنع لذلك وان كان
بعيدا والاية يمكن حملها على ان من عمل حسنة وسقط بسببها سيئاته ولم
يثبت بشيء فقد راى عمله الحسن فان معنى الرؤية الانتفاع ولا شك ان
دفع الضرر نفع بل احسن من حصول نفع وكذا العكس واما الاجماع فما
نعرفه وان ادعى فانه غير ثابت والشهرة ليست بحجة خصوصا في مثل هذه المسئلة
ولا يبعد حمله على بطلانهما بمعنى البطلان بالكلية لا الموازنة فان الموازنة
ما يجد فيها قصور الا عقلا ولا شرعا والاية والاخبار الدالة عليها كثيرة فان
الدليل العقلي عن المصنف في المتن بما ذكره الشارح فيمكن الجمع بين الادلة
بالقول ببطلانهما على ما ذهب اليه ابو علي من ابطال جميع الطاعات الكثيرة
بكبيرة بل صغيرة فانه ظ البطلان والكفر مستثنى بالنص والاجماع وكذا العكس
والقول بهما انما اختاره ابو هاشم ويحمل الاجماع مع ما يدل عليه ان كان على
بطلان مذهب ابي علي والايات والاخبار الدالة على عدم بطلانهما على ما هو
مذهب ابي هاشم والله تعلم والكافر البالغ اه مذهب الجاحظ والعنبري
غير بعيد فان مقتضى العقل ما قاله لكن لما وقع الاجماع والنصوص على خلود
مطلق الكفار ينبغي ان يقال الفرض الذي قاله لا يوجد فان الكافر اذا بذل
جهده في تحقيق الحق وبالغ ولم يقصر اصلا لا يمكن خفاء الحق عليه وعدم
وصوله الى الايمان فان الله تعالى يجب عليه ان ينصب الادلة الدالة على ذلك بحيث
لو بالغ كل عاقل يجده والا يكون تكليفا بالمحال وهو غير جائز وان جاز فغير
واقع فكما لا يمكن فرض مكلف ما وصل اليه الدعوة والتكليف لعقله او بالنقل
لا يمكن فرضهما فالذي يقتضيه الدليل عدم التعذيب فمن علم حكم الشارع
نصا واجماعا علم ان ليس ذلك الفرض بواقع والمسئلة مشكلة والله يعلم
وقال المعتزلة وبعض الاشاعرة اه هذا هو الحق وسيجيء في المتن وتمنع صحة

الخبر

الخبر وبعد التسليم يؤول اما بمجرد الكون فيه من غير مس عذاب او غير ذلك
اما بتخصيص اه وذلك في من يعص الله ورسوله ويتعد حدود الله فظاهر
محتمل عصيان الله ورسوله في الايمان فيكون العصيان كفرا واما في قوله من
قتل فهو مشكل فان تخصيصه بالكفار غير معقول لان الكافر مخلد قتل
مؤمنا ام لا ويمكن حمله على القتل من حيث الايمان فيصير كافرا بذا وهذا
التاويل موجود في اخبار كثيرة واما قوله ان الثواب اه هذا صريح في وجوب
تخصيص ما تقدم من ان العقاب دائمي كما ذكرناه فتذكر يعفو عن
الصغائر ان كان بمعنى الجواز فهو ظ وان كان بمعنى الوجوب فلا يحتمل
ان يكون المراد له ان يفعل ذلك تفضلا منه ورحمة البتة ولكن يبقى النهي
عنه عبثا بل لا معنى للنهي ولا فايدة اذ لو علم المكلف انه لا يعاقبه وان
استحق لم ينته الا الاذكياء فتامل قدس سره والعفو واقع اه في هذا
المتن خفاء لفظا ومعنى فان القول بوقوع العفو ووجوب الاحسان ا
لذي هو عدم العقاب مما لا نعرف له دليلا بل قالوا فان الله ان يعاقب
ولا يعفو فان عقاب عدل نعم العفو والاسقاط احسان وتفضل وهو
اهل لذلك واما وجوبه فانه يؤدي الى الاذن في فعل الكبائر وحصول الجرءة
للمكلفين ويمكن الحمل على انه واقع في الجملة فانه علم من الايات والاخبار
انه يعفو عن كثير ولا استبعاد في ذلك فانه حقه ولا ضرر عليه بل ضرر
على المكلف فهو حسن ولا بعد في وقوع الحسن ولانه لا شك ان الاسقا
احسان ولا شك انه اهله ولا استبعاد من وقوعه منه ويكون المقصود
انكارا على القائل بعدم الجواز فانه واقع فكيف عدم الجواز وعلى القائل
بعدم الوقوع ايضا فمعنى المتن وتركيبه مجملا ان العفو واقع في الجملة وقد
علمنا ذلك من الايات والاخبار ولا استبعاد في ذلك لانه حقه ولا ضرر
عليه في ذلك فجاز اسقاطه بل حسن ولا استبعاد في وقوع الحسن ولا
احسان ولا استبعاد في وقوع الاحسان منه فانه اهله ولورود النص

وهو السمع ويكون الاول قوله لانه حق الى قوله والسمع دليل الجواز وهو
دليل الوقوع بمعنى انه امر ممكن وجوده وصدق وعده لانه حق فيجوز ويمكن
ودل السمع على الوقوع فيكون حقا كاصل في غيره واما الحمل على ما ذكره الشارح
فليس بمنطبق على فنون الاصول والفروع فتامل واعلم ان قوله تعم ويغفر
ما دون ذلك ونحوه مما يدل على وقوع العفو عن كل غير كافر ظ في غير سبق
عذاب وذلك غير معلوم الوقوع بل الظ خلافه وانه موجب للجرأة وكثرة ا
الفسق فيمكن حمله على الجواز وكذا قوله تعم ان الله يغفر الذنوب جميعا اى
غير الكفر وانه يدل على عدم وجوب خلود غير الكافر وخلوده وجواز الدخ
لغيرهم بالخلاص من العقاب على الظ فتامل وابطله المص بان الشفا
اه قول المص قدس سره ليس بصريح فان ذلك دليل عليه ويحتمل ان يكون
الواقع وتتمة لمذهب من يقول انه لزيادة المنافع بانه يقول انه لزيادة
المنافع ولكن لا يقع منا لحقه لاشتراط علو المرتبة والتساوى
تقدير الجواب اه لا يخفى عدم حسن الجواب فان الشفيع ايضا والواجب الاطاعة
ليس للظالمين وغيرهم فالظ من الاية ان المراد شفيع يقبل شفاعته فمعنى
الظالمون على الكفار والكافرون هم الظالمون وان الشرك لظلم عظيم وعلى
حمل المتن على ان المراد ان الاية لا تدل على عدم شفيع للعصاة فانه يجوز
ان يكون لهم شفيع ولكن لا يشفع اى لا تقبل شفاعته بل ظ الاية ذلك
فانها تدل على ان لهم شفيع ولكن لا تقبل شفاعته في حقهم على الاطلاق
فيحتمل ان يكون مقيدا بمن اذن له الرحمن ونحو ذلك وكذا باقى الايات اى ليس
لهم شفيع متقبل على اى حال بل على وجه خاص وهو ان اذن الرحمن وقال
صوابا فتامل وان فى منع عموم الاذان والاحوال بعد فى الجملة فان الظ هو
العموم فى ذلك ان وجد عام فان العمومات كلها خالية عن صراحة مثل هذه
العمومات ولو احتاج الى التصريح لاشكل الاستدلال باكثر العمومات وقوله ولا
سوق الكلام عطف على قوله العموم فيقول لانه ان سوق اه قدس سره

وقيل

وقيل عطف على يقبل واختار المص ثبوت الشفاعة فى زيادة النفع ودفع ا
لمضار وان الثانى ثابت له صلوات الله عليه وآله كانه لا نزاع فى الاول
والمراد ثبوت الثانى ايض وان ظ ادخرت انه فى اسقاط الكبائر
قدس سره والتوبة واجبة لا شك فى وجوب التوبة وقد ادعى عليه
الاجماع وظ وجوبها عقلا وسمعا ما ذكر فى المتن والشرح وانه الندم ولا
يحتاج الى العزم فانه لازم كما قاله الشارح ولهذا تحده غير مذكور فى بعض
التعاريف الا انه فيه خلاف فقيل انه يكفى الندم وقيل لا بد منهما كما فى هذه
قدس سره ويندم على القبيح على قوله ومخوف لنار اه الذى تحده انه
ينبغى ان يكون التوبة الله كساير العبادات ولا ينافيهما ما جوزه الشارع
التوبة لذلك او اوجبها لذلك فانه اذا ناب على معصية لانها معصية
لان الله تعم عنه يصح بل هو معنى لقبحها ولا ينافيه قصد خوف النار
وعدم دخولها والخلاص منها فانها واجبة لدفع الضرر وذلك هو المضرر
فقصد فوجب ما جعله الشارح كذا وجه وجوبه وفايدته لا يكون مضرا
ولانها واجبة ومعنى الوجوب استحقاق العقاب على الترك وحصول الـ
ـثواب بالفعل فلا ينافيه قصده ولهذا يوجد فى نيات العبادلوجوبها
ما قال المص ايضا من قيل لوجوبها او وجه وجوبها وبالجملة كما ذكرناه اولا
كلما فعله الشارح وجواز الفعل لم يمكن جعل التوبة بل ساير العبادات
لـبل هو معناه نعم ههنا مرتبة عالية وهى المنقولة عن امير المؤمنين
صلوات الله عليه ما عبدتك خوفا من النار ولا طمعا فى الجنة بل
وجدتك اهلا فعبدتك وكانها مخصوصة به وباولاده صلوات الله
عليه ويحتمل لبعض مواليهم قدس سره ولا يتم القياس اه يحتمل
ان يكون مراده لبطلان القياس سيما فى هذه المسائل وللفرق بين الترك
والفعل فان الترك لا يحتاج الى تعب بل الى شى اصلا فيكفى لترك كل
شى اشتراك فى سبب ترك شى واحد لذلك وليس فيه كثرة الاختلاف

والاغراض ولايحتاج للامر آخر بخلاف الافعال فان فيها اختلافات كثيرة
بحسب المشقة والاثار والاغراض فانه اذا فعل امر العلة وسبب لايلزم
فعل امر آخر وان كان تلك العلة موجودة فيه لاحتمال معارض من وجود
مشقة او قلة فائدة ونحو ذلك مثلا اذا اسلم احد على موس لانه عبادة
ومرغوب للشارع لايلزمه الحج المشتمل على المشقة الزائدة من بذل المال
الجهاد والنفس وكذا الجهاد لذلك وبالجملة الفرق بين الافعال والتروك حاصل
فان الغالب فى الثانى انه يكفى للجميع علة ترك واحد بخلاف الافعال فان
الغالب التفاوت فيها بحيث لايلزم من ارتكاب واحد لشئ ارتكاب
الجميع مع وجود تلك العلة فيه وهو ظ او يقال الفرض تساوى الترك
فى السبب بمعنى وذلك ليس فى الفعل فلا يرد قوله اقول اه فانه انما يرد
على ما حل المتن لا على ما قلناه فى حله فتامل على ان قوله والنظر لاينبغى بل لا
والتحقيق اه هذا تحقيق جيد لعل المراد ان ما ذكره اولا كلام ظاهرى
ليس بتحقيق فان مداره على الفرق بناء على الغالب والاحتمال الظ فرجع عن
ذلك الى التحقيق او يقال ان المراد الفرض فى التروك وعدم الفرق بحيث
لا يترجح ولا يكون سببا للترك الا القبح ولم يلاحظه فيه رفع مانع و لا
يكون مدخلية لشئ اصلا ولا تفاوت بوجه من الوجوه وعدم ذلك
فى الافعال واما اذا نظر الى التفاوت فيهما وعدم ذلك الفرض فانه لا فرق
فانه اذا كان الداعى والسبب فى الترك والتوبة عن واحد منحصرا فى شئ
واحد من رفع مانع وسبب داخل وخارج يلزم الجميع وكذا فى الفعل وهو ظ
ولكن فرض التساوى خصوصا الفعل فانه متفاوت فى المشقة غالبا
بل يقينا كليا فتامل والحاصل ان العلة التامة المقتضية ايجاد حدث
يجب العمل بها والا فلا مع بلوغه او لا يبعد وجوب الاعتذار مع عدم
بلوغ الغيبة الى المغتاب لانه قد فضح عنه الغير ونقصه واسقط محله
عندهم وقد يفوته النفع الدنيوى والاخروى ايض بان كان الناس

الذى

الذى اغتابوه عندهم يعطونه بدنياهم مالا او جاها او يدعون له بحسب
الاخرة واذا سمعوا انه كذا لم يفعلوا ذلك وايض اذا لم يحتج الى ذلك يحصل
الجراة فى غيبة الناس ثم يتوب قبل وصولها اليهم وكذا عن الاموات فتامل
ولكن المشهور عند العامة والخاصة ما ذكره المص قدس سره
وفى ايجاب التفصل اشكال لا اشكال فى عدم وجوب التفصل للاصل
وعدم الدليل وصدق التوبة عن جميع المعاصى على من امتثلها وهو ظ
وكذا الاشكال فى جميع ما استشكله لعل مراده بالاشكال عدم صحة
ما قالوه مثل ايجاب التجديد فيما بعده الاتى فى قوله وكذا وجوب سقوط
العقاب بها اه يعنى وجوب قبول التوبة على الله نعم بمعنى سقوط عقاب
ما فعل من الذنوب عند التوبة عنها اشكال فانه يحتمل عدم ذلك فان
اسقاط الذنب حق من حقوق الله فيجوز له اسقاط وعدمه فلا يجب
على الله وينبغى ان يقال ان كان المراد وجوب القبول وسقوط الذنوب
عند التوبة عقلا فلا وجوب لما مر ولعدم الدليل واما نقلا فلا شك
ايضا فى قبوله شرعا لانه امر بها فاذا اتى بها على ما امر بها يجب قبولها و
وعد بذلك فى ايات كثيرة مثل ان الله يقبل التوبة عن عباده ويحب
التوابين والاخبار ايض على ذلك كثيرة مثل التائب عن الذنب كمن لا ذنب
له بل نقل الاجماع على ذلك فى مواضع من مجمع البيان ثم سقوط العقاب
بها لا بكثرة الثواب ظ ولا يحتاج الى البحث فان ندم العاصى عند المعا
ليس بقبيحها فيه تامل يحتمل ان يكون مراده لان سقوط التوبة وقوعها فى
الدنيا قبل معاينة الموت كما يفهم من الايات والاخبار لامكانه اه فيه
ما قدمته وكذا فيما بعده من ضم الامكان بالنص وايض يمكن ان يستثنى
من لا يمكن عذابه فى القبر كالامثلة ويعذب بدله فى الاخرة فوق ما يعذب
لو لم يكن اجماعا فتامل كما روى اه هذا مروى فى صحيح المسلم والبخارى عن
ابن عباس يحتمل ان يكون الاستفهام انكاريا اى يعذبان فى كبيرة ولهذا

نقل في طريق البخاري بل انه كبيرة ولا يحتاج الى ما نقل في كتاب النووي قال
العلماء معنى وما يعذبان في كبيرة اي كبير في زعمهما او كبير تركه عليهما
واغا اراد هذا التكليف لان النمامة وعدم الاستبراء عن البول كبيرة
عند العلماء ولعل المراد بعدم الاستبراء عدم الاستبراء عن البول بحيث
يصلي مع هذا الحالة ونحوها مما لا يجوزه مع عدم الاستبراء ويحتمل
بعيدا مطلقا وعلى كل حال هذا يدل على وجوب الاستبراء عن البول
ويجب ازالة البول بالماء فانه المتبادر من الاستبراء ولا يطهر غير الماء فان ا
لذي ثبت انه مطهر هو الماء لقوله وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به وكذا
الاخبار والاجماع وما علم غيره حتى يثبت فتامل اما تطاير الكتب فقد
قال الله تعالى اه لا دلالة فيه على تطاير الكتب نعم له دلالة على وجوب كتب
الاعمال لعل المراد بتطاير الكتب وجودها اعم من الطيران نقل عن بلعه
ان طاير الانسان عمله فتامل والايمان اه هذا المعنى للايمان اي
لاقرار بالشهادتين لسانا والتصديق والعلم اليقيني بمعناهما فلنا هو
المعنى الخاص لا العام فانه مرادف للاسلام وهو الاول ولكن ليس بخاص
الطايفة اي الاعتقاد الامامية الاثني عشرية في اصول الدين اي العلم
بالله وصفاته الثبوتية والسلبية والنبوة والامامة والمعاد والادلة المذ
كورة في الشرح دليلا عليه تدل عليه ولكن قوله والكفر عدم الايمان لا
يوافقه لان الكفر عدم الاسلام بالمعنى الذي تقدم وقد مر ان الاسلام
اخص من الايمان بهذا المعنى واستدل عليه بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا فلا يكون الكفر عدم الايمان بل عدم الاسلام اما مع ضده
او بدونه اعم من ان يكون مقارنا الضده وهو اعتقاد عدم الالوهية
والنبوة او لم يكن مقارنا به بان يكون خاليا عن الاعتقادين الجازمين
الثابتين مثل ان يكون شاكا او متوهما او ظانا فالمتن لا يخلو عن مناقشة
ويمكن ان يقال الايمان بالمعنى الذي تقدم هو الاسلام انما لم يذكر الاعتقاد

وهو

١٢٧

في تعريف الاسلام بمعنى المتكلمين للحمل على ذلك لان مقتضى الظاهر ولهذا
من اظهر ولم يعتقده بان يكون منافقا يحكم بكفره ولكن ح في دليله
الذي تقدم اي قوله ولكن قولوا اسلمنا تامل وفي الشرح ايض تامل حيث
قال وهذا معنى عدم تصديق النبي صم ومن فسر ضد الايمان بالتكذيب
فانه ضد بتفسير الاشاعرة لا بتفسير المص ولكن لا قصور في المتن
فانه يمكن تفسيره بما يوافق الايمان المفسر في المتن كما ذكرناه وانه لا يرد
الاعتراض الذي ذكر واجاب عنه انما يرد على تفسير الاشاعرة لا تفسير
المص وهو ظ خلافا للمعتزلة اي بعضهم فان البعض الاخر يجعلون
صاحب الكبيرة كافرا بل مذهبهم ان كل ذنب كفر قوله اه ينبغي ان يراد هنا
وفعلا كما قال المر في امر لا وكذا النهي عن المكروه مندوب هذا صحيح
ولكن ما ذكره اصحابنا والمص ايض تركه يحتمل المقايسة وادخاله في الامر
بالمندوب فتامل واختاره المص اه لا شك في وجوبهما سمعا انما
الكلام في انه هل يجب عقلا اي في العقل شيء يدل على ذلك مع قطع النظر
عن الشرع وليس المراد الوجوب فان كون الامر مندوبا يحتمل كونه
مستحبا عقلا وكذا كون النهي عن المكر وهات مندوبا وكون النهي
عن المندوبات مكروها او عن الواجب حراما والظ الوجوب الشرعي
فقط وان كان في دليل عدم نفي الفعل فتامل وشرطهما اه قيل
لعل شرط العمل لا شرط الوجوب فانه يجب على الجاهل ايض ولكن يتعلم
ثم يعلم وفيه تامل ذكرناه في محله وان ذلك ليس اه ينبغي ان يقول
يعلم ان ليس ترك هذا الواجب مما يجوز للتارك تركه بان كان يعتقد
بالدليل ان كان مجتهدا او يعتقد بمجتهد ان كان مقلدا وبالجملة يعتقد
وجوبه ان كان اجتهادية وان لم يكن لا يحتاج الى ذلك فيعلم بانه واجب
لا يجوز تركه فيوس به وكذا الحرام والمنهي فلا يشترط ان الامر مجتهد
فان العلم المشترط هو العلم الشرعي الذي يحصل للمجتهد او المقلد وهو

تامل

١٢٨

الاعم من اليقين والظن المعتبر لا اليقين الذى لا يحتمل النقيض فقط
او يقال يحصل للمجتهد اليقينى بضم مقدمتين انه مظنون مجتهدا وكل
ماهو كذالك فهو يقينى وكذ للمقلدين فانه يقول مظنون مجتهديو كل
ماهو كذالك فهو يقينى بالنسبة الى مقلديه وبالجملة تقليد المجتهد
ليس هو التقليد المذموم بل ليس بتقليد اصطلاحا فانه مجاز او اصطلاح
فانه قبول الغير من غير دليل وهنا الدليل كما للمجتهد وقبول قول النبى ص
والامام ع واعلم ايض ان الظان مراده من تجويز التاثير هو معناه الظ
فلا يحتاج الى الظن وان انتفاء المفسدة معطوف على العلم والتجويز لا على
القافية خل تحت التجويز كما فعله الشارح وايض ان العلم شرط الجواز فانه
بدونه لا يجوز بخلاف تجويز التاثير فانه شرط للوجوب او يجوز مع
عدم تجويز التاثير وانتفاء المفسدة مثل الاول ويمكن التقسيم فيه با
عتبار كثرة المفسدة بحيث يصل الى التحريم او قلته بحيث لم يكن حراما
بان يكون لنفسه مستعه ما فيه نكث فتامل وايض الامر بالمعروف والنهى
لنهى عن المنكر شروط واحكام ومراتب مذكورة فى الفقه ليس هذا
محله فليرجع اليه هذا اخر ما اردناه من القيود على الحاشيات التجريد
لبيان ما ينتفع به الولد الاعز وفقه الله تعـ
للعلم والعمل العمل ابتغاء لمرضاته الوا
الواحد الاحد ابو الصلاح تقى
الدين محمد كان ذلك فى يوم الاربعا ثالث
عشر شهر ربيع الاول ستة وثمانين
وتسعمائة هجرية هذا اخر كلام المتبحر
النحرير العلامة جمال الزاهدين
واسوة المتنسكين مولانا احمد
الاردبيلى قدس الله روحه

شرمنده از آنم که در روز مکافات
اندر خور عفو تو نکردیم گناهی

مکو

مکد
مکتوب د

یار با ما بیوفائی میکند
بیسبب از ما جدائی میکند
شمع جانم را بکشت آن بیوفا
جای دیگر روشنائی میکند

حاجی آقاجان این نامه نوشتم از برای

الحمد تو دانی بخدا اید
به خدا اگر تو بد نموی سی
بجوب فلکست بمنت باید